

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ

١٨٢

شرح صفة الحج

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

شَرْحُ
صِفَةِ الحَجِّ

ⓒ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٤٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
شرح صفة الحج. / محمد بن صالح العثيمين. - عنيزة، ١٤٤٢هـ
٢٦٤ ص؛ ١٧× ٢٤ سم
ردمك: ٥-٢٥-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨
١- الحج أ- العنوان
ديوي: ٥, ٢٥٢ ١٠٧٤٠ / ١٤٤٢

رقم الإيداع: ١٠٧٤٠ / ١٤٤٢
ردمك: ٥-٢٥-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ

يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩
هاتـف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جـوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جـوّال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.binothaimeen.net
info@binothaimeen.com



الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية
دار الذُّرَّة الدولية للطباعة والتوزيع
١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة.
هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٨٢)

شرح صفة الحج

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُهُ ونَسْتعينُه ونَسْتغفرُه، ونَعوذُ بالله مِن شُرور أَنْفُسنا ومِن سيِّئات أعمالِنا، مَن يَهْده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فَلا هادِيَ له، وأَشْهَد أن لا إلَهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ لَه، وأَشْهَد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، أرسلَه اللهُ بالهُدَى ودِين الحقِّ؛ فبلَّغَ الرِّسالةَ، وأدَّى الأمانةَ، ونَصَح الأمَّةَ، وجاهَد في الله حَقَّ جِهادِه، حتَّى أتاهُ اليَقينُ، فصَلواتُ اللهِ وسلامُه عليهِ وعلَى آلِه وأصحابِه ومَن تَبِعهم بإحسانٍ إلَى يوم الدِّين.

أَمَّا بَعْدُ: فلَقَدْ كانَ لصاحِبِ الفَضيلةِ العلَّامَة شيخِنا الوالِد محمَّدِ بن صالحٍ العُثَيْمين -رَحِمَهُ اللهُ تَعالى- عِنايةٌ بالِغةٌ بإِيضاحِ أَحْكامِ العِباداتِ وتَقريبِ مَسائِلِهَا لِعُمومِ المسلمِينَ، بأُسلُوبٍ يَتميَّزُ بالسُّهولةِ والوُضوحِ، مَعَ تَوثيقِهِ بالدَّليلِ ووَجاهةِ التَّعليل.

ومِن حِرْصِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- وسَعْيه لِتَحْقِيقِ هَذا الهدَفِ تَناولَ بالشرحِ والتعليقِ أَحَدَ مُؤلَّفاتِهِ المُختصَرةِ فِي بيَانِ ما تيَسَّر مِن أحكامِ الحَجِّ والأُضحيَّةِ، وذلكَ ضِمْنَ الدُّروسِ العِلْميَّة التِي كانَ يَعْقِدها -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- في جامِعِه بعُنَيْزَةَ عامَ (١٤١٤هـ).

وقَدْ كانَ مِنَ السَّعْي الحَثِيثِ لمؤسَّسةِ الشَّيخ محمَّدِ بنِ صالحٍ العُثَيْمين الخَيْريةِ -بفَضلِ الله تَعالَى- أنْ حَصلَتْ مُؤَخَّرًا علَى التَّسجيلِ الصَّوْتِيِّ لهذِهِ الدُّروسِ العِلميَّةِ، ومِن أَجْل تَعْميمِ الفائِدَةِ؛ وإِنْفاذًا للقَواعِدِ والضَّوابِطِ والتَّوجِيهات التِي قـرَّرها

شيخُنا -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لإِخْراجِ تُراثِـهِ العِلْميِّ؛ تَمَّ -بعَوْنِ اللهِ تَعالَى وتَوْفِيقِه- تهيئةُ هذَا الشَّرحِ للطِّباعة وتَقدِيمُه للنَّشر.

نَسْأل اللهَ تعالَى أن يَجْعل هَذا العَمَلَ خالصًا لِوجهِه الكَريمِ؛ نافِعًا لعِبادِه، وأنْ يَجزِيَ فَضِيلةَ شيخِنا عَنِ الإسلامِ والمسلمِينَ خَيْرَ الجَزَاء، ويُضَاعِفَ لهُ المثُوبَةَ والأَجْرَ، ويُعْلِيَ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، إِنَّه سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ، وَصَلَّى اللهُ وسلَّم وبارَك علَى عبدِه ورَسولِه، خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإِمامِ المُتَّقِينَ، وسيِّدِ الأَوَّلينَ والآخِرينَ، نبيِّنَا محمَّدٍ، وعلَى آلِه وأَصْحابِه والتَّابعينَ لهُمْ بإِحْسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

القِسْمُ العِلْمِيُّ
فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ
١٠ رمضان ١٤٤٣هـ



نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنْ
فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ مُحَمَّد بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين
١٣٤٧ - ١٤٢١هـ

نَسَبُهُ وَمَوْلِدُهُ:

هُو صاحِبُ الفضِيلةِ الشَّيخُ العالِمُ المحقِّق، الفَقِيه المفسِّر، الوَرِع الزَّاهِد، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آل عُثَيْمِين مِنَ الوهبَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

وُلِد فِي ليلةِ السَّابعِ والعِشرينَ مِن شَهرِ رمَضانَ المبارَك، عامَ (١٣٤٧هـ) فِي عُنَيْزَةَ -إِحدَى مُحافَظات القَصِيم- فِي المملَكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

نَشْأَتُهُ العِلْمِيَّةِ:

أَلحقَهُ والدُه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِيتعلَّمَ القُرآنَ الكَرِيمَ عندَ جَدِّه مِن جِهةِ أُمِّه معلِّم القُرآنِ الشَّيْخ عَبْد الرَّحمن بن سُلَيْمان الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، ثمَّ تعلَّم الكِتابةَ، وشيئًا مِن الحِسابِ، والنُّصُوص الأَدبيَّة؛ فِي مدرسةِ الأُستاذ عَبْدالعزيزِ بن صالِحٍ الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، وذلكَ قبلَ أَنْ يَلْتَحِق بمَدْرسة معلِّم القُرآنِ الشَّيْخ عليِّ بنِ عَبْدالله الشّحيتان -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- حيثُ حَفِظَ القُرآنَ الكَريمَ عندَه عن ظَهْرِ قَلْبٍ ولَمَّا يتجاوز الرَّابعةَ عَشْرَةَ مِن عُمُرِه بَعْدُ.

وبتَوْجيهٍ مِن والدِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَقْبَلَ علَى طلَب العِلم الشَّرعيِّ، وكانَ

فضيلةُ الشَّيْخِ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمن بنُ ناصرٍ السّعْديُّ[1] -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- يُدرِّس العُلوم الشَّرعيَّة والعَربيَّة فِي الجامِع الكَبِير بعُنَيْزَة، وقَد رَتَّب اثنَيْنِ مِن طَلَبته الكِبار[2] لِتَدريسِ المُبتدئينَ مِنَ الطَّلَبة، فانضَمَّ الشَّيْخُ إلَى حَلقةِ الشَّيْخ محمَّدِ بنِ عَبْد العزيزِ المطوّع -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- حتَّى أَدْرَكَ مِنَ العِلـم -فِي التَّوْحِيد، والفِقـه، والنَّحو- ما أَدْرَكَ.

ثُمَّ جَلَس فِي حَلقة شَيْخِه العلَّامَة عَبْد الرَّحمن بنِ ناصرٍ السّعْديِّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، فدرَس عليه فِي التّفسِير، والحَديث، والسِّيرة النَّبويَّة، والتَّوحِيد، والفِقه، والأُصول، والفَرائِضِ، والنَّحْو، وحَفِظَ مُخْتَصراتِ المُتُونِ فِي هذِهِ العُلُوم.

ويُعَدُّ فضيلةُ الشَّيْخ العلَّامَة عَبْدُ الرحمن بنُ ناصرٍ السّعْديُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-

---

(١) ترجم له الكثيرون، وقد كان على جانب كبير من العلم الغزير والأخلاق الفاضلة وسعة الأفق والعناية البالغة بالتدريس والتأليف، والوعظ والإرشاد والإفتاء والدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فألّف في التوحيد، والتفسير، والفقه، والحديث، والأصول، والآداب، وغيرها، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٣٧٦هـ).
انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسّام (٣/ ٢١٨-٢٧٣)، روضة الناظرين للقاضي (١/ ٢١٩).

(٢) **هما الشَّيْخان:**

١- الشَّيخ محمد بن عَبْد العزيز المطوَّع.
لازم شيخه عبد الرحمن السعدي ملازمةً طويلةً، حتى صار أكبر تلامذته، وتولى القضاء بعنيزة، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٣٨٧هـ).
انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسّام (٦/ ٧٨)، روضة الناظرين للقاضي (٢/ ٢٩١).

٢- الشَّيخ علي بن حمَد الصالحي.
لما رأى شيخه عبد الرحمن السعدي منه المثابرة في التحصيل، أمره أن يجلس لتدريس الصغار من الطلبة، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٤١٥هـ).
انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسّام (٥/ ١٨٠).

هُو شيخَه الأوَّلَ؛ إِذْ أخذ عَنْهُ العِلْمَ -مَعْرفةً وطَرِيقةً- أَكْثَرَ ممَّا أخذ عَنْ غَيرِه، وتَأَثَّر بمَنْهجِه وتَأصِيلِه، وطَرِيقةِ تَدْريسِه، واتِّباعِه لِلدَّليل.

وعِندَما كانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرحمن بنُ عليٍّ بن عودانَ[١] -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- قاضيًا فِي عُنَيْزَةَ قَرأ عليه فِي عِلم الفَرائضِ، كما قَرأ علَى الشَّيْخ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي[٢] -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- فِي النَّحو والبَلاغَة أَثناءَ وُجودِه مُدَرِّسًا فِي تِلكَ المَدِينة.

ولَمَّا فُتِحَ المَعْهَدُ العِلْمِيُّ فِي الرِّياضِ أَشارَ عليه بعضُ إِخْوانِه[٣] أَنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فاستَأْذَنَ شيخَه العلَّامةَ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ ناصرٍ السّعْدِيَّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-، والتَحَق بالمَعْهَدِ عامَيْ (١٣٧٢-١٣٧٣هـ).

ولقَدِ انتفعَ -خلالَ السَّنتَيْنِ اللَّتَيْن انتظَم فِيهما فِي مَعهدِ الرِّياضِ العِلْمِيِّ- بالعُلَماءِ الَّذِين كانوا يُدرِّسونَ فِيه حِينَذَاكَ، ومِنْهُمْ: العلَّامَةُ المُفَسِّرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الأَمِين الشّنْقِيطِيُّ[٤]، والشَّيْخُ الفَقِيه عَبْدُ العزيزِ بنُ ناصرِ بنِ رشيدٍ[٥]، والشَّيْخُ

---

(١) توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٣٧٤هـ).
انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسّام (٣/ ١٣٠)، روضة الناظرين للقاضي (١/ ٢١٥).

(٢) ولد في مصر، وتلقى تعليمه في الجامع الأزهر، وقدم إلى المملكة عام (١٣٦٨هـ)، ودرَّس في مناطق شتَّى من المملكة، ثم اختير عضوًا بهيئة كبار العلماء، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٤١٥هـ).
انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسّام (٣/ ٢٧٥).

(٣) هو الشَّيْخ علي بن حمد الصَّالحي -رحمه الله تعالى-.

(٤) نشأ وتعلَّم في شنقيط من بلاد موريتانيا، ثم قدم إلى المملكة للحج عام (١٣٦٧هـ)، وتولى التدريس في المعهد العلمي بالرياض، ثم بالمسجد النبوي والجامعة الإسلامية، واختير عضوًا بهيئة كبار العلماء، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٣٩٣هـ).
انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسّام (٦/ ٣٧١).

(٥) نشأ في الرَّسِّ إحدى محافظات القصيم، ثم انتقل إلى الرياض، ودرَّس بالمعهد العلمي، وتوجه

المُحدِّثُ عَبْدُ الرحمنِ الإفْرِيقِيُّ [١] -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى-.

وفِي أَثْناءِ ذَلكَ اتَّصلَ بسَماحةِ الشَّيْخِ العلَّامةِ عَبْدِ العزيزِ بنِ عَبْدِ الله بنِ بَازٍ [٢] -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، فقرَأ عليه فِي المسجِد: مِن صَحِيح البُخارِيِّ، ومِن رَسائِل شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ؛ وانتفَع به فِي عِلم الحَدِيث، والنَّظرِ فِي آراءِ فُقهاءِ المَذاهِب والمُقارَنةِ بينَها، ويُعدُّ سماحةُ الشَّيْخِ عَبْدُ العزيزِ بنُ بازٍ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- هو شَيْخَهُ الثَّانِي فِي التَّحْصِيلِ والتَّأَثُّرِ بِهِ.

ثُمَّ عَادَ إلَى عُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ)، وصارَ يَدْرُسُ علَى شَيْخِهِ العلَّامةِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ ناصرٍ السّعْدِيِّ، ويُتابعُ دِراسَتَهُ انتِسَابًا فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ بالرِّياض، الَّتِي أَصْبَحَتْ جُزْءًا مِنْ جامِعَةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسْلامِيَّةِ، حتَّى نالَ الشَّهادَةَ العالِيَةَ.

= للوعظ والإرشاد والتدريس بالمسجد الحرام والمعهد العلمي بمكَّة المكرمة، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٤٠٨هـ).

انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسَّام (٣/ ٥٣١).

(١) نشأ في بلاد مالي بأفريقيا، ثم قدم للحج، وجاور بمكة والمدينة، وطلب العلم على علماء المسجد النبوي، ودرَس بدار الحديث بالمدينة النبوية، وعُين مُدرِّسًا بها، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٣٧٧هـ).

(٢) ترجم له الكثيرون، وأفردوا ترجمته في مؤلفات عديدة، تولى قضاء الخَرْج، ثم انتقل إلى الرياض للتدريس في المعهد العلمي ثم كلية الشريعة، إلى أن عُين نائبًا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ثم رئيسًا لها، ثم مفتيًا عامًّا للمملكة العربية السعودية، ورئيسًا لهيئة كبار العلماء، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٤٢٠هـ).

انظر ترجمته في: روضة الناظرين للقاضي (٣/ ١٤٤).

تَدْرِيسُهُ:

تَوَسَّمَ فِيهِ شَيْخُهُ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ ناصرٍ السّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- النَّجابَةَ وسُرْعَةَ التَّحْصِيلِ العِلْمِيِّ فشَجَّعَهُ علَى التَّدرِيسِ وهُوَ ما زالَ طَالِبًا فِي حَلقتِه، فبَدَأَ التَّدرِيسَ عامَ (١٣٧٠هـ) فِي الجامِعِ الكَبيرِ بعُنَيْزةَ.

ولَـمّا تخرَّجَ فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ فِي الرِّياضِ عُيِّنَ مُدَرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ بعُنَيْزةَ عامَ (١٣٧٤هـ).

وفِي سَنَةِ (١٣٧٦هـ) تُوُفِّيَ شَيْخُهُ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ ناصرٍ السّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فتَوَلّى بعدَه إمامَةَ الجامِعِ الكَبيرِ فِي عُنَيْزَةَ، وإمامَةَ العِيدَيْنِ فِيها، والتَّدْريسَ فِي مكتبةِ عُنَيْزَةَ الوَطَنيَّةِ التَّابعةِ لِلجامِعِ؛ وهِي التِي أَسَّسَها شيخُه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عامَ (١٣٥٩هـ).

وَلَـمّا كَثُرَ الطَّلبةُ، وصارَتِ المكتبةُ لا تَكْفِيهم؛ بدَأَ فَضيلتُه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- يُدرِّسُ فِي المسجِدِ الجامِعِ نَفْسِهِ، واجتمَعَ إِلَيْهِ الطُّلَّابُ وتَوافَدُوا مِنَ المملكَةِ وغيرِها؛ حتَّى كانُوا يَبْلُغونَ المِئاتِ فِي بعضِ الدُّرُوسِ، وهؤلاءِ يَدْرُسُونَ دِراسَةً جادَّةً بهَدَفِ التَّحصيلِ العِلميِّ، ولَيسَ لِمُجرَّدِ الاستِماعِ. وبَقِيَ علَى ذَلكَ -إمامًا وخَطيبًا ومُدرِّسًا- حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

بَقِيَ الشَّيْخُ مُدرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ مِن عامِ (١٣٧٤هـ) إلَى عامِ (١٣٩٨هـ) عندَما انتقَلَ إلَى التَّدرِيسِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وأُصُولِ الدِّينِ بِالقَصِيمِ، التَّابِعَةِ لجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإِسلامِيَّةِ، وظَلَّ أُستاذًا فِيها حتَّى وفاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

وكانَ يُدرِّسُ فِي المسجِد الحَرامِ والمسجِد النَّبويِّ، فِي مَواسِم الحَجِّ ورمَضانَ والإِجازاتِ الصَّيْفِيَّة، مُنذُ عامِ (١٤٠٢هـ) حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

وَللشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أُسلوبٌ تَعْليمِيٌّ فَريدٌ فِي جَودتِهِ ونَجاحِهِ، فهُو يُناقِشُ طُلَّابَهُ ويَتقبَّلُ أسئِلَتَهُم، ويُلقِي الدُّرُوسَ والمُحاضَراتِ بهِمَّةٍ عالِيَةٍ ونَفْسٍ مُطْمَئنَّةٍ واثِقَةٍ، مُبْتَهِجًا بنَشْرِهِ لِلعِلْمِ وتَقْرِيبِهِ إِلَى النَّاسِ.

آثَارُهُ العِلْمِيَّةُ:

ظَهَرَتْ جُهُودُهُ العَظِيمةُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- خِلالَ أَكْثَرَ مِن خَمسِينَ عامًا مِنَ العَطاءِ والبَذْلِ فِي نَشْرِ العِلْمِ والتَّدْرِيسِ والوَعْظِ والإِرْشادِ والتَّوْجِيهِ وإِلْقاءِ المُحاضَراتِ والدَّعْوةِ إِلَى اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

ولَقَدِ اهتَمَّ بالتَّأْلِيفِ، وتَحريرِ الفَتاوَى والأَجْوبة، التِي تَمَيَّزَتْ بالتَّأْصِيلِ العِلْمِيِّ الرَّصِينِ، وصدَرتْ لَهُ العَشَراتُ مِنَ الكُتُبِ والرَّسائِلِ والمُحاضَراتِ والفَتاوَى والخُطَبِ واللِّقاءاتِ والمَقالاتِ، كَما صدَرَ لَهُ آلافُ السَّاعاتِ الصَّوْتِيَّةِ التِي سَجَّلَتْ مُحاضَراتِه وخُطَبَهُ ولِقاءاتِهِ وبرامِجَهُ الإِذاعِيَّةَ ودُرُوسَهُ العِلْميَّةَ؛ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، والشُّرُوحاتِ المُتميِّزَةِ لِلحَديثِ الشَّرِيفِ والسِّيرَةِ النَّبويَّةِ، والمُتُونِ والمَنْظُوماتِ فِي العُلُومِ الشَّرْعيَّةِ والنَّحْوِيَّةِ.

وَإِنفاذًا لِلقَواعِدِ والضَّوابِطِ والتَّوْجِيهاتِ التِي قَرَّرها فَضيلَتُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِنَشْرِ مُؤَلَّفاتِه، ورَسائِلِه، ودُرُوسِه، ومُحاضَراتِه، وخُطَبِه، وفَتاواهُ، ولقاءاتِه؛ تَقُوم مُؤَسَّسةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ صالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةُ -بعَوْنِ اللهِ تعالى وتَوْفِيقِه- بوَاجِبِ وشَرَفِ المَسْؤُولِيَّةِ لإِخْراجِ كافَّةِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ والعِنايَةِ بِهَا.

وبِناءً علَى تَوْجِيهاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أُنْشِئَ لَهُ مَوقِعٌ خاصٌّ علَى شَبَكَةِ المَعْلُوماتِ الدَّوْلِيَّةِ[1]، مِن أَجْلِ تَعْمِيمِ الفائِدَةِ المَرجُوَّةِ -بعَوْنِ اللهِ تَعَالَى-، وتَقدِيمِ جَمِيعِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ مِنَ المُؤَلَّفاتِ والتَّسْجِيلاتِ الصَّوْتِيَّةِ.

أَعْمَالُهُ وجُهُودُهُ الأُخْرَى:

إِلَى جانِبِ تِلكَ الجُهُودِ المُثْمِرَةِ فِي مَجالاتِ التَّدْرِيسِ والتَّأْلِيفِ والإِمامَةِ والخَطابَةِ والإِفْتاءِ والدَّعْوةِ إِلَى اللهِ -سبحانه وتَعَالَى- كانَ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَعمالٌ كَثِيرةٌ مُوَفَّقَةٌ مِنْهَا:

- عُضوًا فِي هَيْئة كِبارِ العُلماء فِي المَمْلكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّة، مِن عام (١٤٠٧هـ) حتَّى وفاته.
- عضوًا فِي المَجْلِس العِلمِيِّ بجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ، فِي العامَيْنِ الدِّرَاسِيَّيْنِ (١٣٩٨-١٤٠٠هـ).
- عضوًا فِي مَجْلِسِ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعةِ وأُصُولِ الدِّينِ، بفَرْعِ جامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ فِي القَصِيمِ، ورَئِيسًا لِقِسْمِ العَقِيدةِ فِيها.
- وفي آخِرِ فَترةِ تَدريسِهِ بالمَعْهَدِ العِلْمِيِّ شارَكَ فِي عُضويَّةِ لجْنَةِ الخِطَطِ والمَناهِجِ لِلمَعاهِدِ العِلْمِيَّةِ، وأَلَّفَ عَدَدًا مِنَ الكُتُبِ المُقَرَّرَةِ فِيهَا.
- عُضوًا فِي لجْنَةِ التَّوْعِيَةِ فِي مَوْسِمِ الحَجِّ، مِن عام (١٣٩٢هـ) حتَّى وفاته -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، حيثُ كانَ يُلقِي دُرُوسًا ومُحاضراتٍ فِي مكَّة والمَشاعِر، ويُفْتِي فِي المَسائِلِ والأَحكامِ الشَّرعيَّة.

(١) www.binothaimeen.net

- تَرأَّسَ جَمعيَّةَ تَحفيظِ القُرْآنِ الكَريمِ الخَيريَّةَ فِي عُنَيْزَةَ مُنْذُ تَأْسِيسِها عامَ (١٤٠٥هـ) حتَّى وفاتِه.
- أَلقَى مُحاضراتٍ عَديدةً داخِلَ المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ علَى فِئاتٍ مُتنوِّعةٍ مِنَ النَّاسِ، كَما أَلقَى مُحاضراتٍ عَبْرَ الهاتِفِ علَى تَجمُّعاتٍ ومَراكِزَ إسلاميَّةٍ فِي جِهاتٍ مُختلفةٍ مِنَ العالَمِ.
- مِن عُلماءِ المملكةِ الكِبارِ الذِين يُجيبُونَ علَى أَسئلةِ المُسْتفسِرينَ عن الأَحكامِ والمسائِلِ؛ عَقِيدةً وشَريعةً وسُلوكًا، وذَلكَ عَبْرَ البَرَامِجِ الإِذاعيَّةِ فِي المملكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ، وأَشهرُها بَرْنامَجُ (نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ) مِن إذاعةِ القرآنِ الكريمِ في المَمْلَكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.
- نَذَرَ نَفْسَهُ لِلإجابَةِ علَى أَسئلةِ السَّائِلِينَ؛ مُهاتَفةً ومُكاتَبةً ومُشافَهةً.
- رَتَّبَ لِقاءاتٍ عِلميَّةً مُجَدْوَلَةً، أُسْبُوعيَّةً وشَهْريَّةً وسَنَويَّةً.
- شارَكَ فِي العَدِيد مِنَ المُؤتَمَراتِ التِي عُقِدَت فِي المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.
- ولأَنَّه يَهتمُّ بالسُّلُوكِ التَّربويِّ والجانِبِ الوَعْظِيِّ اعتنَى بتَوْجِيهِ الطُّلَّابِ وإِرشادِهِم إِلَى سُلُوكِ المَنْهَجِ الجادِّ فِي طَلَبِ العِلْمِ وتَحْصيلِه، وعَمِلَ علَى استِقْطابِهِمْ والصَّبْرِ علَى تَعْلِيمِهِمْ وتَحمُّلِ أَسئلتِهِمُ الكثيرةِ المتنوِّعةِ، والاهتمامِ بأُمُورِهِمْ.
- ولِلشَّيخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- أَعمالٌ عَديدةٌ فِي مَيادِينِ الخَيرِ وأَبوابِ البِرِّ ومَجالاتِ الإِحْسانِ إِلَى النَّاسِ، والسَّعْيِ فِي حَوائِجِهِمْ وكِتابَةِ الوَثَائِق والعُقُودِ بَيْنَهُمْ، وإِسداءِ النَّصِيحَةِ لهُمْ بِصِدْقٍ وإِخلاصٍ.

مَكَانَتُهُ العِلْمِيَّةُ:

يُعَدُّ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ الذِينَ وَهَبَهُمُ اللهُ -بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ- تَأْصِيلًا وَمَلَكَةً عَظِيمةً فِي مَعرِفَةِ الدَّلِيلِ واتِّبَاعِهِ واستِنْبَاطِ الأَحْكامِ والفَوائِدِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وسَبْرِ أَغْوارِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ مَعَانِيَ وإِعْرابًا وبَلاغَةً.

وَلِمَا تَحَلَّى بِهِ مِن صِفاتِ العُلَماءِ الجَليلةِ، وأَخلاقِهِمُ الحَميدَةِ، والجَمْعِ بَيْنَ العِلْمِ والعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ مَحَبَّةً عَظِيمَةً، وقَدَّرَهُ الجَميعُ كُلَّ التَّقديرِ، ورَزَقَهُ اللهُ القَبُولَ لَدَيْهِمْ، واطْمَأَنُّوا لِاخْتِيارَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ، وأَقْبَلُوا علَى دُرُوسِهِ وفَتاواهُ وآثارِهِ العِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، ويَسْتَفِيدُونَ مِنْ نُصْحِهِ ومَواعِظِهِ.

وقَدْ مُنِحَ جائِزَةَ المَلِك فَيْصَل -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- العَالَمِيَّةَ لِخِدْمَةِ الإِسلامِ عامَ (١٤١٤هـ)، وجاءَ فِي الحَيْثِيَّاتِ التِي أَبْدَتْها لَجْنَةُ الاخْتِيارِ لِمَنْحِهِ الجائِزَةَ مَا يَأْتِي:

- أَوَّلًا: تَحَلِّيهِ بِأَخْلاقِ العُلَماءِ الفاضِلَةِ التِي مِنْ أَبرزِها: الوَرَعُ، ورَحابَةُ الصَّدْرِ، وقَوْلُ الحَقِّ، والعَمَلُ لِمَصْلحةِ المُسلِمِينَ، والنُّصحُ لِخَاصَّتِهِم وعامَّتِهِم.
- ثانِيًا: انتِفاعُ الكَثيرِينَ بعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وإِفتاءً وتَأْلِيفًا.
- ثالِثًا: إِلقاؤُهُ المُحاضَراتِ العامَّةَ النَّافِعةَ فِي مُختَلَفِ مَناطِقِ المملكةِ.
- رابِعًا: مُشارَكتُه المُفيدةُ فِي مُؤْتَمَراتٍ إسلاميَّةٍ كَثيرةٍ.
- خامِسًا: اتِّباعُه أُسلوبًا مُتميِّزًا فِي الدَّعْوةِ إِلَى اللهِ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظةِ الحَسَنةِ، وتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وسُلُوكًا.

عَقِبُهُ:

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ البَنِينَ، وثَلاثٌ مِنَ البَنَاتِ، وبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ الله، وعَبْدُ الرَّحْمَن، وإِبْرَاهِيمُ، وعَبْدُ العَزِيزِ، وعَبْدُ الرَّحِيم.

وَفَاتُهُ:

تُوُفِّيَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي مَدِينَةِ جدَّةَ، قبيلَ مغربِ يومِ الأَرْبعاءِ، الخامِسَ عشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّال، عامَ (١٤٢١هـ)، وَصُلِّي عَلَيه مِنَ الغَدِ فِي المسجِدِ الحَرَام بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ، ثُمَّ شَيَّعَتْهُ تِلكَ الآلافُ مِنَ المُصَلِّينَ والحُشُودِ العَظِيمَةِ فِي مَشاهِدَ مُؤَثِّرَةٍ، ودُفِنَ فِي مَقبرةِ العَدْلِ بمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ.

وبَعْدَ صَلاةِ الجُمُعةِ مِنَ اليَوْمِ التَّالي صُلِّي عَلَيه صَلاةَ الغائِبِ فِي جَمِيعِ مُدُنِ المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

رَحِمَ اللهُ شَيْخَنا رَحْمَةَ الأَبْرارِ، وأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِهِ، ومَنَّ عَلَيهِ بمِغْفِرَتِهِ ورِضْوَانِهِ، وجَزَاهُ عمَّا قَدَّم لِلإِسْلامِ والمُسلِمِينَ خَيْرَ الجَزَاءِ.

القِسْمُ العِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإني أتقدم إلى إخواني بما تيسر من الكلام على شيء من الحج والأضحية بمناسبة حلول وقتهما راجياً من الله أن يجعل عمل الجميع خالصاً لوجهه ونافعاً ومقرباً إليه إنه جواد كريم

والكلام في الحج يتلخص فيما يأتي:

١- الأحكام المتعلقة بالسفر.
٢- متى فرض الحج وعلى من يكون فريضة؟
٣- من أين يحرم من أراد الحج أو العمرة؟
٤- الأنساك وأفضلها.
٥- صفة التمتع من ابتداء الإحرام بالعمرة إلى انتهاء الحج بصفة مختصرة.
٦- طواف الوداع
٧- محظورات الإحرام
٨- حكم فاعل هذه المحظورات
٩- زيارة المسجد النبوي

والكلام في الأضحية يتلخص فيما يأتي:

١- الأضحية = تعريفها وحكمها.
٢- وقت الأضحية.
٣- الذي يضحى به ومن يجزئ.
٤- شروط ما يضحى به.
٥- العيوب المكروهة في الأضحية
٦- كيف تذبح الأضحية ٧- آداب الذكاة التي تنبغي مراعاتها في الأضحية وغيرها
٨- الذي يمتنع على المضحي

الصفحة الأولى من المخطوط بقلم فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى

٥- الإحسان إلى الذبيحة بعمل كل ما يريحها عند الذبح من سهولة الاضطجاع وإمرار السكين بقوة ونحو ذلك ويحرم أن يذبحها بآلة كالة أو نحوها مما يزيد في إيلامها بلا حاجة وأن يكسر عنقها أو يسلخها قبل أن تموت.

٦- أن يواري السكين عن الذبيحة عند شحذها أي سنها.

٧- أن يزيد التكبير بعد قول بسم الله.

٨- أن يسمي عند ذبح الأضحية من هي له سواء كانت الأضحية لنفسه أو لغيره فيقول بسم الله والله أكبر اللهم هذا عن فلان ابن فلان وأما مسح ظهر الأضحية وترديد اسم من هي له كما يفعله كثير من العامة فلا أعلم له أصلاً من السنة وعلى هذا فلا ينبغي فعله وإن ذبحها ونوى من هي له بدون تسمية أجزأت.

٩- أن يدعو عند ذبح الأضحية بالقبول كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد.

الذي يجتنبه المضحي

يجتنب من أراد الأضحية أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو بشرته من دخول شهر ذي الحجة حتى يذبح أضحيته لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. لكن من احتاج إلى أخذ شيء من ذلك مثل أن ينكسر ظفره ويؤذيه فله قصه أو يكون في رأسه جرح يحتاج في مداواته إلى قص الشعر منه فلا بأس بقصه لأنه ليس أعظم من المحرم الذي أباح الله حلق رأسه للأذى والحكمة من النهي عن أخذ ذلك أنه لما كان المضحي مشابهاً للمحرم في بعض أعمال النسك وهو التقرب إلى الله بذبح القربان أعطي بعض أحكامه والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

كتبه الفقير إلى الله محمد الصالح العثيمين.

الصفحة الأخيرة من المخطوط بقلم فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ، وأُصلِّي وأُسلِّمُ على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آلِه وصحبِه أجمعينَ، وبعدُ:

فإنِّي أَتقدمُ إلى إخواني بما تَيسَّرَ منَ الكلامِ على شيءٍ منَ الحجِّ والأضحيَّة بمُناسبةِ حلولِ وقتِهما، راجيًا مِنَ اللهِ تَعالى أن يَجعلَ عملَ الجميعِ خالصًا لوجهِه، ونافعًا ومقرِّبًا إليه، إنَّه جوادٌ كريمٌ.

والكلامُ في الحجِّ يَتلخَّصُ فيما يَأتي:

أَولًا: الأحكامُ المتعلِّقةُ بالسفَرِ.

ثَانيًا: متَى فُرِضَ الحجُّ، وعلى مَن يَكون فَريضةً؟

ثَالثًا: مِن أينَ يُحرِمُ مَن أرادَ الحجَّ أوِ العُمرةَ.

رَابعًا: الأَنساكُ وأَفضلُها.

خَامسًا: صِفةُ التمتُّعِ مِنِ ابتداءِ الإحرامِ بالعُمرةِ إلى انتهاءِ الحجِّ بصِفةٍ مُختصرةٍ.

سَادسًا: طوافُ الوداعِ.

سَابعًا: محظوراتُ الإحرامِ.

ثَامنًا: حُكمُ فاعلِ هذِهِ المَحظوراتِ.

تَاسعًا: زيارةُ المسجدِ النبويِّ.



الأحكامُ المتعلِّقةُ بالسفرِ



لَمَّا كانَ الحجُّ لا بدَّ لهُ منَ السفرِ، بل هوَ نفسُه سفرٌ[١]، كانَ منَ المهمِّ أن نَتكلَّمَ عن بعضِ أحكامِ السفرِ هُنا، فللسفرِ أحكامٌ تَتعلَّقُ به؛ أهمُّها ما يَتصلُ بالصلاةِ، ويَتلخَّصُ فيما يَلي:

أ- في الطهارةِ: فالمسافرُ يَجبُ عليهِ أن يَتطهَّرَ بالماءِ إن وجَدَه في وُضوئِه وغُسلِه، فإنْ لم يَجِدْه تيمَّمَ صعيدًا طيِّبًا، فمسحَ بوجهِه ويَدَيْه منهُ، فيَضربُ الأرضَ ضربةً واحدةً، ثُم يمسحُ وجهَه كلَّه، وكفَّيْه مِن أطرافِ أصابعِه إلى كوعِه، والكوعُ هو مَفصِلُ كفِّه مِن ذراعِه، ....

---

[١] يقولُ: «لَمَّا كانَ الحجُّ لا بدَّ له منَ السفرِ، بل هوَ نفسُه سفرٌ» ولهذا يَجوزُ لأهلِ مكَّةَ القصرُ والجمعُ بعرَفةَ ومُزدلفةَ؛ لأنَّهم مُسافِرون، ولو كانتِ المسافةُ قَصيرةً؛ بدليلِ أنَّ الرسولَ ﷺ كانَ في حجِّه يَقصرُ الصلاةَ ويَجمعُ الصلاةَ(١) ومعَه أهلُ مكَّةَ، ولم يَأمُرْهم بالإتمامِ، ولم يَنْهَهُم عنِ الجمعِ.

وأمَّا ما ذهبَ إليهِ بعضُ أهلِ العِلمِ مِن أنَّ أهلَ مكَّةَ لا يَترخَّصون برُخَصِ السفرِ في الحجِّ، فقولٌ ضَعيفٌ مَبنيٌّ على أنَّ السفرَ مُقيَّدٌ بالمسافةِ، لا بالعُرفِ، وهوَ كما نَعلمُ قولٌ ضعيفٌ؛ إذ لو كانَ أهلُ مكَّةَ غيرُ مُسافِرين لمَنعَهُمُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ القصرِ والجَمْعِ.

---

(١) كما أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وبذلكَ يكـونُ مُتطهِّرًا طهارةً كاملةً، لا تَنتقـضُ إلَّا بما تَنتقضُ بـه طَـهارةُ الماءِ، أو بِوُجودِ الماءِ، فإذا تيمَّمَ لصلاةِ الظُّهرِ وبقِيَ على طَهارتِه إلى العصرِ صلَّى العصرَ بلا تيمُّمٍ، وكذلكَ لو بقِيَ إلى المغربِ والعِشاءِ على طَهارتِه صلَّاهما بلى تيمُّمٍ[1].

---

[١] فمِنَ الأَحكامِ المتعلِّقةُ بالسفرِ:

أَوَّلًا: الطهارةُ، فالمسافرُ يَجبُ عليهِ أن يَتطهَّرَ بالماءِ كالمُقيمِ، في الوضوءِ والغُسلِ، فإنْ عُدِمَ تيمَّمَ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]. فيَمسَحُ بوجهِه ويَدَيْه مِن هذا الصعيدِ الطيِّبِ، ويكونُ بذلكِ مُتطهِّرًا طهارةً كامِلةً، لا تنتقضُ إلَّا بما يَنقضُ الوُضوءَ، أو بوُجودِ الماءِ والتمكُّنِ مِن استِعْمالِه.

وهذا هوَ القولُ الراجحُ في التيمُّمِ، أنَّه رافعٌ لا مُبيحٌ، ودليلُ ذلكَ قولُه تَعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة:٦]. وقولُ النبيِّ ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَهُ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**»(١).

وقولُ النبيِّ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»(٢).

---

(١) أخرجه البزار (١٧/ ٣٠٩) رقم (١٠٠٦٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه أحمد (٥/ ١٨٠)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب، رقم (١٢٤)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، رقم (٣٢٢)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وإذا حصلَ على المسافرِ جَنابةٌ ولم يَجِدِ الماءَ تيمَّمَ فارتَفَعَت جَنابتُه، فإذا وُجِدَ الماءُ عادَتِ الجنابةُ ووجَبَ عليهِ الاغتسالُ، وإذا أَحدثَ ببَولٍ أو غائطٍ ولم يَجِدِ الماءَ تيمَّمَ فارتفعَ حَدَثُه، فإذا وَجَدَ الماءَ عادَ حدَثُه ووجَبَ عليهِ الوُضوءُ؛ لحَديثِ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءِ المُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ»[1]، وفي حديثٍ آخرَ: «وَضُوءُ لِلمُسْلِمِ» رواهُ أحمدُ[2]، وقالَ التِّرْمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والمسافرُ يمسحُ على خُفَّيْه ثلاثةَ أيَّامٍ بلَياليها، بخلافِ المقيمِ فيومًا وليلةً.

= والطَّهورُ بالفتحِ: ما يُتطهَّرُ بهِ، ولكِنَّه يُطهِّرُ طهارةً مُقيدةً بوُجُودِ الماءِ، فإذا وُجدَ الماءُ بطَلَ التيمُّمُ.

فإذا قُلْنا بذلكَ وتيمَّمَ لصلاةِ الفجرِ وبقِيَ على طَهارتِه إلى الظُّهرِ، ثُم إلى العصرِ، ثُم إلى المغربِ، ثُم إلى العِشاءِ، فلهُ ذلكَ، وإذا تيمَّمَ للنافلةِ صلَّى الفَريضةَ، وعلى القولِ بأنَّه مُبيحٌ يَتقيَّدُ بوقتِ الصلاةِ الَّتي استبَاحَها بِهِ، فإذا تيمَّمَ لصلاةِ الفجرِ بطَلَ تَيمُّمُه بطلوعِ الشمسِ، وإن لم يُحدِثْ، وإذا تيمَّمَ لصلاةِ الظُّهرِ بطَلَ بدخولِ وقتِ العصرِ وإن لم يُحدِثْ، وإذا تَيمَّمَ لنافِلةٍ لم يُصلِّ بهِ فَريضةً؛ لأنَّه لا يُستباحُ الأَعلى باستِباحة الأَدنى. ولكِنِ الصوابُ ما ذكَرْناه أوَّلًا.

---

(١) أخرجه البزار (١٧/ ٣٠٩) رقم (١٠٠٦٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه أحمد (٥/ ١٨٠)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب، رقم (١٢٤)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، رقم (٣٢٢)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٥)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ب- في صلاةِ الفريضةِ: فالمسافرُ يُصلِّي الصلاةَ الرُّباعيةَ -وهيَ الظُّهرُ والعصرُ والعِشاءُ الآخِرةُ- رَكعتينِ فقَطْ، مِن حينِ أن يَخرجَ مِن بلَدِه حتَّى يَرجِعَ إليها، سواءٌ طالَت مُدةُ سفرِه أم قَصُرَت، ففي صَحيح البُخاريِّ عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «خَرَجْنا معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِه وسلَّمَ منَ المَدينةِ إلى مكَّةَ -يَعني: في حَجةِ الوداعِ- فكانَ يُصلِّي ركعتَيْن ركعتَيْن حتَّى رجَعْنا إلى المدينةِ، فقيلَ لأنسٍ: أقَمْتُم بها شيئًا. قال: أقَمْنا بها عَشرًا»(١).

وفيه عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: «فرَضَ اللهُ الصلاةَ حينَ فرَضَها ركعتَيْن ركعتَيْن، في الحضَرِ والسفَرِ، فأُقِرَّتْ صلاةُ السفَرِ، وزِيدَ في صلاةِ الحضَرِ»(٢).

وفي رِوايةٍ أُخرَى لهُ: «فُرِضَتِ الصلاةُ رَكعتَيْن ثُم هاجَرَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِه وسلَّمَ ففُرِضَت أربعًا وتُرِكَت صلاةُ السفَرِ على الأُولى»(٣).

ولِمُسلمٍ: «فأُقِرَّت صَلاةُ السفرِ على الفريضةِ الأُولى»(٤) [١].

---

[١] يُصلِّي المسافِرُ الرُّباعيةَ ركعتَيْن مِن حينِ أن يَخرجَ مِن بلَدِه حتَّى يَرجِعَ إليها، سواءٌ طالَتِ المُدةُ أم قصُرَت، ودليلُه حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خرَجْنا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم (٣٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ، رقم (٣٩٣٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥/ ٢).

= معَ النبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنَ المدينةِ إلى مكَّةَ، فكانَ يُصلِّي ركعتَيْن ركعتَيْن، حتَّى رجَعْنا إلى المدينةِ»[١].

إذَنِ: المسافِرُ يَقصرُ مِن حينِ أن يَخرجَ مِن بلدِه إلى أن يَرجعَ إلى بلَدِه.

فإنْ قالَ قائِلٌ: جماعةٌ مُسافِرون صلَّوُا الظُّهرَ معَ الجَماعةِ، هل يَجوزُ أن يَجمَعوا إليها العَصرَ وهُم ما زالوا في بلدِهم؟

فالجوابُ: لا يَجوزُ أن يَجمَعوا قبلَ أن يَخرُجوا منَ البلدِ، اللهُمَّ إلَّا إذا كانوا يَعلَمون أنَّهم لا يُمكنُهم أن يُصلُّوا العصرَ في وقتِها، كما لو كانوا يَركَبون معَ شَخصٍ لا يقِفُ للصلاةِ، فحينئذٍ يَجمَعون.

وقولُ أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَقَمْنا بها عَشْرًا» أي: بمكةَ، يُريدُ بذلكَ الإقامةَ للحجِّ كلِّه؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِه وسلَّمَ قدَّمَها في صَبيحةِ اليومِ الرابعِ، وخرجَ مِنها في صبيحةِ اليومِ الرابعَ عشَرَ. وحديثُ عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا يدلُّ بظاهِرِه على أنَّ القصرَ واجبٌ؛ لقولِها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «تُرِكَتْ صلاةُ السفَرِ على الأُولى أو على الفَريضةِ الأُولى».

وقد ذهَبَ إلى هذا كثيرٌ مِنَ العُلماءِ، ومِنْهم أبو حَنيفةَ رَحِمَهُٱللَّهُ وأصحابُه قالوا: إنَّ القَصرَ في السفرِ واجبٌ[٢]، وكذلكَ الظاهِريةُ[٣]، وهذا القولُ قويٌّ بلا شكٍّ، لولا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حين يقصر، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣).

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٩١-٩٢)، والتجريد للقدوري (٢/ ٨٧٤)، بدائع الصنائع (١/ ٩١).

(٣) المحلى (٤/ ٢٦٤).

= فِعلُ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حينَ أَتَمُّوا خلفَ عُثمانَ معَ إنكارِهم لإِتمامِه[1]، ولو كانَ الفرضُ عليهمُ القصرَ ما أَتَمُّوا خلفَه؛ لأنَّ مَنِ اعتقدَ أنَّ القصرَ فريضةٌ فأتمَّ بطَلَت صلاتُه، ووجهُ بُطلانِها: أنَّه زادَ في صلاتِه عنِ العددِ الواجبِ، فهوَ كما لو صلَّى الظُّهرَ سِتًّا مثلًا، فإنَّ صلاتَه تَبطلُ بالإجماعِ.

فالَّذي يجعلُ الرجلَ يَتوقَّفُ في وجوبِ القصرِ، هُو أنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يُتِمُّون معَ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معَ إنكارِهم علَيْه، وإلَّا لكانَ القولُ بوُجوبِ القصرِ هوَ الصوابَ. ولِهذا يُكرهُ للإنسانِ كراهةً شديدةً أن يُتمَّ في السفرِ؛ لأنَّ الصحابةَ أَنكَروا ذلكَ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هلِ الأفضلُ أن يَكونَ المأمومُ مُقيمًا؟

فالجوابُ: إذا حضرَ مسجدَ جماعةٍ وجبَ عليهِ وجوبًا أن يُصلِّيَ، ويتمَّ إذا كانَ الإمامُ يتمُّ.

وإذا كانَ الإنسانُ خلفَ مُقيمٍ وهوَ يَرى وجوبَ القصرِ فإنَّه لا يَجوزُ أن يَأتَمَّ بِه، أرأيتَ لو أنَّ شخصًا صلَّى الفجرَ خلفَ مَن يُصلِّي الظُّهرَ؛ فإنَّه لا يَجوزُ أن يُصلِّيَ أربعًا مِن أجلِ أنَّه ائْتَمَّ بمُقيمٍ، ولو أنَّ الإمامَ سَها فزادَ خامِسةً لم يجُزْ لِمَنْ علِمَ أنَّها زائدةٌ أن يَقتديَ بهِ.

مَسْألةٌ: أهلُ مكةَ في منًى الأقربُ أن لا يَكونوا مسافِرينَ؛ لأنَّ منًى أَصبَحَت وكأنَّها حيٌّ مِن أحياءِ مكَّةَ، وأمَّا في مُزدلِفةَ وفي عرَفةَ فإنَّهم يَقصُرونَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥).

ولم يُحفَظْ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه أتمَّ في سفرِه مرةً واحدةً؛ ولِهَذا ذهبَ كثيرٌ مِن أهلِ العلمِ إلى أنَّ قَصرَ المسافرِ الصلاةَ الرُّباعيةَ إلى رَكعتَيْن واجبٌ.

وفي صَحيح البُخاريِّ عَن عبدِ الرحمنِ بنِ يَزيدَ قالَ: صلَّى بِنا عُثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمنًى أربعَ ركَعاتٍ، فقيلَ ذلكَ لعبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فاسترجَعَ ثُم قالَ: صلَّيْت معَ رسولِ اللهِ ﷺ بمِنًى ركعتَيْن، وصلَّيْت معَ أبي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمنًى ركعتَيْن، وصلَّيْت معَ عمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمنًى ركعتَيْن، فليتَ حظِّي مِن أربعِ ركعاتٍ ركعتانِ مُتقبَّلتانِ(١). فجعلَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إتمامَ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منَ المصائبِ، حيثُ استرجعَ لهُ، وبيَّنَ أنَّ سُنةَ النبيِّ ﷺ وصاحبَيْه على خِلافِه، وقد كانَ عُثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقصُرُ في منًى ستَّ سِنينَ أو ثمانيَ سِنينَ مِن خلافتِه ثُم أتمَّ، كما في صَحيح مُسلمٍ مِن حَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قالَ: «صلَّى النبيُّ ﷺ بمنًى صلاةَ المسافرِ وأبو بكرٍ وعمرُ وعُثمانُ ثمانيَ أو قالَ: ستَّ سِنينَ»(٢).

وكانَ إتمامُه لتأويلٍ رآهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واختلَفَتِ الآثارُ وأقاويلُ العُلماءِ في ذلكَ التأويلِ[١].

---

[١] إذَنِ: استرجاعُ عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لإتمامِ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدُلُّ على أنَّ ما فعَلَه مِنَ المصائبِ؛ لقولِه تَعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٤).

ووجهُ كونِ ذلكَ مِنَ المصائبِ أمرانِ:

الأَمرُ الأوَّلُ: إتمامُه في السفَرِ.

والأمرُ الثاني: مُخالفتُه لهَديِ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمرَ، ولِهَديِه هوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أولِ خِلافتِه؛ لأَنَّه بقِيَ ستَّ سِنينَ أو سَبعَ سِنينَ يَقصرُ الصلاةَ.

لكِنَّه تأَوَّلَ، والمتأَوِّلُ مَعذورٌ أو مَشكورٌ، إن أصابَ فهوَ مَشكورٌ، وإن أَخطأَ فهوَ مَعذورٌ معَ حُسنِ النِّيةِ، ولا نشُكُّ أنَّ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَسَنُ النيةِ حينَ أتمَّ.

هذا التأويلُ الَّذي تَأوَّلَه، وأتمَّ مِن أجلِه، اختلفَ فيهِ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فقيلَ: لأَنَّه تَزوجَ فرأَى أنَّه إذا تَزوَّجَ فقَدْ تأَهَّلَ وصارَت مكَّةُ وطَنًا له. وقالَ بعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ مِنًى عُمِرَت في وَقتِه وصارَت مَسكونةً، فصارَت كأنَّها قريةٌ، والمقيمُ فيها يَكونُ غيرَ مسافرٍ، وكانَ يَرى أنَّ مَن أقامَ ثلاثةَ أيَّامٍ وجبَ عليهِ الإتمامُ. هذا قيلَ بهِ، وإن كُنَّا لا نَدري عَن عُثمانَ هَلْ هَذا هوَ الحقُّ في تأويلِه أو لا.

وقالَ بعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه أتمَّ لكَثرةِ الأعرابِ، فخافَ أن يَظُنَّ الأعرابُ أنَّ الصلاةَ ركعتانِ، فأتمَّ لذلكَ.

وعلى كلِّ حالٍ: فكلُّ هذهِ تَأويلاتٌ غيرُ موافِقةٍ للصوابِ، لكِنِ المخطئُ فيها يُعذَرُ، والمرجِعُ في هذا إلى سُنةِ الرسولِ ﷺ، وقد كانَ يَقصُرُ في منًى، لكِنْ بدونِ أن يَجمعَ، بل كانَ يُصلِّي كلَّ صلاةٍ في وَقتِها.

فإنْ قالَ قائِلٌ: ما الحُكمُ إذا استَنابَه شَخصٌ وهو مُسافرٌ؟

فالجوابُ: إذا استَنابَه شَخصٌ وهو مُسافرٌ فليَعتذِرْ؛ لأَنَّـه بينَ أمرَيْن: إمَّا أن يُصلِّيَ

أمَّا إذا كانَ المسافرُ خلفَ إمامٍ يُتمُّ، فإنَّه يجبُ عليهِ الإتمامُ، ففي صَحيح مُسلمٍ عَن موسَى بن سَلَمةَ الهُذليِّ قالَ: سألتُ ابنَ عبَّاسٍ: كيفَ أُصلِّي إذا كنتُ بمكَّةَ، إذا لم أصلِّ معَ الإمامِ، فقالَ: «ركعتَيْن سُنةُ أَبي القاسمِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِه وسلَّمَ»[1].

وفيهِ أيضًا عن نافعٍ قالَ: كانَ ابنُ عمرَ إذا صلَّى معَ الإمامِ صلَّى أربعًا، ......

= الرُّباعيةَ ركعتَيْن طيلةَ بقائِه في هَذا البلدِ، وهذا لا شكَّ أنَّه لا يُرضِي المَأمومينَ، وإمَّا أن يُتمَّ، وهذا خِلافُ السُّنةِ؛ ولهذا ليسَ لهُ إلَّا أن يَعتذرَ ما لم تكُنِ الاستِنابةُ في صلاةٍ واحدةٍ فحينَئذٍ يصلِّي بهِم ركعتَيْن، ثُم إذا سلَّمَ بيَّنَ لهُم أنَّ هذا هو السُّنةُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إذا كانَ شخصٌ مسافرًا وقدَّمه أُناسٌ مقيمونَ للصلاةِ، وهوَ ناسٍ لم يذكُرْ إلَّا بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ، لكنَّه يعرفُ مِن حالِ هَؤلاءِ أنَّه إذا قصَرَ ربَّما يحدثُ فوضَى؛ لأنَّهم جهَّالٌ، فهَلْ يُتمُّ؟

فالجوابُ: الَّذي أَرى أن يَقصرَ، وإذا قصرَ وأخبَرَهم زالتِ الفَوضَى؛ لأنَّنا لو ترَكْنا السننَ خوفَ الفوضَى ترَكْنا أشياءَ كثيرةً، لو قُلْنا: كلُّ سُنةٍ لم يَعتَدْها الناسُ فلا تفعَلْها.

فإن قيلَ: يُخبرُهم فيما بعدُ إذا أتمَّ منعًا للشرِّ، فإذا انتَهى قالَ: أَنا أَتممْتُ مِن أجلِ كذا؟

فالجوابُ: هُم لا يَعرِفون هذا الشيءَ، الَّذي يقصرُ على شيءٍ لا يَنسونَه، يَتحدَّثون بها طِيلةَ أعمارِهم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٨).

وإذا صلَّاها وحدَه صلَّى ركعتينِ[١]، وسواءٌ دخلَ معَ الإمامِ مِن أولِ الصلاةِ أَمْ مِن أثنائِها؛ لعمومِ قولِ النبيِّ صلَّى اللهُ علَيْه وآلِه وسلَّمَ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[٢].

وأمَّا الجمعُ للمسافرِ بينَ الظُّهرِ والعصرِ، أو بينَ المغربِ والعِشاءِ فسُنةٌ، حيثُ كانَ على ظَهرِ سيرٍ -أي: حيثُ كان سائرًا- لما في صَحيح البخاريِّ عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِه وسلَّمَ يجمعُ بينَ صلاةِ الظُّهرِ والعَصرِ إذا كانَ على ظهرِ سَيرٍ، ويجمعُ بينَ المغربِ والعِشاءِ»[٣] أمَّا إذا كانَ نازلًا فالسُّنةُ أن لا يَجمعَ؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِه وسلَّمَ لم يكُنْ يَجمعُ بمِنًى؛ لأنَّهُ كانَ نازلًا، وإن جمعَ فلا بأسَ، لا سيَّما إذا احتاجَ إلى ذلكَ؛ لشغلٍ يَقضيهِ أو نومٍ يستريحُ فيهِ.

وفي الصحيحينِ مِن حديثِ أَبي جُحيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ علَيْه وآلِه وسلَّمَ: خرجَ مِن قُبةٍ كانَتْ لهُ بالأبطحِ بمكةَ، قالَ أَبو جُحَيْفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خرجَ بالهاجرةِ -يَعني: شِدةَ الحرِّ- إلى البطحاءِ، فتَوضَّأَ ثُم صلَّى الظهرَ ركعتينِ والعصرَ ركعتينِ.. الحديثَ[٤].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري معلقا: كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، رقم (١١٠٧)، من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣).

وفي (صَحيح مُسلمٍ) عَن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «جمعَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِه وسلَّمَ في سَفرةٍ سافرَها في غَزوةِ تبوكَ، فجمعَ بينَ الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعِشاءِ». قالَ سعيدٌ: فقلتُ لابنِ عبَّاسٍ: ما حمَلَه على ذلكَ؟ قالَ: أرادَ أن لا يُحرجَ أمته(١).

ولهُ عَن معاذِ بنِ جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوَه تمامًا(٢).

ومَعنى يُحرجُ أمتَه: يُوقعُها في حرجٍ وضيقٍ[١].

---

[١] إذَنْ: صارَتِ السُّنةُ للمسافرِ القصرَ مُطلقًا، وأمَّا الجمعُ ففيهِ تفصيلٌ، إن كانَ سائرًا فالسُّنةُ الجمعُ، وإن كانَ نازلًا فالسُّنةُ أن لا يَجمعَ، وإن جمعَ فلا بأسَ.

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ(٣) وجماعةٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إذا كان نازلًا فإنَّه لا يجمعُ مُطلقًا، وإن جمعَ فإنَّه لا تصحُّ صلاتُه؛ لأنَّ الجمعَ إنَّما يكونُ فيمَن كانَ على ظَهرِ سيرٍ، لكِنْ حديثُ أَبي جُحيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظاهرُه أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى الظُّهرَ والعصرَ جمعًا؛ لأنَّه قالَ: «فتوَضَّأَ ثُم صلَّى الظُّهرَ ركعتينِ والعصرَ ركعتينِ»(٤) وهذا ظاهرٌ في أنَّه جمعَ بينَهما.

إذَنِ الجمعُ فيه تفصيلٌ، والقصرُ ليسَ فيه تفصيلٌ، والسُّنةُ للمسافرِ القصرُ مطلقًا ما لم يَأتمَّ بمَن يُتمُّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣).

(ج)- في صَلَاةِ النَّافِلَةِ:

فالمُسَافِرُ يُشْرَعُ له أن يتطوَّعَ بالنَّوافلِ كما يتطوَّعُ المقيمُ، فيُصَلِّي صلاةَ اللَّيْلِ، والوِتْرَ، وصلاةَ الضُّحى، وتحيَّةَ المسجِدِ، وصلاةَ الكُسُوفِ.

وفي (صحيحِ البُخاريِّ) عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ إذا أعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ المغرِبَ، فيُصَلِّيها ثلاثًا، ثم يُسَلِّمُ، ثم قلَّما يَلْبَثُ حتَّى يُقيمَ العِشاءَ، فيُصَلِّيها رَكْعَتيْنِ، ثم يُسَلِّمُ، ولا يُسَبِّحُ بعْدَ العِشاءِ -يَعنِي: لا يَتَنَفَّلُ- حتَّى يَقُومَ من جَوْفِ اللَّيْلِ(١).

وفي الصَّحيحيْنِ عن سَعِيدِ بنِ يَسارٍ، قال: كنْتُ أَسِيرُ مع عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بطريقِ مكَّةَ، فلمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ، فأَوْتَرْتُ، ثم لَحِقْتُهُ، فقال: أَينَ كُنْتَ؟ فأخبَرْتُـهُ، فقالَ: أليسَ لكَ في رَسُولِ اللهِ أُسْوةٌ حسنةٌ؟ قلتُ: بَلى واللهِ. قَـالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُوتِرُ على البَعِيرِ(٢).

فإنْ قالَ قائِلٌ: بالنسبةِ للمُسافِرِ إذا طالَ سفرُه للعملِ هل يَقصُرُ؟

فالجوابُ: أنتُم ستُصلُّون معَ المقيمينَ، فيَلزمُكمُ الإتمامُ، لكِن إن فاتَتْكمُ الصلاةُ فالظاهرُ لي بالنِّسبةِ لكُم أنَّكم تُتمُّون؛ لأنَّه لو حصلَ لكُم أن تُقيموا أبدًا أقمتُم، لستُم تَقولونَ: نحنُ نريدُ أن نُقيمَ حدًّا معينًا، ثُم نرجعَ على كلِّ حالٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء، رقم (١١٠٩)، وأخرجه مسلم مختصرًا: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، رقم (٩٩٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠٠/ ٣٦).

وفيهما أيضًا عن عبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أبي لَيْلَى، قال: ما أَخْبَرَني أحَدٌ أنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحى إلا أُمَّ هانئٍ، فإنَّها حدَّثتْ أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ بيْتَها يوْمَ فتْحِ مكَّةَ، فصلَّى ثَمانِيَ رَكَعاتٍ(١).

وفيهما أيضًا عن أَبي قَتادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»(٢).

وفيهما أيضًا مِن حَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في قصَّةِ صلاةِ الكُسوفِ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا** -يعني: مُنْخَسِفَيْنِ- **فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ**»(٣).

وهذانِ الحديثانِ عامَّانِ، لَمْ يخُصَّ النَّبيُّ ﷺ فيهما وَقْتًا دونَ وقْتٍ، ولا إقامةً دونَ سَفَرٍ.

وَفي (صَحيحِ البُخاريِّ) عن جابرِ بنِ عبْدِ اللهِ، قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي التَّطوُّعَ وهو رَاكِبٌ في غَيْرِ القِبْلَةِ(٤).

و(أل) في (التَّطوُّع) تحتَمِلُ الجِنْسَ، وتَحْتَمِلُ الاسْتغراقَ، ويُؤيِّدُ الثَّانِيَ: أنَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التقصير، باب مَن تطوَّع في السفر في غير دُبُر الصلوات، رقم (١١٠٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٣٣٦/ ٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد، رقم (٧١٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، رقم (١٠٤٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب، رقم (١٠٩٤).

الأَصْلَ بقاءُ التَّطوُّعِ بالنَّوافلِ على مَشْرُوعيَّتِهِ حتَّى يَرِدَ دليلٌ علَى ترْكِهِ، ولم يَرِدِ الدَّليلُ على التَّرْكِ فيما نَعْلَمُ إلَّا في راتِبَةِ الظُّهْرِ والمغْرِبِ والعِشَاءِ، ففي (صحيحِ مسْلِمٍ) عَنْ حَفْصِ بنِ عاصمِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: صَحِبْتُ ابنَ عمَرَ في طريقِ مكَّةَ، قَالَ: فصَلَّى لنا الظُّهْرَ رَكْعَتيْنِ، ثمَّ أقْبَلَ وأَقْبَلْنا معَه حتَّى جاءَ رَحْلَهُ، وجَلَسَ وجَلَسْنا معَه، فحانَتْ منه الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حيْثُ صَلَّى، فرَأَى ناسًا قِيَامًا، فقالَ: ما يَصْنَعُ هؤلاءِ؟ قلْتُ: يُسَبِّحونَ -يَعني: يُصَلُّون نافلَةً- قال: لو كنْتُ مُسَبِّحًا لأتْمَمْتُ صلاتي، يا ابْنَ أخي، إنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في السَّفَرِ، فلَمْ يزِدْ على رَكْعَتَيْنِ حتى قبَضَهُ اللهُ، وذَكَرَ مثْلَهُ عَن أَبِي بكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ، ثمَّ قالَ: وقَدْ قالَ اللهُ تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١][(١)].

وَسَبَقَ من حديثِهِ في الجمْعِ بيْنَ المغْرِبِ والعِشاءِ[(٢)] ما يدُلُّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ لا يُصَلِّي راتبَةً لهُما.

ومُرَادُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بقوْلِهِ: «لو كُنْتُ مُسَبِّحًا لأتْمَمْتُ» أَيْ: لو كُنْتُ مُتطوِّعًا بما تَكْمُلُ بهِ فَرِيضَتي مِن راتِبَةٍ لأتْمَمْتُها؛ بِدَليلِ: أنَّه صحَّ عنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كَانَ يتطوَّعُ على راحلَتِهِ، ويُوتِرُ عَلَيها، ويُخْبِرُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يفعَلُهُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٩)، كما أخرجه البخاري مختصرًا: كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة، رقم (١١٠١-١١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر، رقم (١٠٩١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومِنْ تَرَاجِمِ البُخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (صَحيحِهِ): «بابُ مَنْ لَمْ يتطوَّعْ في السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلاةِ وقَبْلَها»، و«بَابُ من تطوَّعَ في السَّفَرِ في غيْرِ دُبُرِ الصَّلاةِ وقَبْلَها».

أمَّا رَاتبَةُ الفَجْرِ فيُصَلِّيها حَضَرًا وسفَرًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكُنْ على شيْءٍ من النَّوافِلِ أشدَّ تَعاهُدًا منهُ عَلى ركْعَتَي الفَجْرِ، ولَمْ يَكُنْ يدَعُهُما أبدًا، كما في (صَحيحِ البُخاريِّ) عن عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا (٣/ ٤٢) من (الفَتْحِ)(١).

وفي (صَحيحِ مسلِمٍ) عن أَبي قَتادةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّه كانَ معَ النَّبيِّ ﷺ، فذكَرَ قصَّـةَ نوْمِهِم عن صَلاةِ الفَجْرِ حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَهم، فَسَاروا عن مَكَانِهم، ثمَّ نَزَلَ، فَتَوَضَّأَ، ثُم أذَّنَ بِلالٌ بالصَّلاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتيْنِ، ثُمَّ صلَّى الغداةَ، فصنَعَ كما يَصْنَعُ كلَّ يوْمٍ(٢) [١].

وله نحوُهُ من حديثِ أبي هُرَيْرَةَ(٣).

---

[١] يؤخذُ مِن حديثِ أبي قَتادةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ الإنسانَ إذا قضَى الصلاةَ الليلِيَّةَ نهارًا فإنَّه يَجهرُ بالقراءةِ، وكذلكَ لو قضَى النهارية ليلًا فإنَّه يُسرُّ بالقِراءةِ. وهَذا يُؤخذُ أيضًا مِن عُمومِ قـولِ الرسولِ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَـلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَـرَهَا**»(٤)

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر، رقم (١١٦٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٤/ ٩٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، رقم (٦٨٤)، وأبو يعلى في المسند رقم (٣٠٨٦)، واللفظ له، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وإنَّما أطَلْنا الكلامَ في تَطوُّعِ المسافِرِ بالنافِلةِ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ يَرى أن لا تَطوُّعَ للمُسافرِ مطلقًا، وقد تَبيَّنَ ممَّا ذكَرْنا أنَّ الَّذي دلَّ عليهِ الدليلُ أن لا يَتطوعَ براتبةِ الظهرِ والمغربِ والعِشاءِ، ما عدا ذلكَ منَ النوافلِ فباقٍ على مَشروعيتِه، واللهُ الموفِّقُ[١].

وللمُسافرِ أن يَتطوعَ في السفرِ وهوَ على ظهرِ مَركوبِه حيثُ كانَ وجهُه، وإن لم يكُنْ إلى جهةِ القِبلةِ، ففي (صَحيح البُخاريِّ) عَن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي على راحلتِه نحوَ المشرقِ ....

= فإنَّ قولَه: «فَلْيُصَلِّهَا» يعمُّ نفسَ الصلاةِ وكيفيَّةَ الصلاةِ، وهوَ كذلكَ.

ويُؤخذُ مِن هذا الحديثِ أيضًا: أنَّ الراتِبةَ تُقضَى؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قضَى راتِبةَ الفجرِ.

ويُؤخذُ مِنه: أنَّه إذا حصلَ مثلُ هذهِ القَضيةِ ونامَ الناسُ في مكانٍ، فإنَّ السُّنةَ أن يَرتحِلوا عنهُ، وليسَ ذلكَ مِن أجلِ أنَّه وقتُ نهيٍ كما تَوهَّمَه بعضُ الناسِ، ولكِنْ مِن أجلِ أنَّه مكانٌ حضَرَهم فيهِ الشيطانُ، كما علَّلَ بذلكَ النبيُّ ﷺ، وذَهابُهم مِن هَذا المكانِ لمصلحةِ الصلاةِ؛ لأنَّه يَخشَى أنَّ المكانَ الَّذي حضَرَهم فيهِ الشيطانُ أن يَلبِسَ عليهم صلاتَهم أيضًا كما أَنامَهم عَنها. أمَّا النهيُ فقَد انتهَى وقتُه؛ لأنَّهم لم يُوقِظْهم إلَّا حرُّ الشمسِ، والشمسُ لا تكونُ حارَّةً بحيثُ يَستيقظُ النائمُ مِنها إلَّا بعدَ أن تَرتفعَ ويَزولَ وقتُ النهيِ.

[١] إنْ قالَ قائِلٌ: هَل صلاةُ الخسوفِ منَ النوافلِ؟

فالجوابُ: أكثرُ العُلماءِ يَرونَ أنَّ صلاةَ الخسوفِ نافلةٌ.

فإذا أرادَ أن يُصلِّي المكتوبةَ -يَعني: الفَريضةَ- نزلَ فاستقبلَ القِبلةَ(١) [١].

---

[١] مِن الفُروقِ بينَ النافِلةِ والفَريضةِ: أنَّ النافلةَ يَجوزُ أن يَتطوعَ الإنسانُ بها على راحلتِه، فهوَ جالسٌ على الراحلةِ فيُكبِّرُ ويَستفتحُ ويَقرأُ ما تَيسَّرَ منَ القُرآنِ ثُم يَركعُ بالإيماءِ ثُم يَرفعُ رأسَه ثُم يَسجدُ بالإيماءِ، ويَجعلُ السجودَ أخفضَ منَ الركوعِ.

واختلفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلْ يجبُ أن يَستقبلَ القِبلةَ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ، على قولَيْن:

القولُ الأوَّلُ: إنَّه لا يَجبُ، وإنَّما هوَ سُنةٌ.

والقولُ الثاني: إنَّه يجبُ أن يُكبرَ للإحرامِ مُستقبلَ القِبلةِ، ثُم يتَّجهَ حيثُ كانَ سيرُ وَجْهِه.

دَلِيلُ ذَلكَ: ما وردَ في السننِ أنَّ الرسولَ ﷺ كانَ إذا أرادَ أن يُصلِّي على راحلتِه استقبلَ بِها القِبلةَ ثُم سارَ نحوَ جهتِه(٢).

ومِنَ العُلماءِ مَن قالَ: إنَّ هَذا يدلُّ على الوجوبِ، والَّذينَ قالوا بعدمِه قالوا: إنَّ الأصلَ في الفعلِ أنَّه للاستِحبابِ وليسَ للوُجوبِ.

والأرجحُ أنَّ استقبالَ القِبلةِ عندَ تَكبيرةِ الإحرامِ ليسَ بواجبٍ، بَلْ هوَ سُنةٌ، إنْ فعَلَه الإنسانُ فهوَ أكملُ وإلَّا فليسَ بواجبٍ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: كيفَ يُصلِّي الإنسانُ الفريضةَ في الطائرةِ أو القطارِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر، رقم (١٢٢٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فالجوابُ: إذا أدرَكَتْك الفريضةُ وأنتَ في الطائرةِ، فإن كانَ فيها متَّسعٌ بحيثُ يُمكنُك أن تصلِّيَ إلى جهةِ القِبلةِ وتَركعَ وتسجدَ فافعَلْ، وإن لم يكُنْ فانتظِرْ حتَّى تهبطَ الطائرةُ إن كانَ في الوقتِ متَّسعٌ، أو كانتِ الصلاةُ مِمَّا يُجمعُ إلى ما بعدَه، كصلاةِ الظُّهرِ مثلًا تُؤخرُها إلى العصرِ، وإن لم يُمكِنْ وخشِيتَ فوتَ الوقتِ فإنَّك تُصلِّي على حسبِ حالِكَ، وتَأتي بها تَستطيعُ مِن أركانِ الصلاةِ، والقطارُ أهونُ مِنَ الطائرةِ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ القطارَ يكونُ فيه متسعٌ.

فإِنْ قالَ قائِلٌ: بالنِّسبةِ لقائدِ السيَّارةِ إذا حضَرَتْه الصلاةُ هَلْ لهُ أن يصلِّيَ؟

فالجوابُ: كذلكَ قائدُ السيارةِ يصلِّي، لكِنْ لا نَرى لقائدِ السيارةِ أن يُصلِّيَ النَّفْلَ؛ لأنَّه لا بدَّ أن يُشغلَ إمَّا بالصلاةِ، وإمَّا بالقيادةِ، ولا شكَّ أنَّ مَقامَه مهمٌّ، وأنَّ محافظتَه على سلامتِه وسلامةِ مَن معَه وسلامةِ مالِه أَوْلى منَ النافلةِ.

وإِنْ قَـالَ قائِلٌ: بعضُ الناسِ يُصلِّي الراتِبةَ في الحرمِ، ثُم بعدَ ذلكَ يُصلِّيها في مَسْكَنِهِ كالفُنْدِق؟

فالجوابُ: إذا أرادَ التطوُّعَ المطلقَ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا نَوى التطوُّعَ المطلقَ فلا بأسَ، فلعَلَّهم يُريدونَ أن يَتطوَّعوا تَطوُّعوا مُطلقًا. لكِنْ يُبيِّن لهُ أنَّ هذا خِلافُ السُّنةِ.

وإِنْ قَـالَ قائِلٌ: مَا الحُكمُ إذا صلَّيْت خلفَ إمامٍ يتمُّ وأنا مسافرٌ وأَتْمَمْتَ فهَلْ تطوَّعْ بالراتبةِ؟

فالجوابُ: قالَ بعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّك إذا صلَّيْت خلفَ إمامٍ يتمُّ وأنتَ مسافرٌ وأَتْمَمْتَ فتطوَّعْ بالراتبةِ، واستدلَّ بقولِه-أي: قولِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «لو كنتَ

ومِن أحكامِ السفرِ: أنَّه يَنبغي أن يَكـونَ معَ المسافـرِ رُفقةٌ للإيناسِ ودفعُ الحاجةِ، فلا يَنبغي أن يُسافـرَ الرجلُ وحدَه إلَّا لحاجةٍ أو مَصلحةٍ دِينيةٍ، للجهادِ في سَبيلِ اللهِ ونحوِه، ففي (صَحيح البخاريِّ) عَن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لَـوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوِحْدَةِ مَا أَعْلَمُ؛ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ»[(1)] [1].

= مسبِّحًا لأَتْمَمْتُ»[(2)]، قالَ: فهذا دليلٌ على أنَّه إذا أتمَّ يسبِّحُ. لكِنْ هذا فيه نظرٌ؛ لأنَّه لو كانَ الأمرُ كذلكَ، لقُلْنا: إنَّ راتبةَ المغربِ لا تَسقطُ؛ لأنَّ المغربَ ليسَ مَقصورًا. فالصَّحيحُ أنَّ الرواتبَ الثلاثَ ليسَتْ بسُنةٍ في السفرِ، وما عَداها فهوَ سُنةٌ.

[١] قَولُهُ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوِحْدَةِ مَا أَعْلَمُ» (ما) هذِه مَفعولٌ بهِ، أي: لو يَعلمونَ الَّذي أَعلمُ «مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ».

وظاهرُ الحديثِ: أنَّ السيرَ وحدَه في النهارِ لا بأسَ بهِ.

وقد أشارَ البُخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في بعضِ تَراجِمِه إلى ضَعفِ الحديثِ: «أنَّ الراكبَ شَيطانٌ، والراكبَيْنِ شَيطانانِ، والثَّلاثةُ ركبٌ»[(3)]. والحديثُ لا شكَّ أنَّ فيه مقالًا.

لكِنْ معَ هذا نقولُ: لا يَنبغي أن تكونَ وحدَك؛ لأنَّ الإنسانَ ربَّما يَحتاجُ إلى رفيقٍ، فربَّما يمرضُ، أو يصابُ بإغماءٍ، أو يَعتدِي عليهُ أحدٌ إذا رآهُ وحدَه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده، رقم (٢٩٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٦)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده، رقم (٢٦٠٧)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، رقم (١٦٧٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وينبغي أن يَكونَ معَه ما يُثبتُ اسمَه وعنوانَه، حتَّى لا يَخفَى لو حصلَ عليهِ تلفٌ بحادثٍ أو غيرِه[١].

ومِن أحكامِ السفرِ: أنَّه لا يجوزُ للمرأةِ أن تُسافرَ بدونِ محرمٍ، سواءٌ كانَ السفرُ بعيدًا أم قريبًا، وسواءٌ كانَ للحجِّ أم لغيرِه، وسواءٌ كانَت شابةً جميلةً أم عجوزًا شوهاءَ، وسواءٌ كانَ معَها نساءٌ مِن أقاربِها وصاحباتِها أم لا، وسواءٌ غلبَ على الظنِّ سلامتُها أم لا، وسواءٌ كانَ ذلكَ في طيارةٍ أو غيرِها[٢].

= فإنْ قالَ قائِلٌ: ما تَقولونَ: في سفرِ الإنسانِ وحدَه في سَيارتِه في الوقتِ الحاضرِ؟

قُلنا: إذا كانَ الخطُّ معمورًا بالسياراتِ، كخطِّ الرياضِ القصيمِ مثلًا أو خطِّ جُدة ومكةَ، فإنَّ ذلكَ لا يُعدُّ وحدَه؛ لأنَّ هذا كالَّذي يَمشي في المدينةِ، أمَّا إذا كانَ السائرُ على هذا الخطِّ قليلًا فهذا يَصدُقُ عليهِ أنَّه واحدٌ.

[١] هذا صَحيحٌ، هَذا يَنبغي إنْ لم نقُلْ بالوجوبِ، أن يَكونَ معَه ما يثبتُ شَخصيتَه؛ ولِهذا عندَنا الحادثُ الَّذي حصلَ على بعضِ الإخوةِ قبلَ أيامٍ كانَ أحدُ المُصابينَ ليسَ معَه هُويةٌ وإلى الآنَ لا يُدرَى مَن، وهوَ مُغمًى عليهِ لا يشعرُ، لكِنْ لو كانَ معَه هُويةٌ لعُرفَ واتُّصِلَ بأهلِه حتَّى يَتبيَّنَ الأمرُ.

وعندَنا الَّذي يثبتُ الاسمَ والعنوانَ الآنَ مَوجودٌ يُسمُّونها البطاقةَ الشخصيةَ، ففيها الاسمَ، وكذلكَ رُخصةُ السيارةِ أيضًا.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هَلْ يجوزُ أن يَشِمَ الإنسانُ اسمَه؟

فالجوابُ: الوشمُّ لا يجوزُ، ولا مِن أجلِ إثباتِ الاسمِ.

[٢] نحنُ نصصْنا على هذا الشيءِ؛ لأنَّ في كلِّ وجهٍ مِن هذهِ الأوجهِ قولًا

وفي الصحيحَيْن: مِن حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سمِعْتُ النبيَّ ﷺ يخطبُ ويقولُ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**». فقامَ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ امرأتي خرَجَت حاجةً، وإنِّي اكتُتِبْت في غَزوةِ كذا وكذا. فقالَ النبيُّ ﷺ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»(١). فأَطلقَ النبيُّ ﷺ النهيَ عَن سفرِ المرأةِ بدونِ مَحرمٍ ولم يقيِّدْه بسفرٍ دونَ سفرٍ، ولا بامرأةٍ دونَ أُخرى، ولا بحالٍ دونَ حالٍ، ولم يَستفصِلِ الرجلُ عنِ امرأتِه[١].

= لبعضِ العُلماءِ فمثلًا يقولُ بعضُ العُلماءِ: السفرُ الممنوعُ بدونِ محرمٍ ما كانَ بعيدًا، ومِنَ العُلماءِ مَن يقولُ: سفرُ المرأةِ المحرَّمُ بِلَا مَحْرَمٍ إذا كانَت شابَّةً جميلةً، أمَّا إذا كانَت عجوزًا شوهاءَ فلا مانعَ، ومِن الناسِ أيضًا مَن يقولُ: إذا كانَ معَها نساءٌ وهي آمِنةٌ فلا حرجَ، ومِنَ الناسِ مَن يقولُ: إذا أَمِنْت مطلقًا فلا حرجَ، وأمَّا الطائرةُ فالَّذينَ قالوا: بأنَّه يَجوزُ بلا مَحرمٍ، قالوا: لأنَّ الغالبَ السلامةُ؛ إذ إنَّ الناسَ في الطائرةِ كالَّذينَ في السوقِ، ومَعلومٌ أنَّ المرأةَ في السوقِ تَمشي وحدَها بدونِ مَحرمٍ.

لكنَّنا نقولُ: الأحاديثُ في هذا عامةٌ، والسلامةُ وإن كانَت في بعضِ المواضعِ أقربَ مِن بعضٍ، لكِنِ الخطرُ لا بدَّ مِنْه، إذا لم يكُنْ معَها مَحرمٌ، وقد جرَى في الطائراتِ على متنِها منَ الفِتنِ والشرورِ ما يدلُّ على حِكمةِ الشارعِ في منعِ المرأةِ منَ السفرِ بلا مَحرمٍ.

[١] هذا يَدلُّ على العمومِ؛ لأنَّ مِن قواعدِ العلماءِ المقرَّرةِ أنَّ تركَ الاستِفصالِ في مَقامِ الاحتمالِ يُنزَّلُ مَنزلةَ العمومِ في المقالِ. وهذهِ القاعدةُ صَحيحةٌ فيما إذا كانَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والمحرمُ زوجُ المرأةِ، وكلُّ مَن يَحرمُ عليه نكـاحُها تحريمًا مؤبَّدًا[١]، بقـرابةٍ أو رضاعٍ أو مصاهَرةٍ[٢].

= الاحتمالُ قريبًا، أمَّا إذا كانَ بعيدًا فلا، والاحتمالُ في هذهِ المسألةِ الَّتي سألَ عَنها الصحابيُّ قريبٌ؛ لأنَّ هُناكَ احتمالٌ أنَّ المرأةَ هذهِ عجوزٌ، أو شوهاءُ، أو معَها نساءٌ، أو ما أشبهَ ذلكَ، ولمَّا لم يَستفصِلِ النبيُّ ﷺ في هذا عُلِمَ أنَّ المسألةَ عامَّةٌ، وأنَّه لا يَجوزُ للمرأةِ أن تُسافرَ بلا مَحرمٍ مُطلَقًا.

فإنْ قالَ قائِلٌ: بطبيعةِ الحالِ عُلمَ أنَّها امرأةٌ شابةٌ؛ حيثُ اكتُتبَ الرجلُ في غَزوةٍ فعُلِمَ أنَّه قويٌّ شابٌّ.

قُلنا: الشابُّ رُبما يأخذُ كَبيرةً، وإن كانَ الغالبُ منَ الشابِّ أنَّه لا يأخذَ إلَّا مثلَه، فمثلًا: النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ لهُ خمسٌ وعِشرونَ سنةً، وكانَت أوَّلُ امرأةٍ مِن نِسائِه لَها أربعونَ سَنةً، بينَهما خمسَ عشرةَ سنةً.

[١] قولُنا: «كلُّ مَن يَحرمُ عليهِ نكاحُها تحريمًا مؤبَّدًا» احترازًا ممَّنْ يحرمُ عليه نكاحُها إلى أمدٍ، كالمُحرِمةِ مثلًا يَحرمُ نكاحُها، لكِنْ إلى أمدٍ إلى أن ينتهيَ إحرامُها.

[٢] وقولُنا: «بقرابةٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ» الباءُ للسَّببيةِ، أي: بسببِ القرابةِ أو بسببِ الرَّضاعِ وإن لم يكُنْ قريبًا، أو بسببِ المصاهرةِ، وهذهِ الثلاثةُ هيَ أسبابُ التحريمِ المؤبَّدِ: الأوَّلُ: القرابةُ، الثاني: الرضاعُ، الثالثُ: المصاهرةُ، ودليلُها مِن القرآنِ: قولُه تَعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣].

فالمحارمُ مِنَ القَرابةِ أوِ الرَّضاعِ سبعةٌ: الأبُ وإِنْ عَلا، والابنُ وإِنْ نزلَ، والأخُ، وابنُه وإن نزلَ، وابنُ الأختِ وإن نزلَ، والعمُّ وإن عَلا، والخالُ وإن عَلا[١].

والمحارمُ منَ المصاهرةِ أربعةٌ: ....

= فهذهِ الآيةُ والَّتي قبلَها احتوَتْ على جميعِ المحرماتِ تحريمًا مؤبدًا، بل فيها ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣]. وهذا منَ التحريمِ إلى أمَدٍ.

[١] قولُنا: «العمُّ وإن عَلا، والخالُ وإن عَلا» إذَنْ معناهُ: عمُّك عمٌّ لأولادِك، وعمُّ آبائِك وأجدادِك عمٌّ لكَ، وخالُك خالٌ لأبنائِك وبناتِك، وخالُ آبائِك وأجدادِك خالٌ لكَ.

الخُلاصةُ: أنَّ المحرَّماتِ بالقرابةِ أو بالرَّضاعِ سبعٌ: الأمُّ منَ النسبِ، ونظيرُها الأمُّ منَ الرضاعِ، البنتُ وإن نزَلَت منَ النسبِ ونظيرُها البنتُ منَ الرضاعِ، الأختُ منَ النسبِ ونظيرُها الأختُ منَ الرضاعِ، بنتُ الأخِ منَ النسبِ ونظيرُها بنتُ الأخِ منَ الرَّضاعِ، بنتُ الأختِ منَ النسَبِ، ونظيرُها بنتُ الأختِ منَ الرَّضاعِ، العَمةُ منَ النسبِ ونظيرُها العَمةُ منَ الرَّضاعِ، والخالةُ منَ النسبِ ونَظيرُها الخالةُ منَ الرضاعِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(١).

فقارِنْ بينَ المحرَّماتِ بالرضاعِ والمحرَّماتِ منَ النسبِ، تكُنِ المحرماتُ مِنَ الرضاعِ سبعًا كما كانتِ المحرَّماتُ منَ النسبِ سبعًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

أبو زوجِ المرأةِ وإِنْ عَلا[١]، وابنُ زوجِ المرأةِ وإن نزَلَ[٢]. وزوجُ بنتِ المرأةِ وإن نزَلَت[٣]. الرابعُ: وزوجُ أمِّ المرأةِ وإن علَتْ بشرطِ أن يَكونَ قد دخَلَ بها[٤].

---

[١] قولُنا: «أبو زوجِ المرأةِ وإِنْ عَلا» الزوجةُ إذا كانَ لزوجِها أبٌ أو جدٌّ فهوَ محرَمٌ لَها.

[٢] وقولُنا: «ابنُ زوجِ المرأةِ وإِنْ نزلَ» يَعني: امرأةً لها زوجٌ ولهُ أبناءٌ أو أبناءُ أبناءٍ مِن غيرِها، فهؤلاءِ يَكونونَ محارمَ للزوجةِ بالمُصاهرةِ.

[٣] امرأةٌ لها بنتٌ مُتزوجةٌ يكونُ زوجُها -أي: زوجُ هذهِ البنتِ- مَحرمًا لأُمِّها ومَحرمًا لجدَّاتِها، ونحنُ الآنَ نَتكلمُ عنِ المحارمِ منَ الرجالِ، فإذا انقلَبَت علَيْكم تكونُ أوضحَ، لَوْ قُلنا: ابنُ زوجِ المرأةِ. تكونُ أوضحَ، لكِنْ نَتكلَّمُ الآنَ عنِ المحارمِ.

[٤] هذِه المرأةُ هِيَ الربيبةُ.

وهَاهُنا مَسائِلُ:

الأُولى: هَلْ تحرُمُ زوجةُ أبي الأمِّ على زَوجِ الأُمِّ؟

فالجوابُ: لا تحرمُ؛ لأنَّها ليسَت مِن أصولِ زوجتِه، ولا يكونُ محرَمًا لها.

فإِنْ قيلَ: إذا طلَّقَها الزوجُ الَّذي هوَ أبو الزوجةِ فهَلْ تحلُّ لهُ؟

فالجوابُ: نعَمْ تحلُّ، بل حتَّى وإن لم يُطلِّقْها؛ ولهذا يجوزُ للإنسانِ أن يَجمعَ بينَ امرأةِ شخصٍ وابنتِه مِن غيرِها.

صورةُ المسألةِ: زينبُ زوجُها الأولُ محمَّدٌ، ومحمدٌ له ابنةٌ اسمُها فاطمةُ من غيرِ زينبَ، وطلَّقَ محمدٌ مثلًا زينبَ، فيجوزُ للرجلِ أن يَتزوجَ زينبَ وفاطمةَ.

الثانيةُ: هَلْ يُشترطُ الوطءُ في الدخولِ؟

= فالجوابُ: نعَم، الدخولُ هوَ الـوطءُ، فـإذا قيلَ: الدخولُ فيعنِي الجماعَ، بنصِّ القرآنِ: ﴿ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣].

الثَّالثةُ: هَلْ يجوزُ للرجلِ أن يَتزوَّجَ ابنةَ زوجتِه منَ الرَّضاعةِ؟

فالجوابُ: فيها خلافٌ: أمَّا ما دامتِ الزوجةُ معَه فلا يَجوزُ؛ لأنَّه جمعٌ بينَ الأمِّ وبنتِها، وأمَّا إذا فارَقَها فجُمهورِ العُلماءِ على أنَّه لا يَجوزُ، واختارَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ أنَّه يجوزُ[1]، والراجحُ رأيُ شيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الخُلاصةُ: يحرمُ على الزوجِ أصولُ زوجتِه؛ أمُّها وجدَّاتُها، ويحرمُ على الزوجةِ أصولُ زوجِها، وهُم آباؤُه وأجدادُه، وفروعُ زوجِها وهُم أبناؤُه وإن نزَلوا، ويَحرمُ على الزوجِ فروعُ زوجتِه، لكِنْ بشرطِ أن يكونَ قد دخلَ بِها.

الثلاثةُ الأُوَلُ مُحرَّماتٌ بمجرَّدِ العقدِ، والرابعةُ لا بُدَّ منَ الدخولِ؛ لقولِه تَعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

إذَنِ: الَّذي يَحرمُ بمُجردِ العَقدِ منَ الصهرِ ثلاثةٌ: أصولُ الزوجةِ، وأصولُ الزوجِ، وفروعُ الزوجِ.

أصولُ الزوجةِ على زوجِها، وأصولُ الزوجِ على الزوجةِ، وفروعُ الزوجِ على الزوجةِ.

وأمَّا فروعِ الزوجـةِ فـلا يَحرُمْن إلَّا بالدخولِ، أي: بالـوَطءِ، كـلُّ زوجٍ لهُ أصولٌ

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٤٥٨)، وزاد المعاد (٥/ ٤٩٦).

ويُشتَرطُ أن يكونَ المَحرَمُ بالغًا عاقلًا، فالصغيرُ والمجنونُ لا يَكفيانِ في جوازِ السفرِ معَهما.

وعلى هَذَا، فإذا لم تَجِدِ المرْأةُ مَحْرَمًا لم يَجِبْ عليها الحجُّ؛ لأنَّها لا تَسْتَطيعُ إليْهِ سبيلًا[١].

= وفروعٌ، وكلُّ زوجةٍ لها أصولٌ وفروعٌ، فالجميعُ الآنَ أربعةٌ، أصولُ الزوجِ وفروعُ الزوجِ، وأصولُ الزوجةِ، هَؤلاءِ الثلاثةُ يَثبُت فيهمُ التحريمُ بمُجردِ العَقدِ. أمَّا فروعُ الزوجةِ فَلا يثبُتُ فيهمُ التحريمُ إلَّا بالدخولِ؛ لقولِه تَعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

وفروعُ الزوجةِ على أصولِ الزوجِ لا يَحرُمْن؛ لأنَّنا نقولُ: أصولُ الزوجِ على الزوجةِ فقَطْ، وفروعُ الزوجِ على الزوجةِ فقَطْ، وأصولُ الزوجةِ على الزوجِ فقَطْ، وفروعُ الزوجةِ على الزوجِ فقَطْ.

إذَنْ: أصولُ الزوجِ على فروعِ الزوجةِ ليسَ بينَهما مَحرميَّةٌ، وكذلكَ أصولُ الزوجةِ على أصولِ الزوجِ لا يَحرُم؛ ولهذا يجوزُ للإنسانِ أن يتزوجَ امرأةً ويتزوجَ ابنُه بنتَها، أو أمَّها، ولا بأسَ.

فالقاعدةُ سهلةٌ فلا يختلِطْ الأمْرُ، وعليكُم بالتفريعِ: فالتحريمُ بينَ الزوجةِ خاصةً وأصولِ زوجِها أو فروعِه، وبينَ الزوجِ وأصولِ زوجتِه أو فروعِها، أمَّا أصولُ هذهِ وأصولُ هَذا، أو فروعُ هذهِ وفروعُ هذا، فليسَ بينَهما تحريمٌ.

[١] وذلكَ لأنَّ الصغيرَ والمجنونَ هُما يَحتاجانِ إلى رعايةٍ، فكيفَ يَكونانِ راعيَيْن على غيرِهما، والحكمةُ في وجوبِ المَحرمِ في السفرِ هيَ صِيانةُ المرأةِ، وحمايتُها والذودُ عنها

= وهيبتُها أمامَ الفُساقِ؛ لأنَّ المرأةَ إذا كانَتْ وحدَها كانَت ضَعيفةً، كلٌّ يطمعُ فيها، ولينةً كلٌّ يهمُّ بها.

أمَّا قولُ العامةِ: إنَّ الحكمةَ منَ المحرَمِ أنَّه إذا ماتَت يفكُّ حزائمَ كَفنِها، فنقولُ: هذا ليسَ بصحيحٍ؛ لأنَّ فكَّ الحزائمِ ليسَ خاصًّا بالمحرَمِ، فقَدْ ثبَتَ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ أبا طلحةَ أن يَنزلَ في قبرِ ابنتِه؛ لِيُنزلَها، معَ أنَّ الرسولَ وهو أبوها مَوجودٌ، وزوجَها وهوَ عثمانُ موجودٌ أيضًا، فقالَ: «**أَيُّكُمْ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟**» قالَ أبو طَلحةَ: أنا. قال: «**انْزِلْ فِي القَبْرِ**». فنزلَ[1].

فتنزيلُ المرأةِ في قبرِها وفكُّ حزائمِها ليسَ مِن شرطِه أن يكونَ منَ المحرَمِ، فتكونُ العلةُ الَّتي علَّلَ بها العوامُّ عليلةً.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من يدخل قبر المرأة، رقم (١٣٤٢)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

متى فُرِضَ الحجُّ؟



فُرِضَ الحجُّ في السَّنةِ التاسعةِ أو العاشِرةِ منَ الهجرةِ، على أرجحِ أقوالِ أهلِ العِلمِ؛ لأنَّ فرضَه كان بقولِه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]. وتلكَ الآيةُ في صدرِ سورةِ آل عِمرانَ النازلِ عامَ الوفودِ سَنةَ تسعٍ منَ الهجرةِ.

وحكمةُ تأخُّرِ فرضِه -واللهُ أعلمُ- أنَّ مكةَ -زادَها اللهُ شرَفًا- كانت قبلَ تِلكَ السَّنةِ تحتَ سَيطرةِ المُشرِكين من قريشٍ، فليسَ يَتسنَّى للنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِه وسلَّمَ وأصحابِه أن يَحجُّوا على الوجهِ الأكملِ، وما أمرُ عُمرةِ الحديبيةِ ببَعيدٍ، فقَدْ صدَّ المشرِكون رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِه وسلَّمَ وأصحابَه سَنةَ سِتٍّ مِنَ الهِجرةِ عَن إتمامِ عُمرتِهم(١) [١].

---

[١] فقدِ اختَلَفَ العُلماءُ في ذلكَ؛ فمِنهم مَن قالَ: إنَّه فُرِضَ سَنةَ سِتٍّ منَ الهِجرةِ، واستَدَلُّوا لذلكَ بقولِه تَعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ لأنَّ هذهِ الآيةَ نزَلَت عامَ الحُديبيةِ سَنةَ ستٍّ منَ الهِجرةِ، ولكِنِ الصحيحُ أنَّه فرضٌ بقولِه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]. وهذهِ الآيةُ نزَلَت في السَّنةِ التاسعةِ منَ الهِجرةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١-٢٧٣٢)، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والحجُّ فريضةٌ على كلِّ مُسلمٍ[١] ....

= أمَّا آيـةُ البقَـرةِ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فـإنَّ اللهَ فـرَضَ إتمامَ الحجِّ والعُمرةِ، لا ابتداءَهما، وفرقٌ بينَ الابتِداءِ وبينَ الإتمامِ، فالصَّوابُ أنَّه لم يُفرَضْ إلَّا في السَّنةِ التاسعةِ منَ الهجرةِ.

والحِكمةُ هيَ أنَّ مكةَ كانت قبلَ ذلكَ تحتَ سَيطرةِ المُشرِكينَ، ولا يَتسنَّى للرسولِ ﷺ وأصحابِه أن يَحجُّوا؛ لأنَّ المُشرِكينَ يَصدُّونَهم عَن بيتِ اللهِ، وما أمرُ الحُديبيةِ ببَعيدٍ، فإنَّ النبيَّ ﷺ أَتى إلى مكةَ عامَ الحُديبيةِ؛ ليَعتمرَ فقَطْ، فصدَّه المُشرِكون كما هوَ مَعروفٌ.

إذَنْ: فَرْضُ الحجِّ كانَ سَنةَ تسعٍ منَ الهِجرةِ، هذا هوَ الصحيحُ، وذلِكَ بعدَ أن فُتِحَت مكةُ وصارَتِ الدولةُ فيها للمُسلِمين.

[١] قولُه: «والحجُّ فريضةٌ على كلِّ مُسلمٍ» وضدُّه الكافرُ، فالحجُّ لا يجِبُ على الكافرِ، بمعنَى أنَّنا لا نُلزمُه بِه، ولا نَأمرُه بقضائِه، لا بمَعنى أنَّه يسقطُ عنهُ عقابُ تركِه، بل سوفَ يُعاقبُ على تَركِـه وعلى تركِ جميعِ الفرائضِ، بلِ الكافـرُ يُعاقبُ حتَّى على المباحـاتِ منَ الطيِّبـاتِ واللباسِ؛ لقـولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف:٣٢]. فقولُه: ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ يُفهَمُ مِنه أنَّها ليسَت للَّذينَ كفَروا.

وقالَ تَعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ [المائدة:٩٣]. فقولُه: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ يدلُّ على أنَّ غيرَهم عليهِ جُناحٌ، وهوَ كذلكَ.

فإذنِ الكافرُ لا يَجبُ عليه الحجُّ، بمَعنى: أنَّنا لا نُلزمُه بِه، ولا نَأمرُه بقَضائِه إذا أَسلمَ، لكِنْ إذا أَسلمَ وهوَ مُستطيعٌ فإنَّه يَلزمُه بالخطابِ الذي حصَلَ بعدَ إسلامِه.

بالغٍ[١] عاقلٍ[٢] ....

[١] وقولُه: «بالِغٍ» ضدُّه الصغيرُ، وعرَفْنا أنَّ غيرَ البالِغِ لا يجبُ عليهِ الحجُّ، ولكِنْ يصحُّ مِنْه، ودليلُه حديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ امرأةً رفَعَت إلى النبيِّ ﷺ صَبيًّا فقالت: ألِهَذا حجٌّ؟ قالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»(١). لكِنَّه إذا بلغَ يَجبُ عليهِ أداءُ الحجِّ؛ لأنَّ حجَّه قبلَ البلوغِ حجٌّ قبلَ أن يُخاطَبَ به، فإذا حجَّ قبلَ الخطابِ صارَ كمَنْ صلَّى الصلاةَ قبلَ دُخولِ وقتِها، فالإنسانُ لو صلَّى الصلاةَ قبلَ دُخولِ وقتِها ظانًّا أنَّ الوقتَ قد دخَلَ ثُم تَبيَّنَ أنَّه لم يدخُلْ وجَبَ عليهِ أن يُصلِّيَها في الوقتِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إذا بلغَ خمسَ عشرةَ سَنةً هل لهُ أنْ يَحُجَّ؟

فالجوابُ: البالغُ خمسَ عشرةَ يُدركُ النيةَ، أليسَ يُصلِّي؟! والصلاةُ أهمُّ منَ الحجِّ، يُقالُ لهُ: انوِ عندَ الميقاتِ. ويُقالُ في الطوافِ وفي السعيِ، وفي كلِّ شيءٍ، وأيضًا إذا تمَّ له خمسَ عشرةَ سَنةً فإنَّه لا يُسمَّى صَبيًّا، بل يُسمَّى بالغًا، ويَجبُ عليهِ الحجُّ.

فإنْ قيلَ: إذا بلغَ الصَّبيُّ في الحجِّ؟

فالجوابُ: إذا بلغَ قبلَ الوقوفِ فحجُّه صحيحٌ، وإن بلَغَ بعدَ الوقوفِ فحجُّه نافِلةٌ.

[٢] وقولُه: «عاقِلٍ» ضدُّه المجنونُ، فالمجنونُ لا يَجبُ عليهِ الحجُّ، ولا يَصحُّ مِنه أيضًا؛ وذلكَ لأنَّ مِن شَرْطِ الحجِّ النيةَ -وهِيَ القصدُ- والمجنونُ لا قَصدَ لهُ، بخِلافِ الصبيِّ، فالصبيُّ يصِحُّ مِنه الحجُّ ولو لم يُميِّزْ، أمَّا المجنونُ فلا يَصحُّ مِنه الحجُّ مُطلَقًا؛ لأنَّ مِن شرطِه -أيِ: الحجِّ- النيةَ؛ وهِيَ القصدُ، ولا قصدَ للمَجنونِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي، رقم (١٣٣٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مُستطيعٍ للحجِّ بمالِه وبدنِه، فأمَّا غيرُ البالغِ فلا يجبُ الحجُّ عليهِ، لكِنْ يصحُّ مِنه، ولهُ فيهِ أجرُ حجِّ التَّطوُّعِ، وإذا بلغَ أدَّى الفَريضةَ؛ لأنَّ حجَّه قبلَ بُلوغِه حجٌّ قبلَ وقتِ خِطابِه بِه، فهوَ كما لو أدَّى صلاةَ الفَريضةِ قبلَ وقتِها.

والعاجزُ عنِ الحجِّ بمالِه، كالفَقيرِ والرقيقِ، لا يَجبُ عليهِ الحجُّ، لقولِه تَعالى: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران:٩٧]. وهذا غيرُ مُستطيعٍ فلا يَجبُ عليهِ.

وأمَّا العجزُ ببدنِه فقَطْ، فإِنْ كانَ عجزُه لا يُرجَى زوالُـه كالكِـبَرِ والمرضِ المستمِرِّ، فإنَّه يُوكِّلُ مَن يحجُّ عنهُ، وإِنْ كانَ عجزُه لا يُرجَى زوالُه؛ كالمرضِ الطارئِ، فإنَّه يَنتظِرُ حتَّى يُشفَى مِنه ثُم يَحجُّ، فإِنْ ماتَ قبلَ ذلكَ حُجَّ عنهُ مِن تركتِه[١].

= **فإنْ قالَ قائِلٌ**: الحجُّ لا يصحُّ منَ المجنونِ، ويَصحُّ منَ الصغيرِ؛ لأنَّه لا بدَّ مِنَ النيةِ والقصدِ، كيفَ والصغيرُ ليسَ لهُ نِيةٌ ولا قصدٌ؟

فالجوابُ: لولا حديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ما صحَّ منَ الصغيرِ، لكِنْ إذا جاءَ الحديثُ بطَلَ القياسُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: الصغيرُ الذِي لا يَستحضرُ النيةَ ما الحُكم في استِعجالِ حَجِّه؟

فالجوابُ: يَنوي عنه وَليُّه، لكِنْ أنا أَرى بالأَزمانِ المتأخِّرةِ أن لا يُحَجَّ بالصِّبيانِ، أي: لا يُنوَى عنهمُ الحجُّ؛ لِما في ذلكَ منَ المَشَقَّةِ علَيْهم وعلى وليِّهم، فالمسألةُ ليسَتْ سَهلةً، يَتعبُ الوليُّ ويتعبُ الصبيُّ، وهوَ أمرٌ لم يَجِبْ، فإذا كانَ هذا الشيءُ المستحبُّ سوفَ يخلُّ على وليِّه في الفريضةِ، فلا يَنبَغي أن يَفْعَلَهُ.

[١] العاجزُ عنِ الحجِّ إمَّا أن يَكونَ عاجزًا بمالِه، فهذا لا يجبُ عليهِ الحجُّ، ولو كانَ

= قادرًا ببدنِه إذا كانَ لا يَستطيعُ أن يصِلَ إلى مكةَ ببدنِه؛ فإن كانَ يَستطيعُ وجبَ عليهِ ولو كان فَقيرًا، والعاجزُ ببدنِه يَنقسِمُ إلى قِسمَينِ:

١- عاجزٌ عجزًا لا يُرجَى زوالُه، كالكبيرِ والمريضِ بمرضٍ لا يُرجَى بُرؤُه، فهذا يَلزمُه أن يُوكِّلَ مَن يَحجُّ عنهُ.

٢- عاجِزٌ عجزًا طارئًا، كمرضٍ طارئٍ، فهذا لا يَجوزُ أن يُوكِّلَ مَن يَحجُّ عَنه، ولكِنَّه إذا شُفيَ وجبَ عليهِ الحجُّ.

ودليلُ ذلكَ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ امرأةً أتَتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَتْ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أبي أدْرَكَتْه فَريضةُ اللهِ على عِبادِهِ بالحجِّ شيخًا كبيرًا لا يَثبتُ على الراحلةِ، أفَأَحُجُّ عنهُ؟ قالَ: «نَعَمْ»[1]. فقالَتْ: إنَّه شَيخٌ كبيرٌ لا يَثبتُ على الراحِلةِ. وهذا عجزٌ مُستمرٌّ، وأقرَّها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على قولِها: «إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلى عبادِهِ أَدرَكَتْ أَبي». فدلَّ هَذا على أنَّ العاجزَ ببَدنِه إذا كان قادرًا بمالِه يَلزمُ أن يُوكِّلَ مَن يَحجُّ عنهُ.

والعاجزُ عجزًا شرعيًّا كالعاجزِ عجزًا حِسيًّا، مثالُه: المرأةُ إذا لم يكُنْ لها مَحرمٌ وهيَ غَنيةٌ وقادِرةٌ بالبدَنِ، فالمشهورُ منَ المَذهبِ[2] أنَّ الحجَّ لا يَلزمُها؛ لأنَّها عاجزةٌ عجزًا شرعيًّا، إذ لا يَحلُّ لَها أن تُسافرَ بلا مَحرمٍ، فهيَ مَمنوعةٌ منَ السفرِ شرعًا، وعليهِ فلو ماتَت فإنَّه لا يَلزمُ الحجُّ عنها؛ لأنَّ الحجَّ لم يَجِبْ علَيْها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز رقم (١٣٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) المغني (٥/ ٣٠)، والإنصاف (٨/ ٧٧).

= والقولُ الثاني: إنَّ المَحرَمَ شرطٌ للأداءِ لا للوُجوبِ؛ وذلكَ لأنَّها قادِرةٌ ببدنِها ومالِها، ولكنَّها ممنوعةٌ شرعًا مِن أداءِ الحجِّ، فالوجوبُ ثابتٌ عليْها، لكِنْ لا يجبُ عليْها الأداءُ؛ لأنَّها عاجِزةٌ عنهُ عجزًا شرعيًّا.

ويختلفُ هذا القولُ عنِ الأوَّلِ بأنَّ هذا القولَ يَلزمُها إذا وجَدَتْ مَن يحجُّ عنها أن تُوكِّلَ، ولو ماتَت لأُخرِجَ مِن تركتِها، وعلى القولِ الأوَّلِ لا يَلزمُها أن تُوكِّلَ، ولو ماتَت لم يَجِبْ القضاءُ عنها؛ لأنَّها لم يَجِبْ عليْها.

والظاهرُ أنَّ الصحيحَ الأوَّلُ أنَّه شرطٌ للوجوبِ؛ لأنَّ قولَه تَعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فهذه نَقولُ لهَا: إنَّها غيرُ مُستطيعةٍ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: مَن عجزَ عنِ الحجِّ عجزًا بدنيًّا، ولم يجِدْ مَن يحجُّ عنهُ أيسقطُ عنهُ؟

فالجوابُ: لا، يَبقَى حتَّى يوجدَ، إلَّا إذا ماتَ قبلَ ذلكَ فإنَّه يَسقطُ عَنْه.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هل يَسْتدِينُ للحجِّ، وهَل يَصحُّ حجُّ المَدينِ؟

فالجوابُ: لا نَرى لهُ ذلكَ، لكِنْ لو حجَّ فحجُّه صَحيحٌ حتَّى ولَوْ لم يَأذَنْ لهُ الدائنُ؛ لأنَّ المَدينَ مالُه الَّذي بيدِه لهُ، لكنَّنا أَسقَطْنا عنهُ الحجَّ تخفيفًا عليهِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: المكفولُ إذا لم يَأذَنْ له كفيلُه في الحجِّ؟

فالجوابُ: المكفولُ والأجيرُ والموظفُ إذا لم يَأذَنْ لهُم، فإنَّهم لا يَلزمُهمُ الحجُّ؛ لأنَّهم غيرُ مُستطيعينَ.

فإنْ قيلَ: لِماذا لم يَجِبُ الحجُّ على الموظَّفِ؟

فالجوابُ: لأنَّه مَشغولٌ بسببٍ سابقٍ على الحجِّ.

ومتَى وجبَ الحجُّ على المسلمِ، وجبَ عليهِ المبادرةُ إلى أدائِه[١]؛ لأنَّ أوامرَ اللهِ ورسولِه إذا لم تَكُنْ مقيدةً بوقتٍ ولم تقُمْ قرينةٌ على أنَّها للتَّراخي فهيَ على الفَوْرِ[٢]، ولِحديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ....

= فإنْ قالَ قائِلٌ: أليسَ واجبًا عليهِ كالصَّلاةِ؟

قُلْنا: ليسَ بواجبٍ؛ لأنَّه قالَ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وهذا الآنَ لا يَستطيعُ.

فإنْ قيلَ: الزوجةُ إن منَعَها زوجُها منَ الحجِّ تذهبُ ولو بدونِ محرمٍ، فلِماذا لا يذهبُ الموظَّفُ؟

فالجَوابُ: الفرقُ بينَهما أنَّ الزوجةَ لا يَستمتِعُ الزوجُ بها في حالِ الفرائضِ؛ ولِهَذا إذا صامَت صيامَ فرضٍ لا يَستمتَعُ بها، ففَريضةُ اللهِ علَيْها مُستَثناةٌ، أمَّا الموظَّفُ فإنَّه بمُقتضَى العَقدِ يَلزمُه أن يُوفِّيَ بهِ، فلا يَجوزُ أن يَتخلَّفَ عَن هذا، وبإمكانِه أن يَستثنيَ يَقولُ مثلًا لِمُستأجرِه: إنَّني أَستَثني مُدةَ الحجِّ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: لو أنَّ امرأةً عندَها عبدٌ مملوكٌ وليسَ مِن أُولِي الإربةِ منَ الرجالِ، فهَل يَجوزُ لها أن تحجَّ معَه؟

فالجوابُ: العبدُ ليسَ محرَمًا؛ لأنَّنا قُلنا في المَحرَمِ: مَن تَحرمُ عليهِ على التأبيدِ، والعبدُ ليسَ حرامًا على زَوجتِه على التأبيدِ.

[١] فمتَى وجبَ الحجُّ بوُجودِ شُروطِه وجَبَتِ المبادرةُ ولا يَجوزُ التأخيرُ؛ لأنَّ الأصلَ في الأوامرِ الفَوريةُ، وللحديثِ الَّذي ذُكِرَ، ولكِنَّه ضَعيفٌ، إلَّا أنَّ الفَوريةَ لَها أدلةٌ عامَّةٌ تُؤيِّدُ ذلكَ.

[٢] وقولُنا: «لأنَّ أوامرَ اللهِ ورسولِه إذا لم تكُنْ مُقيَّدةً بوقتٍ فهيَ على الفورِ»،

أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِه وسلَّمَ قالَ: «**تَعَجَّلُوا إِلَى الحَجِّ** -يَعني: الفَريضةَ- **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ**» رواه أحمدُ(١)، وفي سنَدِه ضَعفٌ.

لكِنِ القولُ بالفَوريةِ لهُ أدلةٌ عامةٌ تؤيِّدُ هذا الحديثَ.

= فإنْ قُيِّدَت بوَقتٍ تَقيَّدَت بهِ، مثالُ ذلكَ: الصلواتُ الخمسُ، فالظهرُ مثلًا تَجبُ في الزوالِ، ولكنَّها ليسَتْ على الفورِ؛ لأنَّها مُقيَّدةٌ بوقتٍ مِن كَذا إلى كَذا، إذَنْ كلُّ هذا الوقتِ يَكونُ وقتًا للفعلِ، أولٌ وآخرٌ ووسطٌ.

وقولُه: «ولم تقُمْ قَرينةٌ على أنَّها للتَّراخِي» فإنْ قامَت قَرينةٌ على أنَّها للتَّراخِي فإنَّها للتَّراخِي، ومِن ذلكَ قضاءُ رمَضانَ، فإنَّ قَضاءَ رمضانَ لِمَن أَفطرَ لعُذرٍ كالمرضِ والسفرِ واجبٌ، ولكِنَّه ليسَ على الفَورِ، والدليلُ: فِعلُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بتَأخيرِها القضاءَ إلى شَعبانَ، وإقرارُ النبيِّ ﷺ لها(٢).

مَسألةٌ: امرأةٌ مُرضِعٌ إذا حجَّت تَخشَى على ابنِها، وإذا أَخذَتْه معَها في الحجِّ قد يتعَبُ؟

فالجوابُ: لا يَجِبُ علَيْها الحجُّ، تَنتظرُ حتَّى تَفطمَه أو يَموتَ، المهمُّ حتَّى تفرغَ منهُ.

مَسألَةٌ أُخْرَى: ما هوَ حُكمُ مَن تركَ الحجَّ معَ توفُّرِ الشروطِ، هل يَكفُرُ؟

فالجوابُ: يَكونُ فاسِقًا، وليسَ كافِرًا، فلا يُوجَدُ شيءٌ يُكفرُ بتركِه إلَّا الصلاةُ.

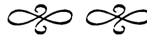


---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، رقم (١٩٥٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم (١١٤٦).

مِن أينَ يُحرِمُ مَن أرادَ الحجَّ أو العُمرةَ؟



يُحرِمُ مَن أرادَ الحجَّ أوِ العُمرةَ منَ المواقيتِ الَّتي وقَّتَها رسولُ اللهِ ﷺ(١)، وهيَ خمسةٌ:

أحدُها: ذو الحُليفةِ، ويسمَّى أَبيارَ عليٍّ.

الثاني: الجُحفةُ، وهيَ قريةٌ قديمةٌ خرِبَت، فجعَلَ الناسُ بدلَها رَابِغًا.

الثالثُ: يَلملمُ، وهو جبَلٌ أو مكانٌ بتِهامةَ ويُسمَّى السَّعديةَ.

الرابعُ: قرنُ المنازِلِ، ويُسمَّى السيلَ.

والخامسُ: ذاتُ عِرقٍ ويسمَّى الضَّرِيبةَ[١].

---

[١] يُلْحق إلى ما تقدم:

أحدُها: ذو الحُليفةِ (لأهلِ المدينةِ ومَن مرَّ بها مِن غيرِهم)، فهذهِ لا بُدَّ أن تُلحقَ.

الثاني: الجُحفةُ (لأهلِ الشامِ ومَن مرَّ بها مِن غيرِهم).

الثالثُ: يَلملَمُ، -وهو جبلٌ أو مكانٌ بتِهامةَ ويُسمَّى السَّعديةَ- (لأهلِ اليمنِ ومَن مرَّ بِهِ مِن غيرِهم).

الرابعُ: قرنُ المنازلِ -ويُسمَّى السيلَ- (لأهلِ نجدٍ ومَن مرَّ به مِن غيرِهم).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، رقم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومَن مَرَّ بهذِهِ المواقيتِ وهوَ يُريدُ الحجَّ أوِ العُمرةَ وجبَ عليهِ أن يُحرِمَ، ومَن حاذاها مِن طريقِ الجوِّ أوِ البحرِ وجبَ عليهِ أن يُحرمَ عندَ مُحاذاتِها، ولا يجوزُ له تَأخيرُ الإحرامِ حتَّى يهبطَ في المطارِ أو يُرسيَ في الميناءِ؛ لأنَّ هذا مِن تَعدِّي حدودِ اللهِ ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩].

ومَن كانَ دونَ هذهِ المواقيتِ مِن مَكةَ أحرمَ مِن مَوضعِه، حتَّى مَن في مكَّةَ يُحرِمون مِن مكةَ، إلَّا للعمرةِ فيُحرِمون مِن خارجِ الحرَمِ، أي: مِن وراءِ الأميالِ مِنَ الحلِّ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ لعبدِ الرحمَنِ بنِ أَبي بكرٍ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ -يَعني: عائِشةَ- مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ»(١).

ومَن مرَّ بهذِهِ المواقيتِ لا يُريدُ حجًّا ولا عُمرةً، كمَنْ يريدُ تجارةً، أو زيارةَ قريبٍ، أو طلبَ علمٍ، ونحوَها، لم يَجِبْ عليهِ الإحرامُ؛ لأنَّ الحجَّ والعُمرةَ لا يَجِبانِ في العمرِ أكثرَ مِن مرةٍ، ولا إحرامَ أكثرَ مِن مرَّةٍ[١].

= الخامسُ: ذاتُ عِرقٍ -ويسمَّى الضَّرِيبةَ- (لأهلِ العِراقِ ومَن مرَّ بها مِن غيرِهم).

[١] الدليلُ على أنَّ مَنْ مرَّ بهذِهِ المواقيتِ يُحرِمُ مِنها وهو يريدُ الحجَّ أوِ العُمرةَ حديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا(٢) وحديثُ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عنِ النبيِّ ﷺ، ففي حديثِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، رقم (١٥٦٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١٢٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

= ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقولُ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ..» إلى آخرِه[١]، (يُهِلُّ) وهذه خبرٌ بمَعنَى الأمرِ، أي: لِيُهِلَّ.

أمَّا الدليلُ على أنَّ مَن حاذاها وجبَ عليهِ الإحرامُ، فما ثبَتَ في (صَحيح البُخاريِّ) عَن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ أهلَ العراقِ أَتَوْا إليهِ وقالوا: يا أميرَ المُؤمنينَ، إنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهلِ نجدٍ قرنًا، وإنَّها جَورٌ عن طريقِنا -أي: مائلةٌ بعيدةٌ عَنَّا- فقالَ: انظُروا إلى حَذوِها مِن طريقِكم[٢]. أي: ما يُحاذيها ويوازنُها مِن طريقِكم.

وإذا كانَ أميرُ المُؤمنينَ وقَّت حذوَ الميقاتِ، فجعلَ حذوَ الميقاتِ مِيقاتًا في الأرضِ، فكذلكَ نجعلُ حذوَ الميقاتِ مِيقاتًا مِنَ الجوِّ.

وقد ذكَرَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِه -أظنُّه الاستغاثةَ- وهو يَتكلَّمُ على السحَرةِ الَّذينَ تَحملُهم الشياطينُ إلى مكةَ، قال: إنَّ هؤلاءِ لا يُحرِمون إلَّا مِن مكَّةَ[٣]، معَ أنَّهم يُحاذونَ الميقاتَ. والشياطينُ تَحملُهم في الجوِّ، فهذا يدلُّ على أنَّ الَّذي يكونُ في الطائرةِ لا بدَّ أن يُحرِمَ في الجوِّ إذا حاذَى الميقاتِ.

ومَن كانَ دونَ هذهِ المواقيتِ أحرَمَ مِن مَوضعِه، دليلُ ذلكَ: قولُه ﷺ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[٤]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ذكر العلم والفتيا في المسجد، رقم (١٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، رقم (١٥٣١).
(٣) مجموع الفتاوى (١/ ٨٣).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١/ ١٢).

= وظاهرُ الحديثِ: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» أنَّهم يُحرِمون مِن مكَّةَ في الحجِّ وفي العُمرةِ، لكِنْ هذا الظاهرُ يُخالفُه حديثُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ أخاها عبدَ الرحمنِ أن يَخرُجَ بها إلى الحِلِّ، فقالَ لهُ: «اخرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ»(١). فقولُه: «اخرُجْ بها منَ الحرمِ». يدلُّ على أنَّ الحرمَ ليسَ مِيقاتًا للعمرةِ، وهوَ كذلكَ، أمَّا الحجُّ فنعَمْ، يُحرِمُ أهلُ مكةَ مِن مكةَ، ويُحرِمُ المُتمتِّعون الَّذينَ أَحلُّوا مِن عُمرتِهم كذلكَ مِن مكةَ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: ذكَرْنا أنَّه لا يَجوزُ تعدِّي الميقاتِ، فإذا تَعدَّاهُ فماذا عليهِ؟

فالجوابُ: إذا تَعدَّاه فإن رجعَ قبلَ أن يُحرمَ فلا شيءَ عليهِ، وإن أحرمَ مِن دونِه فعليهِ عندَ العُلماءِ فِديةٌ دمٌ يذبحُه في مكةَ ويُوزِّعُه على الفقراءِ؛ لأنَّه تركَ واجبًا.

فإنْ قالَ قائِلٌ: مِن أينَ يُحرِمُ أهلُ مكةَ؟

فالجوابُ: يُحرِمون مِنَ الحِلِّ، لا بدَّ أن يَخرُجوا.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هَلْ تجبُ عليهِمُ العمرةُ؟

فالجوابُ: فيها خلافٌ، هَلْ هيَ واجبةٌ على أهلِ مكةَ وغيرِهم، أو على غيرِ أهلِ مكةَ، أو ليسَت واجِبةً مطلَقًا، فيها ثلاثةُ أقوالٍ للعلماءِ.

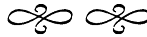
فإنْ قالَ قائِلٌ: ما الصحيحُ في ميقاتِ أهلِ جُدةَ؟

فالجوابُ: مِن جُدةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، رقم (١٥٦٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١٢٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الأنساكُ وأفضلُها



الأنساكُ ثلاثةٌ: التمتُّعُ والقِرانُ والإفرادُ[١].

فالتمتُّعُ: أن يُحرمَ بالعُمرةِ في أشهرِ الحجِّ، أي: بعدَ دخولِ شهرِ شوَّالٍ ويَفرغَ منها ثُم يُحرمَ بالحجِّ مِن عامِه[٢].

---

[١] دليلُ انقسامِها إلى هذهِ الأقسامِ حديثُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: «خرَجْنا معَ النبيِّ ﷺ في عامِ حجةِ الوداعِ، فمِنَّا مَن أهلَّ بعُمرةٍ ومنَّا مَن أهلَّ بحجٍّ ومِنَّا مَن أهلَّ بحجٍّ وعُمرةٍ»(١). وهذا التقسيمُ.

فالأنساكُ إذَنْ ثَلاثةٌ: التمتُّعُ والقِرانُ والإفرادُ.

[٢] قَولُه: «التمتُّعُ: أن يُحرمَ بالعُمرةِ في أشهرِ الحجِّ» وأشهرُ الحجِّ ثلاثةٌ: شوَّالٌ، والثاني: ذو القَعدةِ، والثالثُ: ذو الحِجةِ. هذه أشهرُ الحجِّ.

ومعنَى أن يُحرِمَ بالعُمرةِ في أشهرِ الحجِّ أي: بعدَ دخولِ شهرِ شوَّالٍ، ثُم يَحِلُّ منها، فإذا جاءَ وقتُ الحجِّ أحرمَ بالحجِّ، وسُمِّيَ تمتُّعًا؛ لأنَّ الإنسانَ يَتمتعُ فيه بينَ العُمرةِ والحجِّ بالترفُّهِ بتركِ مَحظوراتِ الإحرامِ، فأنتُم تَعلَمون كما سيأتي إن شاءَ اللهُ تَعالى أنَّ محظوراتِ الإحرامِ مُحرَّمةٌ على المُحرمِ، فإذا حلَّ بالعُمرةِ حلَّت هذهِ المحظوراتُ؛ ولهذا سُمِّيَ تمتُّعًا؛ لأنَّ الإنسانَ يتمتَّعُ بينَ العمرةِ والحجِّ بما أحلَّ اللهُ لهُ مِن مَحظوراتِ الإحرامِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

والقرانُ: أن يَقـرنَ بينَ الحجِّ والعُمرةِ فيُحرمَ بهما جميعًا أو يُحرمَ بالعُمرةِ وحدَها، ثُم يُدخلَ الحجَّ علَيْها[١].

= فلو أحرمَ بالعمرةِ في آخرِ يومٍ مِن رمَضانَ وأدّاها في يومِ العيدِ بعدَ شوَّالٍ وبقِيَ إلى الحجِّ وأحرمَ بالحجِّ، فإنَّه يكونُ مفرِدًا؛ لأنَّه لا بدَّ أن يُحرمَ بالعُمرةِ بعدَ دخولِ شوَّالٍ.

ولو أنَّه أحرمَ بالعُمرةِ بعدَ دخولِ شوَّالٍ، ثُم أدخلَ الحجَّ عليها قبلَ الشروعِ في طوافِها، فهَذا قارِنٌ، خرجَ عن كونِه متمتِّعًا؛ ولِهذا قالَ: والقِرانُ: أن يَقرنَ بينَ الحجِّ والعمرةِ، فيُحرمَ بهِما جميعًا بحيثُ يقولُ: لبيَّك عمرةً وحجًّا، أو يُحرمَ بالعُمرةِ وحدَها، ثُم يدخلَ الحجَّ عليها.

[١] أمَّا الصِّفةُ الأُولى للقِران فأن يُحرمَ بهما جميعًا، فهذا فِعلُ النبيِّ ﷺ، فإنَّه قرنَ بينَ العُمرة والحجِّ.

قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أشُكُّ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ قارنًا(١). ولِهذا لم يَحلَّ مِن إحرامِه إلَّا في يومِ العيدِ.

وأمَّا الصورةُ الثانيةُ للقِرانِ: فأَنْ يُحرمَ بالعمرةِ، ثُم يُدخلَ الحجَّ عليها، دليلُه فِعلُ عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فإنَّ عائشةَ أحرمَت بالعُمرةِ، ولـمَّا وصَلَت إلى سرفَ وهوَ مكانٌ في الطريقِ حاضَت، فأمرَها النبيُّ ﷺ أن تُحرمَ بالحجِّ -أي: تُدخلَ الحجَّ على العُمرةِ- ففعَلَت فصارَت قارِنةً، وقالَ لها النبيُّ ﷺ: «**طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَسَعُكِ لِعُمْرَتِكِ وَحَجِّكِ**»(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٨٣)، والفروع (٥/ ٣٣٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١٣٢)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

والإفرادُ: أن يُحرِمَ بالحجِّ وحدَه[١].

إذَنِ: القِرانُ لهُ صورتانِ:

الصورةُ الأُولى: أن يُحرِمَ بالعُمرةِ والحجِّ جميعًا مِن أوَّلِ الأمرِ.

والصورةُ الثانيةُ: أن يُحرمَ أولًا بالعُمرةِ، ثُم يُدخلَ الحجَّ علَيْها قبلَ الشروعِ في طوافِها.

دليلُ الأُولى: فعلُ النبيِّ ﷺ؛ فإنَّه كانَ قارنًا مِن أوَّلِ الأمرِ.

ودليلُ الثانيةِ: فعلُ عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

فإنْ قِيلَ: إنَّ عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا فعلَتْ هذا الشيءَ للضَّرورةِ، وهيَ أنَّها لَمَّا حاضَت لا يُمكنُها أن تَطوفَ بالبيتِ ولا يُمكنُها أن تَخلصَ مِن العُمرةِ، فهَلْ نُلحقُ مَن لم يُضطرَّ بحالِ المضطرِّ، أو نَقولُ: إنَّ هذهِ الصورةَ في القِرانِ لا تكونُ إلَّا للمُضطرِّ؟

الجوابُ: فيها خِلافٌ، لكنَّه خِلافٌ ضعيفٌ، وأكثرُ العُلماءِ على أنَّ هذهِ الصورةَ جائِزةٌ في حالِ الضَّرورةِ وفي عدمِها. أي: حتَّى لو لم يُضطرَّ الإنسانُ وأرادَ أن يُدخلَ الحجَّ على العُمرةِ قبلَ أن يَشرعَ في الطوافِ فلَهُ ذلكَ.

[١] والإفرادُ: أن يُحرِمَ بالحجِّ وحدَه؛ ولِهذا سُمِّيَ إفرادًا، فيُحرمُ أولَ ما يصلُ إلى الميقاتِ بالحجِّ، فيقولُ: لبَّيْكَ حجًّا، والمتمتِّعُ يقولُ: لبَّيْك عُمرةً، والقارنُ يقولُ: لبَّيْك عُمرةً وحجًّا.

ولا يُشترطُ في تَلبيةِ المتمتِّعِ أن يَقولَ: عُمرةً متمتِّعًا بغيرِ الحجِّ، فإذا قالَ: لبَّيْك عُمرةً، كما أحرمَ الصحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كفَى.

فإنْ قالَ قائِلٌ: أَحرمَ بالعُمرةِ، ثُم سافرَ إلى بلدِه ثُم رجعَ للحجِّ هَلْ يُحرمُ بالعُمرةِ؟

وجمهورُ العُلماءِ على أنَّ الإنسانَ مُخيَّرٌ بينَ هذهِ الأنساكِ، واختَلَفوا في الأفضلِ مِنها، والصحيحُ أنَّ الأفضلَ التمتُّعُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بِهِ أصحابَه وحثَّهم عليهِ[1]، ولأنَّه أكثرُ عملًا؛ لأنَّه يَأتي بأفعالِ العُمرةِ كاملةً وأفعالِ الحجِّ كاملةً؛ ....

= فالجوابُ: هوَ بالخيارِ إن أَحرمَ بعُمرةٍ صارَ متمتِّعًا بالعمرةِ الثانيةِ، وإن أَحرمَ بالحجِّ صارَ مُفردًا.

فهوَ إذا رجعَ إلى بلدِه أنشأَ سفرًا جديدًا إلى الحجِّ، بخِلافِ ما لو ذهبَ إلى غيرِ بلدِه، كَما لو أتَى بعُمرةٍ، ثُم ذهبَ إلى المدينةِ وهوَ مِن غيرِ أهلِ المَدينةِ، ثُم رجعَ منَ المدينةِ مُحرِمًا بالحجِّ، فهذا على تَمتُّعِه.

المهمُّ: أنَّ السفرَ بينَ العُمرةِ والحجِّ يَقطعُ التمتُّعَ إن كانَ السفرُ إلى بلدِه، وإن كانَ إلى غيرِ بلدِه فإنَّه لا يَقطعُ التمتُّعَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: أنا مُسافرٌ إلى مكَّةَ وعِندي نيةُ الإقامةِ فيها والعملِ هناكَ، وأيضًا عندي نيةُ الحجِّ، فهَلْ أُحرِمُ منَ الميقاتِ، أم أُحرمُ مِن مكَّةَ، حيثُ إنَّها ستكونُ بلَدي، علمًا إنَّني لا أَستطيعُ التمتُّعَ؟

فالجوابُ: لا بُدَّ أن تُحرمَ مِنَ الميقاتِ، والتمتُّعُ أحسنُ، والذبحُ ليسَ بلازمٍ، بل صُمْ ثلاثةَ أيامٍ وسبعةً إذا انتهَى الحجُّ؛ لأنَّ اللهَ تَعالى قالَ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]. قالَ العُلَماءُ: مَعنَى ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي: إذا فرَغْتُم مِن أعمالِ الحجِّ. وليسَ إذا رجَعْتُم منَ البلادِ.

ويَبدأُ بالصومِ مِن حينِ أن يُحرِمَ المتمتِّعُ بالعُمرةِ يَجوزُ أن يَصومَ الأيامَ الثلاثةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولأَنَّه أيسرُ مِن غيرِه لِمَن قَدِمَ مكَّةَ في وقتٍ مُبكرٍ حيثُ يَتمتعُ بالحلِّ فيما بينَ العمرةِ والحجِّ[١].

---

[١] الأنساكُ الثلاثةُ يُخيَّرُ الإنسانُ بينَها، إن شاءَ بالتمتُّعِ، وإن شاءَ بالقرانِ، وإن شاءَ بالإفرادِ، وقالَ بعضُ أهلِ العِلمِ: إنَّه لا يُخيَّرُ، وإنَّ الواجبَ التمتُّعُ إلَّا إذا ساقَ الهديَ فالقرانُ. لكِنِ الصحيحُ خلافُ ذلكَ، وأنَّه يجوزُ أن يَقرنَ وإن لم يَسُقِ الهديَ، ولكِنِ التمتُّعُ أفضلُ إلَّا لِمَن ساقَ الهديَ فالقرانُ أفضلُ؛ لأَنَّه إذا ساقَ الهديَ امتنعَ الحلُّ، وإذا امتنعَ الحلُّ يبقَى عندَنا القرانُ والإفرادُ، والقرانُ أفضلُ؛ لأَنَّه فِعلُ النبيِّ ﷺ، ولأنَّ الإنسانَ يحصلُ به نُسكيْن، ويَهدي فيهِ، والهديُ عبادةٌ وتقرُّبٌ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

الخلاصةُ: أنَّ الإنسانَ مُخيَّرٌ بينَ هذهِ الأنساكِ الثلاثةِ على رأيِ الجُمهورِ، والتمتُّعُ أفضلُ، إلَّا لِمَن ساقَ الهديَ فالقرانُ أفضلُ.

ومعنَى (ساقَ الهديَ) أي: أتَى بهِ معَه إلى مكَّةَ، وكانَ النبيُّ ﷺ قد ساقَ الهديَ في حَجةِ الوداعِ، ساقَ إبلًا كثيرةً(١).

والحكمةُ مِن سَوقِ الهديِ إظهارُ الشعائرِ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج:٣٦]؛ لأنَّ الناسَ إذا رأَوْا هذهِ البدنَ، أو هذهِ الغنمَ، أو هذهِ البقرَ تُساقُ إلى البيتِ فإنَّ هذا مِن تَعظيمِ البيتِ لا شكَّ فيهِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: كَيْفَ يُسَاقُ الهديُ؟ هَلْ مِن بلدِه أولَ خروجِه؟

فالجوابُ: لوِ اشتَراهُ منَ الميقاتِ ودخلَ بِهِ مكةَ فهوَ سائقٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= الخلاصةُ: أنَّ التمتُّعَ أفضلُ الأنساكِ، إلَّا إذا ساقَ الهديَ فالقرانُ أفضلُ مِنَ التمتُّعِ؛ لأنَّه لا يُمكنُ أن يَحلَّ، والتمتُّعُ حلٌّ، وهُنا لا يُمكنُ أن يَحلَّ؛ لأنَّ مَن ساقَ الهديَ وجبَ عليهِ البقاءُ على إحرامِه حتَّى يَبلغَ الهديُ مَحلَّه.

والتمتُّعُ أفضلُ، وقَدْ ذكَرْنا لذلكَ ثلاثةَ أوجهٍ:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بِهِ أصحابَه وحثَّهم عليهِ، فإنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا انتهَى منَ السعيِ قالَ: «**مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**» فراجَعوا النبيَّ ﷺ: كيفَ نَجعلُها عُمرةً وقَدْ سمَّيْنا الحجَّ؟ أي: لبَّيْنا بهِ، قالَ: «**افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ**»، قالوا: يا رَسولَ اللهِ، نَخرجُ إلى منًى وذكَرُ أحدِنا يقطرُ مَنيًّا[1] -يَعني: مِنَ الجِماعِ؛ لأنَّ المتمتِّعَ يُجامعُ حتَّى يُحرِمَ بالحجِّ- فقالَ: «**افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ**»[2].

وتَأمَّلْ قولَ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للرسولِ ﷺ هذا الكلامَ: أَنخرُجُ إلى منًى وذكَرُ أحدِنا يَقطرُ منيًّا. كلامٌ شديدٌ؛ لأنَّه شقَّ عليهِم أن يَحلُّوا منَ الإحرامِ بعدَ أن تَلبَّسوا بهِ، حتَّى قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ وَلَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ**»[3]. فحلَّ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلَّا مَن ساقَ الهَديَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب الاشتراك في الهدي والبدن، رقم (٢٥٠٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت**»، رقم (٧٢٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= فابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرى أنَّ مَن لم يَسُقِ الهَديَ فالتَّمتعُ في حقِّه واجِبٌ، بل يَرَى أنَّه إذا طافَ وَسعَى حلَّ، شاءَ أَمْ أَبى[١]، وشيخُ الإسلام كغيرِه مِن أهلِ العِلمِ يَرى أنَّ التمتُّعَ أفضلُ[٢] وتِلميذُه ابنُ القيمِ يَميلُ إلى أنَّ التمتُّعَ واجبٌ إلَّا على مَن ساقَ الهديَ، ويقولُ لَمَّا ذكرَ ابنَ عباسٍ، قالَ: وأَنا إلى رأيِه أميلُ منِّي إلى رأيِ شيخِنا ابنِ تَيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

الوجهُ الثاني: أنَّه أكثرُ عملًا؛ لأنَّه يَأتي بالعُمرةِ كاملةً وبالحجِّ.

الوجهُ الثالثُ: أنَّه أيسرُ مِن غيرِه ولاسيَّما إذا قدِمَ مكةَ مبكرًا، فمثَلًا لو قدمَ مكةَ في أولِ شوالٍ وهوَ قارنٌ أو مُفردٌ فإنَّه يَحِلُّ يومَ عيدِ الأَضحى، أي: يَبقى شهرَيْن على إحرامِه، لكِنْ إذا كانَ متمتِّعًا حلَّ حينَ قدومِه، طافَ وسعَى وقصَّرَ وحلَّ؛ فأيسرُهما الثاني التمتُّعُ.

وقَد ذكَرَ لَنا شيخُنا رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّهم كانوا حُجَّاجًا، وكانوا يَحجُّون على الإبلِ، فقدِموا مكَّةَ مبكِّرينَ مِنهمُ المتمتعُ ومنهمُ المفرِدُ، وكأنَّ المفرِدَ أفردَ لأنَّهم كانوا قليلي ذاتِ اليدِ، حيثُ كانَ الناس في الزمنِ الأولِ فُقراءَ جدًّا جدًّا، فكأنَّهم قيلَ لهُم: المفرِدُ ليسَ عليهِ هَديٌ. قالوا: إذَنْ نُفردُ. فأَفرَدوا وقدِموا مكةَ، فحلَّ المتمتِّعون، طافوا وسعَوْا وقصَّروا وحلُّوا، وبقِيَ المفرِدونَ على إحرامِهم، لا يَتطيَّبون، ولا يُقلِّمون أظفارَهم، ولا يَأخذونَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم (٩٧٥١) [ط. التأصيل]، وابن حزم في حجة الوداع رقم (٣٨١)، وانظر: زاد المعاد (٢/ ١٧٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥١).

(٣) زاد المعاد (٢/ ١٨٠).

= شعرًا، ولا يَلبَسون ثيابًا، فضاقَتْ عليهمُ الأرضُ بما رحُبَت، فجاؤُوا إلى الشيخِ يَستفتونَه، قالَ: اجعَلوها عُمرةً، ولكِنْ على كلِّ واحدٍ مِنكم فِديةٌ، فقصَّروا وحلُّوا مِن إحرامِهم ولزِمَتهم الفِديةُ، ومَن لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجعَ.

الشاهدُ: أنَّ التمتُّعَ أيسرُ عمَلًا، وما كانَ أيسرَ فهوَ أحبُّ إلى اللهِ، كلُّ ما كانَ أيسرَ مِن الدِّينِ فهوَ أحبُّ إلى اللهِ، فأحبُّ الدِّينِ إلى اللهِ الحنيفيةُ السمحةُ كما جاءَ في الحديثِ، ويدلُّ على أنَّه أحبُّ إلى اللهِ قولُه تَعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

فإنْ قالَ قائِلٌ: ماذا يفعلُ المفرِدُ والقارِنُ عندَ وصولِهما مكَّةَ؟

فالجوابُ: المفردُ والقارنُ يَطوفُ ويَسعَى كما فعلَ الرَّسولُ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، لكِنْ يَبقى على إحرامِه، لا يَحِلُّ.

فإنْ قيلَ: هل يَكفيهم عَن طوافِ الحجِّ؟

فالجوابُ: لا يَكفي؛ لأنَّ هذا يُسمَّى طوافَ القدومِ، سُنةٌ، أمَّا السعيُ فيَكفيهِ، فإنَّ الرسولَ ﷺ لم يسعَ مرةً أُخرى بعدَ أَنْ سعَى في أولِ الأمرِ، لكِنْ طافَ.

والمفردُ والقارنُ إذا أرادا أَنْ يحوِّلا النُّسكَ إلى تَمتعٍ فلا شيءَ، فمثلًا لو طافَ وسعَى وهوَ قارنٌ أو مُفردٌ، ثُم بعدَ طوافِ السعيِ قلَبَه إلى عمرةٍ لكانَ جائزًا، ويجبُ عليهِ الحلقُ أوِ التقصيرُ، والتقصيرُ هُنا أفضلُ؛ لأجلِ أن يَتوفَّرَ الرأسُ للحجِّ.

وهذا الحجُّ فيهِ أشياءُ تخالفُ قواعدَ العبادةِ، فهَذا الَّذي قدمَ مكةَ وهوَ قارنٌ أو مُفردٌ طوافُه طوافُ قُدومٍ ليسَ طوافَ عُمرةٍ، وسعيُه سعيُ حجٍّ ليسَ سعيَ عُمرةٍ،

= فإذا أرادَ التمتُّعَ بعدَ طوافِ السعيِ انقلبَ الطوافُ الأوَّلُ -الَّذي قد خلصَ منهُ- طوافَ عُمرةٍ رُكنًا، وانقلَبَ السعيُ للحجِّ إلى عُمرةٍ.

لكِنْ لاحِظْ أنَّ هذا لا يتمُّ إلَّا إذا كانَ يريدُ الحجَّ مِن عامِه، أي: أنَّه يُريدُ أن يَكونَ متمتِّعًا، فأمَّا لو أرادَ أن يَفسخَ نِيةَ الإفرادِ أو القِرانِ لأجلِ أن يَذهبَ إلى أهلِه ويَتخلصَ فهَذا حرامٌ عليهِ، ولا يَنفعُه.

ولو أنَّ رجُلًا محرِمًا بالحجِّ مفردًا، قدمَ مكةَ وطافَ وسعَى ورأَى أنَّ الوقتَ حارٌّ، فقالَ: أريدُ أن أَجعلَ الطوافَ والسعيَ اللَّذيْنِ سبقَا عُمرةً. مِن أجلِ أن يُقصِّرَ أو يحلقَ ويرجعَ إلى أهلِه، فإنَّه لا يمكنُه ذلكَ، ولو فعلَ لم يَستطِعْ؛ لأنَّ الحجَّ والعمرةَ مِن خَصائصِهما أنَّ الإنسانَ لو نوَى الخروجَ مِنهما لم يخرُجْ، حتَّى لو نوَى إبطالَهما فلا يخرُجُ، بخِلافِ العباداتِ الأُخرى، فإنَّه لو نوَى أن يُبطِلَ الصلاةَ بطَلَت، ولو نوَى الإفطارَ في الصيامِ أفطرَ، لكِنْ في الحجِّ والعُمرةِ لو قال: أُشهِدُكم أنِّي فسَخْت حجِّي، أو فسَخْت عُمرتي. قُلْنا: لا يُمكنُ، لا بدَّ أن تُكملَ. وهذهِ من خَصائصِ الحجِّ والعمرةِ.

المهمُّ: أنَّ هذا الرجلَ لو قدِمَ مكةَ وطافَ وسعَى على أنَّه مفردٌ، ثُم لَمَّا رأَى الزحامَ والحرَّ قالَ: أقصِّرُ وأجعلُ ما سبقَ عُمرةً وأنصرِفُ إلى أَهلي. قُلنا لهُ: لا يُمكنُ.

ولو قالَ: أريدُ أن أُقصِّرَ لأكونَ متمتِّعًا وأحرمَ بالحجِّ إذا جاءَ وقتُه، فإنَّه يجوزُ. والفرقُ أنَّه إذا فسخَ نيةَ الحجِّ إلى العُمرةِ ليصيرَ مُتمتِّعًا، فقدِ انتقلَ مِن مَفضولٍ إلى أفضلَ مِنه، والانتقالُ مِن مَفضولٍ إلى أفضلَ في العباداتِ جائزٌ، ألم يَبلُغْكم أنَّ رجلًا جاءَ إلى النبيِّ ﷺ وقالَ: إنِّي نذَرْت إنْ فتَحَ اللهُ عليكَ مكَّةَ أن أُصلِّيَ في بيتِ المقدسِ.

= قالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فأعادَ عليهِ، قالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فأعادَ قالَ: «صَلِّ هَاهُنْا»، فأعادَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «شَأْنُكَ إِذَنْ»[1]. لو قَدْ أباحَ له أن يَعدلَ عنِ النظرِ الأولِ ويُصلِّيَ في مكةَ؛ لأنَّ الصلاةَ في مكةَ أفضلُ.

فهذا الرجلُ الَّذي قدمَ مكةَ محرمًا بالحجِّ إذا فسخَ النيةَ إلى عمرةٍ ليَصيرَ متمتِّعًا، فقَدْ انتقلَ مِن مَفضولٍ إلى أفضلَ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: حتَّى لوِ انتقلَ في أثناءِ العِبادةِ؟

فالجوابُ: هَذا فيهِ تَفصيلٌ: إذا شرعَ في العبادةِ الواجبةِ فلا يُمكنُ أن يَتحوَّلَ عنها، فلا بدَّ أن يُكملَها.

فإنْ قالَ قائِلٌ: رجلٌ أحرمَ بالعُمرةِ متمتِّعًا بها إلى الحجِّ وبعدَ أن أدَّى العُمرةَ أرادَ أن يدَعَ الحجَّ، فهَلْ له ذلكَ؟ أو نَقولُ: إنَّ إحرامَه بالعُمرةِ بنيةِ التمتُّعِ يُلزِمُه الحجَّ؟

فالجوابُ: الأولُ: لا يُلزِمُه، إلَّا إذا كانَ الحجُّ فَريضةً، فهُنا يَجبُ عليهِ أن يَحجَّ؛ لأنَّه مُستطيعٌ، حتَّى لو قالَ: مُتمتِّعًا بها إلى الحجِّ؛ لأنَّ هذا ليسَ بنَذرٍ، هذا إخبارٌ عمَّا في نيَّتِه، فإذا ألغَى النيةَ فلا حرَجَ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: المتمتعُ إذا أرادَ أَنْ يحرمَ بالحجِّ فهَلْ لا بدَّ أن يُحرمَ منَ الحلِّ أو مِنَ الحرمِ؟

فالجوابُ: يُحرمُ مِن مكانِه، ويجوزُ مِن مكةَ.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٣)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم (٣٣٠٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويَجِبُ بالتمتُّعِ هديُ شُكرانٍ لا جُبرانٍ ممَّا يُجزئُ في أُضحيَّةٍ مِن شاةٍ أو سُبعِ بدَنةٍ أو سُبعِ بقَرةٍ، يَذبحُه يومَ العيدِ وفي الأيامِ الثلاثةِ بعدَه، ويفرِّقُه بمنًى أو بمكَّةَ ويَأكلُ منه، فإنْ لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ لا يتجاوزُ بهنَّ الأيامَ الثلاثةَ بعدَ العيدِ وسبعةَ أيامٍ إذا رجعَ.

والقارنُ كالمتمتِّعِ في وجوبِ الهديِ أو بدلِه[١].

---

[١] بدلُ الهديُ هوَ الصيامِ، إذَنْ يَجِبُ بالتَّمتعِ هديُ شُكرانٍ لا جُبرانٍ.

والفرقُ بينَ هَديِ الشُّكرانِ والجُبرانِ أنَّ ما وجبَ لتَركِ واجبٍ أو فِعلِ مُحرَّمٍ فهوَ دمُ جُبرانٍ، وما وجَبَ لتَمامِ النُّسكِ فهوَ دَمُ شُكرانٍ، والمتمتُّعُ وجبَ عليهِ الهديُ لا لتَركِ واجبٍ أو فِعلِ مُحرمٍ، وإنَّما لتمامِ نُسكِه، فمِن أَجلِ أنَّ اللهَ أتمَّ لهُ النُّسكَ وجَبَ عليهِ الهديُ شُكرًا للهِ على هَذهِ النِّعمةِ.

ويُحتملُ أن يَكونَ دمَ شكرانٍ على ما أباحَ لَهم مِن التَّمتُّعِ بينَ العُمرةِ والحجِّ؛ لأنَّ هَذهِ نعمةٌ لا يُدركُها إلَّا مَن بقِيَ على إحرامِه وَقتًا طويلًا، كما ذكَرْتُ لكُم قصةَ العامِّيِّ، فمِن أجلِ شُكرِ اللهِ على هذهِ النعمةِ نَقولُ: يَلزمُه هَديٌ.

وبناءً على ذلكَ قالَ بعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ القارنَ لا يَجبُ عليهِ الهديُ؛ لأنَّه لم يَتمتَّعْ بينَ العُمرةِ والحجِّ، ولكِنْ أكثرُ أهلِ العلمِ يَقولونَ: يَجبُ على القارنِ هَديٌ كما يَجبُ على المتمتِّعِ. وقالوا: إنَّ القارنَ حصلَ له تَمتعٌ لا بالحلِّ بينَ العمرةِ، ولكِنْ بسقوطِ أحدِ السفَرينِ عنهُ؛ لأنَّه لولا القرانُ للزِمَه أن يَأتيَ بالعُمرةِ في سفرٍ آخَرَ، وهذا التعليلُ يدلُّ على أنَّ العُمرةَ الَّتي تكونُ بعدَ الحجِّ ليسَت منَ العُمَرِ المشروعةِ، ومعَ الأسفِ الآنَ أنَّ عامةَ المسلِمينَ إذا فرغَ منَ الحجِّ ذهبَ إلى التنعيمِ ليُحرمَ بعُمرةٍ، وهذا خطأٌ، خلافُ هديِ السلفِ.

= وقولُه: «يجبُ بالتَّمتعِ هدي» نحنُ نسمِّيه هديًا ولا نُسمِّيه فديةً؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]. ولأنَّ الفِديةَ لا تجبُ إلَّا في تركِ واجبٍ أو فعلِ محظورٍ؛ ولهذا قالَ اللهُ تَعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

واللهُ تَعالى سمَّى الدماءَ: فِديةً وجزاءً وهديًا، أمَّا الفديةُ ففي حلقِ الرأسِ، وأمَّا الجزاءُ ففي قتلِ الصيدِ ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ [المائدة:٩٥]. وأمَّا الهديُ ففي التمتُّعِ.

والفرقُ ظاهرٌ؛ لأنَّ حلقَ الرأسِ انتهاكٌ لمحظورٍ، ففدَى الإنسانُ نفسَه من ذلكَ -أي: مِن إثمِ انتهاكِ المحظورِ- وأمَّا الصيدُ فلأنَّ هذا مِن بابِ الضمانِ والمكافأةِ، فسمَّاهُ اللهُ جزاءً، ولهذا أوجبَ المِثلَ؛ لأنَّه مُكافأةٌ ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، وأمَّا الهَديُ فلأنَّه شُكرٌ لله على هذه النِّعمةِ -نِعمةِ التمتُّعِ- فسمَّاهُ اللهُ تعالى هديًا.

والعامَّةُ يُسمُّون الهديَ فِديةً، وهذهِ تَسميةٌ غيرُ صَحيحةٍ، بَل نُسمِّيه هديًا، والفقهاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَقولونَ: عليهِ دمٌ؛ لأنَّه لا بدَّ مِن ذبحٍ؛ ولهذا لَوْ أهدَيْت الشاةَ على الفقيرِ وأخَذَها ولم يَذبَحْها، بل جعلَ يُنمِّيها لم تُجزِئْ، فلا بدَّ مِن ذبحِها، إمَّا أن تُباشرَه أنتَ أو تُعطيَها الفقيرَ الَّذي تثقُ بِه وتقولُ: اذبَحْ.



صِفَةُ التَّمتُّعِ مِنِ ابْتِداءِ الإِحْرامِ بالعُمْرةِ إلى انْتِهاءِ الحجِّ بصِفَةٍ مختَصَرَةٍ



(أ) العُمْرةُ:

أولًا: إذا أرادَ أنْ يُحرِمَ بالعُمْرةِ اغْتَسَلَ كما يَغْتَسِلُ للْجَنَابَةِ، وتَطَيَّبَ بأَطْيَبِ ما يَجِدُ في رَأْسِهِ ولحِيْتِهِ، ولَبِسَ إزارًا ورِداءً أبيَضَيْنِ، والمَرْأَةُ تَلْبسُ ما شَاءتْ منَ الثِّيابِ غيْرَ ألَّا تتبرَّجَ بزينةٍ.

ثانيًا: ثُم يُصَلِّي الفريضةَ إنْ كان وَقْتَ فَرِيضةٍ؛ لِيُحْرِمَ بعْدَها، فإنْ لَمْ يكُنْ وَقْتَ فَرِيضَةٍ صلَّى رَكْعَتيْنِ بنيَّةِ سُنَّةِ الوُضُوءِ، لا بنِيَّةِ سُنَّةِ الإِحْرَامِ؛ لأَنَّهُ لم يَثْبُتْ عِنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ للإِحْرَامِ سُنَّةً[١].

---

[١] صفةُ التمتعُ مِنِ ابتداءِ الإحرامِ بالعُمرةِ إلى انتهاءِ الحجِّ، لكِنَّه بصفةٍ مُختصرةٍ، وإنَّما اختَرْنا صفةَ التمتُّعِ؛ لأنَّنا ذكَرْنا أنَّه هوَ الأفضلُ منَ الأنساكِ الثلاثةِ، وهيَ: التمتعُ والقرانُ والإفرادُ. إلَّا لِمَن ساقَ الهديَ فالقِرانُ لهُ أفضلُ.

والواجبُ على مَن تمتعَ سوقُ الهديِ، فإنْ لم يجِدْ صامَ ثلاثةَ أيامٍ وسَبعةً إذا رجعَ، عندَما يحلُّ مِن عُمرتِه ويَتمتعُ يبدأُ بصيامِها متَى شاءَ، ولا يَصومُها بعدَ أيامِ التشريقِ، بَلْ قالَ العُلماءُ: مِن إحرامِه بالعُمرةِ وإن لم يَنتهِ مِنها إلى آخرِ أيامِ التشريقِ.

ولا يَجبُ التتابعُ في صيامِ هذهِ الأيامِ؛ لأَنَّه أطلقَ الثلاثةَ والسبعةَ، ولَوْ كانَ التتابعُ واجبًا لقيدَ كما قَالَ تَعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة:٤]. فإذا أطلقَ اللهُ الشيءَ

= فهوَ مُطلـقٌ؛ ولِهذا لَمّا أرادَ اللهُ التتابعَ في صيامِ الظـهارِ، وصيامِ كفـارةِ القتلِ قالَ: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾.

قالَ المؤلِّفُ: «ابتداءُ الإحرامِ بالعُمرةِ» إذا أرادَ أن يُحرِمَ بالعُمرةِ اغتسلَ كما يَغتسلُ للجَنابةِ؛ لثبوتِ ذلكَ عنِ النبيِّ ﷺ: أنَّه تَجرَّدَ لإهلالِه واغتسَلَ[1] وأمرَ أسماءَ بنتَ عُميسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حينَ ولَدَتْ بذِي الحُليفةِ وأرسَلَت إلى النبيِّ ﷺ ماذا تَصنعُ؟ قالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»[2].

فيغتسلُ كَما يغتسلُ للجنابةِ، وأمَّا التنظفُ بتَقليمِ الأظفارِ ونتفِ الإبطِ وحلقِ العانةِ فليسَ مَشروعًا عندَ الإحرامِ، إنَّما هوَ مَشروعٌ في كلِّ وقتٍ، لا يَتركُه فوقَ أربَعينَ يومًا[3]، فلو فرَضْنا أنَّ الرجلَ قد فعلَ هذا قبلَ سفَرِه ولم يَمضِ عليهِ إلَّا يومٌ أو يومانِ، فإنَّه لا حاجةَ إلى أن يَأخذَه مرةً ثانيةً عندَ الميقاتِ؛ لأنَّ ذلكَ لم يَرِدْ عنِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنَّه تَنظَّفَ، أي: أنَّه أزالَ الأظفارَ والشعورَ الَّتي يَنبغي إزالتُها عندَ الإحرامِ، لكِنْ أهلُ العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ استَحبُّوا ذلكَ؛ لأنَّه في زمَنِهم يطولُ الفصلُ بينَ الإحرامِ وبينَ التحلُّلِ، ورُبَّما يَحتاجُ إلى إزالتِها في هذهِ المدَّةِ، فقالوا: يُستحَبُّ أَنْ يُزيلَها عندَ إحرامِه.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، رقم (٨٣٠)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٨)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

=

وقولُه: «اغتسَلَ وتَطيَّبَ بأطيبِ ما يَجِدُ في رأسِه ولحيتِه»؛ لثبوتِ ذلكَ عنِ النبيِّ ﷺ[(١)]، «ولبِسَ إزارًا ورداءً أبيضَيْنِ» يَلبسُ الإزارَ والرِّداءَ الأَبيضَيْن، وهذا على سَبيلِ الاستِحبابِ، وإن لبسَ إزارًا ورداءً غيرَ أبيضَيْن فلا حرجَ، المهمُّ: أن لا يَلبسَ قَميصًا أو سراويلَ، وإنَّما يلبسُ إزارًا ورداءً، والمرأةُ تلبسُ ما شاءَتْ منَ الثيابِ غيرَ أن لا تَتبرَّجَ بزِينةٍ، وهذا واضحٌ، وأمَّا ما اشتهرَ عندَ بعضِ النِّساءِ أنَّه لا بُدَّ أن تَلبسَ الأخضرَ أوِ الأَسودَ أو ما أشبَهَ ذلكَ، فليسَ بواجبٍ، المهمُّ أن تَلبسَ ثيابًا غيرَ مُتبرجةٍ بزِينةٍ.

الثاني ممَّا يُشرعُ: أن يُصلِّيَ الفريضةَ ثُم يُحرمَ -أي: أن يَكونَ إحرامُه بعدَ صلاةٍ- هذا مِن السُّنةِ[(٢)]، فإن كانَت فَريضةٌ صلَّاها ثُم أحرمَ، وإن لم يكُنْ وقتَ فَريضةٍ فإنَّه يُصلِّي ركعتَينِ سُنةَ الوُضوءِ، ثُم يحرمُ، أو يُصلِّي ركعتينِ سُنةَ الضُّحى إن كانَتْ ضحًى ثُم يُحرمُ، ولا يَنوي بذلكَ صلاةَ إحرامٍ؛ لأنَّه لم يَرِدْ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه سنَّ للإحرامِ صلاةً، لكِنَّه أهلَّ دُبرَ الصلاةِ[(٣)]، والصلاةُ الَّتي أهلَّ دُبرَها فريضةٌ وليسَت بنافلةٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٩٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) كما أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره، رقم (١٢٤٣)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام، رقم (١٧٧٠)، من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ أهل بعد أن صلى الظهر بذي الحليفة.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٨٥)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ، رقم (٨١٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب العمل في الإهلال، رقم (٢٧٥٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= هكَـذا قَـالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهوَ صَحيحٌ، فلـو كانَ هناكَ صلاةٌ للإحرامِ لبيَّنَها النبيُّ ﷺ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هَلْ يَجوزُ الاشتراطُ في الحجِّ؟

فالجوابُ: بعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ استَحبَّ إذا أرادَ الإنسانُ الإحرامَ أن يَشترطَ ويَقولَ: اللهُمَّ إِنْ حبَسَني حابسٌ فمَحلِّي حيثُ حبَسْتَني. لكِنْ عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنكرَ هذا إنكارًا عظيمًا، وقالَ: كيفَ تَشترطُ والنبيُّ ﷺ لم يَشترِطْ[2]، وقَدْ قالَ اللهُ تَعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

وبعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فصَّلَ، وقالَ: مَن خافَ أن لا يُتمَّ نُسكَه لمرَضٍ أو غيرِه فلْيَشترِطْ، ومَن لم يَخَفْ فلا يَشترِطْ، وهذا القولُ هوَ الراجحُ؛ لأنَّ الأدِلةَ تَجتمعُ في هَذا القولِ، فإنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لمَّا لم يكُنْ خائِفًا لم يَشترِطْ، ولمَّا جاءَتْ إليهِ ضُباعةُ بنتُ الزُّبيرِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تخبرُه أنَّها تُريدُ الحجَّ، وهيَ شاكِيةٌ قالَ: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ**»[3].

وفائِدةُ الاشتِراطِ: أنَّ الإنسانَ إذا حبَسَه حابسٌ تَحلَّلَ منَ الإحرامِ ورجعَ بدونِ

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٨-١٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣)، والترمذي: كتاب الحج، باب منه، رقم (٩٤٢)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط، رقم (٢٧٧٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، رقم (١٢٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا. دون قوله: «**فإن لك على ربك ما استثنيت**»، وقد أخرجها النسائي: كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، رقم (٢٧٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

ثالثًا: ثُم إذا فَرَغَ منَ الصلاةِ نوَى الدخولَ في العُمرةِ فيقولُ: «لبيَّكَ اللهُمَّ لبَّيْكَ، لبيّكَ لا شَريكَ لكَ لبَّيْكَ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكُ، لا شَريكَ لكَ، لبَّيْكَ اللهمَّ عُمرةً»(١) [١] ....

= أن يُهديَ هَديًا، وأمَّا إذا حبَسَه حابسٌ وهو لم يَشترِطْ فإنَّه يَتحلَّلُ، ولكِنْ عليهِ الهديُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هَلْ يلبسُ الصبيُّ الإزارَ والرداءَ؟

فالجوابُ: نعَم، الصبيُّ الذكَرَ.

فإنْ قيلَ: قد تَنكشِفُ عَورتُه.

قُلنا: يَربطُ الإزارَ ولا تَنكشفُ.

فإنْ قيلَ: هَلْ يلبسُ سِروالًا؟

قُلْنا: لا يلبسُ سِروالًا.

فإنْ قالَ قائِلٌ: لماذا لا نَقولُ: إنَّ المرأةَ يُستحبُّ لها لُبسُ الأبيضِ؟

فالجوابُ: لأنَّ ذلكَ لم يَرِدْ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه أمرَ بلباسِ الأبيضِ للنساءِ، ثُم إنَّ لُبسَ الأبيضِ عِندَنا في عُرفِنا يعتبرُ تَبرُّجًا بزينةٍ.

[١] يقولُ المؤلِّفُ: «ثالثًا»: بعدَ الاغتسالِ والإحرامِ بعدَ الصلاةِ، إذا فرغَ منَ الصلاةِ نوَى الدخولَ في العُمرةِ، وهذا هوَ الإحرامُ، إذا سمِعْنا في كلامِ العلماءِ (أحرمَ) يَعني: نوَى الدُّخولَ في العُمرةِ، وليسَ مَعنى قولِهم: أحرمَ. أي: لبِسَ الإحرامَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التلبية، رقم (١٥٤٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية وصفتها، رقم (١١٨٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= بل (أحرمَ) يَعني: دخلَ في النُّسُكِ، فيقولُ: «لبَّيْكَ اللهُمَّ لبَّيْكَ، لبَّيْكَ لا شَريكَ لكَ لبَّيْكَ» لبَّيْكَ بمَعنى: أَجبتُك، وصارَتْ بصِيغةِ التَّثنيةِ، والمرادُ بها الكثرةُ؛ ولِهذا قالوا: مَعناها: إجابةً بعدَ إجابةٍ، وليسَ المرادُ: أنَّني أجَبْتُك مَرتَيْن فقَطْ، ولكِنْ ذُكِرْتِ التثنيةُ إشارةً إلى التكرارِ؛ ولِهذا يُعربُها النحويُّون على أنَّها ملحقٌ بالمثنَّى؛ لأنَّ المرادَ بها الجمعُ والكثرةُ «لبَّيْكَ»: إجابةً لكَ، «اللهُمَّ» يَعني: يا اللهُ، «لبَّيْكَ» تَوكيدٌ للأُولى، «لا شَريكَ لَكَ» نفيٌ للشركةِ أو للتَّشريكِ معَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وهو يَعني الإخلاصَ للهِ. أي: أَجبْتُك إلى النسكِ إخلاصًا لكَ، لا أريدُ بذلكَ رياءً ولا سُمعةً ولا مالًا ولا جاهًا ولا غيرَ ذلكَ، إنَّما هوَ مُخلصٌ لكَ.

وكانَتِ العربُ تَقولُ في تلبيتِها: لا شريكَ لكَ إلَّا شريكًا هوَ لكَ تَملكُه وما ملَكَ. وهَذا مِن جهلِهم كيفَ تقولُ: لا شريكَ لكَ إلَّا شَريكًا هو لكَ تَملكُه وما ملكَ؟! إذا كانَ مملوكًا للهِ عَزَّوَجَلَّ فكيفَ يكونُ شريكًا لهُ؟! ولكِنْ إذا عمِيَتِ القلوبُ عمِيَتِ الأفكارُ.

وقولُه: «إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكُ» «إنَّ»: بكَسرِ الهمزةِ أفصحُ مِن فتحِها مِن أجلِ أن تَكونَ الجُملةُ تَعليليةً مُستقلةً عمَّا سبقَها، أمَّا إذا كانَت بالفتحِ (أنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ) صارَت التلبيةُ مُقيدةً، أي: لبَّيْك لأنَّ الحمدَ لكَ؛ ولهذا قالَ أهلُ العِلمِ: إنَّ الهمزةَ مَكسورةٌ على الأَفصحِ والأتمِّ.

وقولُه: «إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ» أي: جميعَ الحمدِ وجميعَ النعمِ لكَ، أنتَ الَّذي أنعَمْتَ بها، والملكُ أيضًا لكَ، وفي هذا ثناءٌ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ بنعمِه وبتمامِ ملكِه.

يرفعُ الرجلُ صوتَه بذلكَ، وتُخفيهِ المرأةُ[١].

وقولُه: «لبَّيْكَ اللهُمَّ عُمرةً» أي: أجبتُكَ لعُمرةٍ، وليسَ هذا مِن بابِ النطقِ بالنيةِ، وإنما هوَ مِن بابِ إظهارِ هذهِ الشعيرةِ، وهيَ الإحرامُ.

وما ذهبَ إليهِ بعضُ أهلِ العلمِ: أنَّه يُسَنُّ أن يَقولَ: اللهمَّ إنِّي نوَيْت العمرةَ فيَسِّرْها لي وتَقبَّلْها مِنِّي. فهوَ منَ البِدعِ، كالنطقِ بالنِّيَةِ في الصلاةِ والوضوءِ والصيامِ وغيرِها، فالنيةُ لا يُنطقُ بها لا في الحجِّ ولا في غيرِه، لكِنْ بعد أن تَنويَ بالحجِّ تُظهِرُ هذهِ الشعيرةَ بالتَّلبيةِ، لبَّيْكَ اللهُمَّ لبَّيْكَ وتَقولُ: لبَّيْكَ اللهُمَّ عُمرةً؛ ونُرِيدُ أنْ نَصِلَ الآنَ إلى التَّمتُّعِ، والتَّمتُّعُ: أن يُحرمَ الإنسانُ بالعمرةِ مُنفردةً عنِ الحجِّ.

[١] وقولُه: «يَرفعُ الرجلُ صوتَه بذلكَ وتُخفيهِ المرأةُ» كما كانَ الصحابةُ يُلبُّون معَ النبيِّ ﷺ أَتاهُم جِبريلُ فقالَ: مُرْ أصحابَك -أيِ: الَّذينَ أَحرَموا- أن يَرفَعوا أصواتَهم بالإهلالِ(١)، قالوا في هذهِ: وكُنَّا نَصرخُ في ذلكَ صراخًا. أي: أنَّهم يَرفَعون أصواتَهم بقوَّةٍ، وهذا هوَ الأفضلُ؛ لأجلِ أن يَشهدَ لكَ كلُّ ما سمِعَك مِن شجرٍ ومدَرٍ وحجَرٍ وغيرِه، وإظهارًا لشعائرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أمَّا المرأةُ فتُخفي ذلكَ؛ لأنَّه لا يَنبغي للمرأةِ أن تُظهرَ صوتَها للرجالِ، وإنْ كانَ صوتُ المرأةِ ليسَ بعورةٍ؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ [الأحزاب:٣٢]. ولم يَقُلْ: فلا تَقُلْنَ. وإذا نُهيَ عنِ الخضوعِ بالقولِ دلَّ على جوازِ ما ليسَ بخُضوعٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٥٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب كيف التلبية، رقم (١٨١٤)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، رقم (٨٢٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، رقم (٢٧٥٣)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب رفع الصوت، بالتلبية، رقم (٢٩٢٢)، من حديث السائب بن خلاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويُسنُّ الإكثارُ منَ التلبيةِ حتَّى يبدَأَ بالطوافِ، فيقطعَها(١) [١].

رابعًا: إذا وصلَ إلى مكةَ بدأَ بالطوافِ مِن حينِ قُدومِه[٢]، فيقصدُ الحجرَ الأسودَ ويَستلمُه[٣]، -أَيْ: يَمسحُه- بيدِه اليُمنَى ويُقبِّلُه إن تَيسَّرَ بدونِ مُزاحمةٍ ....

[١] ويُسنُّ الإكثارُ منَ التلبيةِ حتَّى يبدأَ بالطوافِ فيَقطعَها، أي: يَبتدِئُ التلبيةَ مِن حينِ الإحرامِ إلى أن يَشرعَ في الطوافِ، ثُم يقطعَها. ويُسنُّ أن يُكثرَ مِنها؛ لأنَّها دعاءٌ وثناءٌ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ وذِكرٌ.

[٢] وقولُه: «رابعًا: فإذا وصلَ إلى مكةَ بدَأَ بالطوافِ مِن حينِ قُدومِه» أي: قبلَ كلِّ شيءٍ، حتَّى إنَّ الرسولَ ﷺ لا يُنيخُ راحلتَه إذا قدمَ مكةَ إلَّا عندَ المسجدِ ثُم يَبدأُ فيطوفُ، هذا أفضلُ ما يَكونُ، قبلَ أن يَفكَّ رحلَه، فإن شقَّ ذلكَ عليهِ ورأَى أَنْ لا يَأتيَ إلى المسجدِ إلَّا بعدَ أن يُنزلَ رحلَه ويَستريحَ فلا حرجَ؛ لأنَّ المبادرةَ بالبداءةِ بالطوافِ مِن بابِ المستحبِّ، وليسَتْ مِن بابِ الواجبِ.

[٣] وقولُه: «فيقصدُ الحجَرَ الأسودَ فيَستلِمُه» ومعنَى يَستلمُه: يَمسَحُه، ويكونُ ذلكَ بيدِه اليُمنَى «ويُقبِّلُه إن تَيسَّرَ ذلكَ بدونِ مُزاحمةٍ وإلَّا أَشارَ إليهِ» فيَكونُ هُنا استلامٌ وتَقبيلٌ، الاستلامُ يَعني: المسحَ باليدِ اليُمنَى، والتقبيلُ واضحٌ، لكِنْ يكونُ إن تَيسَّرَ بدونِ مُزاحمةٍ، فإن لم يَتيسَّرْ إلَّا بمُزاحمةٍ شَديدةٍ كما هوَ واقعٌ اليومَ فلْيُشِرْ إليهِ، قالَ العُلماءُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ: وإذا لم يَتيسَّرْ أن يُقبِّلَه مسحَه بيدِه وقبَّلَ يدَه، فإن لم يَتيسَّرْ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحج، باب متى يقطع المعتمر التلبية، رقم (١٨١٧)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة، رقم (٩١٩)، من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أنه ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر».

وإلَّا أشارَ إليهِ ويُكبِّرُ[١]، ....

= وكانَ معَه عصًا أو شبهُها مسَّهَ بالعصا وقبَّلَ العَصا، بشرطِ أن لا يُؤذيَ. ومنَ المعلومِ أنَّ الإنسانَ لو فعلَ ذلكَ اليومَ لآذَى إيذاءً شديدًا.

فالعُلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَتكلَّمون في مثلِ هذهِ الأمورِ بِناءً على ما كانوا يَعهَدونَه في وقتِهم مِن تَيسُّرِ هذهِ الأمورِ، أمَّا الآنَ فهيَ مِن أصعبِ الأمورِ، ولا يَتسنَّى الآنَ في أغلبِ الأوقاتِ إلَّا الإشارةُ، وإذا أشارَ إليهِ فلا يُقبِّلُ يدَه؛ لأنَّها لم تَمسَّ الحجَرَ، وإنَّما يُقبِّلُها إذا مسَّتِ الحجرَ.

[١] قالَ: «ويُكبِّرُ»، أي: يَقولُ: اللهُ أكبَرُ، «ثُم يَنحرفُ فيَجعلُ البيتَ عَن يَسارِه فإذا مرَّ بالركنِ اليمانِي وهوَ آخرُ ركنٍ يمرُّ فيه بعدَ ركنِ الحجَرِ -يَعني: الأسودَ-، استَلَمَه بيدِه اليُمنَى إنْ تيسَّرَ بدونِ تقبيلٍ».

أمَّا الركنُ الشماليُّ والغربيُّ فإنَّهما لا يُستَلمانِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَستلِمْهما، والحِكمةُ في ذلكَ: أنَّهما ليسا على قواعدِ إبراهيمَ.

وقد طافَ مُعاويةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فجعلَ يستلمُ جميعَ الأركانِ، فأَنكرَ عليهِ ابنُ عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فأَجابَه مُعاويةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بأنَّه ليسَ شيءٌ منَ البيتِ مَهجورًا، فردَّ عليهِ ابنُ عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقال له: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]. يَعني: والنبيُّ ﷺ لم يَستلِمْ إلَّا الرُّكنَيْنِ اليمانِيينِ، فرجعَ معاويةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى قولِ ابنِ عبَّاسٍ(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم (١٦٠٨)، معلقا، ووصله أحمد (١/ ٢١٧)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في استلام الحجر، رقم (٨٥٨).

ثُم يَنحرفُ فيجعلُ البيتَ عَن يَسارِه، فإذا مرَّ بالركنِ اليَمانِي وهوَ آخرُ ركـنٍ يمرُّ بِهِ بعدَ ركـنِ الحَجَرِ، استَلَمَه بيدِه اليمنَى إن تيسَّرَ بدونِ تقبيلٍ، ويطوفُ سبعةَ أشواطٍ[١]، يرملُ الرجلُ في الأشواطِ الثلاثةِ الأُولى ويَضطبعُ في جميعِ الطـوافِ، والرَّمَلُ: الإسراعُ في المشيِ معَ مقاربةِ الخُطى، والاضطِباعُ أن يجعلَ وسـطَ رِدائِه تحتَ إبطِه الأيمنِ وطرَفَيْه على عاتِقِه الأيسرِ[٢]، ....

= ومِن هُنا نَعلمُ أنَّ ما يَصنعُه جُهالُ الحُجاجِ اليومَ مِن مسحِ جميعِ أركانِ الكعبةِ -بل وغيرُ الأركانِ- فإنَّه منَ البِدعِ الَّتي يُنهَى عَنها، ويقالُ للحاجِّ: افعَلْ ما فعلَ النبيُّ ﷺ إذا كُنتَ تريدُ الأَصحَّ، وأمَّا أن تَأتيَ ببِدعٍ ما أنزلَ اللهُ بها مِن سُلطانٍ فهذا ينقصُ حجَّكَ.

[١] قالَ: «وَيَطوفُ سَبعةَ أشواطٍ» ففي الركنِ اليَماني إذا لم يَستطِعِ استلامَه وكانَ هناكَ زحامٌ فإنَّه لا يُشيرُ إليهِ؛ لأنَّ ذلكَ لم يَرِدْ عنِ النبيِّ ﷺ، والعباداتُ مَبنيةٌ على التوقيفِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: أفَلا نَقيسُه على الحجرِ الأسودِ، حيثُ إنَّه إذا لم يَتمكَّنْ مِن استلامِه أشارَ إليهِ؟ فالجوابُ مِن وَجهَيْن:

أولًا: أنَّه لا قياسَ في العباداتِ.

ثانيًا: أنَّه لَا يَصِحُّ القياسُ؛ لأنَّ استِلامَ الحجَرِ أوكدُ مِن استِلامِ الركنِ اليماني، والدليلُ على هَذا: أنَّه يُشرعُ فيه التكبيرُ عندَ المرورِ به ولا يشرعُ في الركنِ اليَماني، فلمَّا افترَقا لم يصحَّ قياسُ أحدِهما على الآخَرِ.

[٢] يقولُ: «ويَطوفُ سَبعةَ أشواطٍ يَرملُ الرجلُ في الأشواطِ الثلاثةِ الأُولى ويَضطَبعُ في جميعِ الطوافِ» أمَّا المرأةُ فلا تَرملُ.

= وقولُه: «والرملُ: هوَ الإسراعُ في المشيِ معَ مقاربةِ الخُطَى. وأمَّا الاضطباعُ: فهوَ أن يَجعلَ وسطَ ردائِه تحتَ إبطِه الأيمنِ، وطرفَيْه على عاتِقِه الأَيسَرِ» وإنَّما يُشرعُ ذلكَ اقتِداءً بالنبيِّ ﷺ، وتذكيرًا بما جرَى للصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ وذلكَ أنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا قدِموا مكةَ في عُمرةِ القَضيةِ جلسَ كُفَّارُ قريشٍ مِن نحوِ شمالِ الكعبةِ وقالوا -ساخِرينَ ومُستهزِئينَ-: إنَّه يَقدُمُ عليكُمُ اليومَ قومٌ وهَنَتْهُم حُمَّى يثربَ. أي: أَضعفَتْهم حُمَّى يَثربَ. فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ فأمرَ أصحابَه أن يَرمُلوا الأشواطَ الثلاثةَ، وأن يَمشوا ما بينَ الركنَينِ، الركنِ اليمانِي والحجَرِ الأسودِ، ففعَلوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1]، ولم يَأمُرْهم أن يَرمُلوا الأشواطَ كلَّها؛ لئَلَّا يشقَّ ذلكَ عليهِمْ، ولم يَرمُلوا ما بينَ الرُّكنينِ اليمانِيَينِ؛ لأَنَّهم إذا كانوا بينَهما اختَفَوْا عنِ المشرِكينَ، لكِنْ في حَجةِ الوداعِ رمَلَ النبيُّ ﷺ في الأشواطِ الثلاثةِ كلِّها مِنَ الحجَرِ إلى الحجَرِ[2]، فنسخَ الصفةَ الأُولى في الرمَلِ إلى أن تَكونَ في جميعِ الأشواطِ الثلاثةِ.

وأمَّا الاضطباعُ فأَنْ يَجعلَ وسطَ الرداءِ تَحتَ إبطِه الأيمنِ وطرفَيْه على عاتقِه الأَيسرِ، وهُو سُنةٌ في جميعِ الطوافِ، ولا يُسنُّ قبلَه ولا بَعدَه، خلافًا لعادةِ الناسِ اليومَ حيثُ تجدُ الَّذينَ يُحرِمون مِن حينِ أن يَعقدَ الإحرامَ إلى أن يَتحلَّلَ وهوَ مُضطبعٌ، وهذا منَ الجهلِ واتِّباعِ الناسِ بعضِهم بعضًا، وعدمِ التوعيةِ مِن أهلِ العِلمِ، وإلَّا فإنَّ الاضطِباعَ مِن سُننِ الطوافِ وليسَ مِن سُننِ الإحرامِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، رقم (١٦٠٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، رقم (١٢٦٦)، من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويَذكرَ اللهَ ويُسبِّحَه في طوافِه ويَدعو بما أحبَّ في خُشوعٍ وحُضورِ قلبٍ[١]، وكلَّما أَتى الحجَرَ الأسودَ كبَّرَ[٢]، ويَقولُ بينَ الركنِ اليمانِي والحجرِ الأسودِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١][٣].

---

[١] قالَ: «ويذكرُ اللهَ ويُسبِّحُه في طَوافِهِ ويَدعو بما أحبَّه في خُشوعٍ وحُضورِ قلبٍ»؛ لأنَّ هذا منَ السُّنةِ أن يَذكرَ اللهَ ويُسبِّحه ويَدعو بما أحبَّ، وإن طافَ مِن غيرِ أن يَتكلَّمَ بشيءٍ أجزأَ؛ لأنَّه يَصِحُّ عَلَيهِ أنَّه طافَ، لكِنِ الأفضلُ أن يَذكرَ اللهَ في طوافِه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»(١).

[٢] وقولُه: «وكلَّما أَتى الحجَرَ الأَسودَ كبَّرَ» أي: قالَ: اللهُ أكبرُ. ويُشيرُ إليهِ.

[٣] وقولُه: «ويَقولُ بينَ الركنِ اليمانِي والحجَرِ الأسودِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]»(٢). في كلِّ مرَّةٍ.

فإِنْ أتمَّ هذا قبلَ أن يَصلَ إلى الحجَرِ الأسودِ مِثلَ أن يَكونَ المطافُ زحامًا فهَلْ يسكتُ أو يُكرِّرُها؟ الجوابُ: الأفضلُ أن يُكرِّرَها.

أوَّلًا: لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا دعا دعا ثلاثًا(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار، رقم (٩٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤١١)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، رقم (١٨٩٢)، من حديث عبد الله بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين، رقم (١٧٩٤)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمَّا التقيُّدُ بدُعاءٍ معيَّنٍ لكلِّ شوطٍ فليسَ لهُ أصلٌ منَ السُّنةِ، بَلْ هوَ بدعةٌ مُحدثةٌ[١].

= وثانيًا: لأنَّه لا سُكوتَ في الطوافِ، فيُكرِّرُها.

وأمَّا ما يقـولُ بعضُ الناسِ: ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حسَنةً وفي الآخرةِ حسَنةً وقِنا عذابَ النارِ، وأدخِلْنا الجَنةَ معَ الأبرارِ. فالجُملةُ الأَخيرةُ جيءَ بها لتُكملَ السجعَ، وإلَّا فلا أصلَ لَها في السُّنةِ، وعلى هذا فلا يُسنُّ للإنسانِ أن يَقولَها في هذا المكان تَعبُّدًا، أمَّا لو قالَها على أنَّها دُعاءٌ في أيِّ جزءٍ منَ الطوافِ فلا بأسَ.

[١] وأمَّا التقيُّدُ بدُعاءٍ مُعينٍ في كلِّ شوطٍ فليسَ لهُ أصلٌ منَ السُّنةِ، بل هوَ بِدعةٌ، وما أعظمَ هذهِ البدعةَ، فقَدِ استولَتْ على الناسِ كلِّهم إلَّا ما شاءَ اللهُ، يَجعَلون لكلِّ شوطٍ دعاءً معينًا، الشوطُ الأوَّلُ له دُعاءٌ، والثاني له دُعاءٌ، وإياكَ أن تَقرَأ دعاءَ الشوطِ الأوَّلِ في الشوطِ الثاني، أو دُعاءَ الشوطِ الثاني في الشوطِ الأوَّلِ، فإنْ فعَلْت ففي فسادِ طوافِكَ قولانِ؛ لأنَّهم يَجعَلون لكلِّ شوطٍ دُعاءً معينًا، حتَّى إنَّ بعضَهم إذا أتمَّ هذا الدعاءَ قبلَ أن يَصلَ إلى الركنِ سكَتَ، وإن وصَلَ إلى الركنِ قبلَ إتمامِ الدُّعاءِ قطَعَه، حتَّى لو جاءَت (إنِ) الشرطيةُ وفِعلُ الشرطِ قطَعَه، ووقفَ على (إنْ)، وكلُّ هذا مِنَ الجهلِ وعدَمِ التوعيةِ.

ثُم إنِّي أَعجبُ لهؤلاءِ الطائِفينَ الَّذينَ يَقرَؤون هذهِ الكُتيِّباتِ، حيثُ إنَّ الإنسانَ يقرأُ ما لا يَفهمُ، يَقرأُ وهو لا يَدري ماذا يَقولُ، يقولُ: هذا مقامُ العائِذِ بكَ منَ النارِ. ويطوفُ، تجدُ المقامَ خلفَ ظهرِه وهو يقولُ: هذا مقامُ العائذِ بكَ منَ النارِ.

وسمِعْت رجلًا يقولُ: اللهُمَّ أعطِني بجَلالِك عَن حرامِكَ. إن لم يكُـنْ: عن جرامِك. يريدُ: بحَلالِك.

خامسًا: فإذا فرغَ منَ الطوافِ صلَّى ركعتينِ وراءَ مَقامِ إبراهيمَ ولو بعدَ عنهُ، يقرأُ بعدَ الفاتحةِ في الأُولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، وفي الثانيةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١](١) [١].

= فتَسمعُ أشياءَ عجائبَ، لو قيَّدْناها لكانت تُضحكُ مَن لا يَضحكُ.

ولو أَمسَكْتَ هذا الطائفَ وقلتَ لهُ: ماذا تقولُ؟ لقالَ لكَ: أقرَأُ ما في الكتابِ.

ثُم إنَّ بعضَهم أيضًا لا يُحسنُ العربيةَ تمامًا فتجدُه يفسرُ الدعاءَ، فلو أنَّ الحُجاجَ أُرشِدوا وقيلَ لَهُم عندَ ابتداءِ الطوافِ: الآنَ ابتدِئِ الطوافَ، وادْعُ اللهَ بما شِئتَ؛ لأنَّ كلَّ إنسانٍ لهُ رغبةٌ وإرادةٌ، هذا يريدُ كَذا، وهَذا يريدُ كَذا، وهذا يُريدُ كَذا، أمَّا أن نَحشُرَ الناسَ على هَذا الدُّعاءِ المعيَّنِ معَ كونِه بِدعةً، فهَذا لا شكَّ أنَّه غلَطٌ.

[١] وقولُهُ: «فإذا فرَغَ منَ الطوافِ صلَّى ركعتَينِ وراءَ مَقامِ إبراهيمَ ولو بَعُدَ عنهُ، يَقرأُ بعدَ الفاتحةِ في الأُولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، وفي الثانيةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]».

وهاتانِ الركعتانِ سُنةٌ، وقالَ بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنَّهما واجِبتانِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ تقدَّمَ إلى مَقامِ إبراهيمَ فقرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]. فصلَّى ركعتَيْن(٢)، فكونُه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَتقدمُ إلى هذا المكانِ وهوَ يَتلو هَذهِ الآيةَ، يشيرُ إلى أنَّه فعَلَ هذا امتثالًا لأمرِ اللهِ، والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ؛ ولِهذا ذهبَ بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى وجوبِ هاتَينِ الركعتَيْنِ، ولكِنَّ أكثرَ أهلِ العِلمِ عَلى أنَّهما سُنةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر التخريج السابق.

سادِسًا: ثمَّ يَطُوفُ بالصَّفا والمَرْوةِ -أَيْ: بينَهُما- سبْعَةَ أشْواطٍ، يبْدَأُ بالصَّفا، ويَخْتِمُ بالمَرْوةِ[١].

= وقولُه: «وَراءَ مَقامِ إبراهيمَ ولَوْ بعُدَ» لو سألَنا سائلٌ: هَلِ الأَولى القُربُ معَ انشِغالِ الإنسانِ بزحامِ الناسِ، أوِ البعدُ معَ السعةِ والتمكُّنِ منَ الطُّمأنينةِ؟ لقُلْنا بالثاني؛ لأنَّ المحافظةَ على ذاتِ العبادةِ أَوْلى مِنَ المحافَظةِ على مَكانِها وزمانِها.

وهَاهُنا مَسألَةٌ مُهمَّةٌ: الطوافُ لا يُمكنُ أن يَخلوَ مِنِ اختِلاطٍ أبدًا، فإمَّا أَنْ نُميزَ بينَ الرجالِ والنساءِ بالمكانِ، وإمَّا أن نُميِّزَ بينَهم بالزمانِ، وكلاهُما فسادٌ، إِنْ ميَّزْنا بالمكانِ وقُلْنا: النساءُ يكُنَّ على حافةِ المطافِ، والرجالُ قريبينَ منَ الكعبةِ. فإنَّ الرجالَ إذا أَرادوا أن يَخرُجوا ازدَحَموا بالنساءِ، وصارَ الشرُّ أشدَّ، وإن قُلنا: إنَّ النساءَ يَلينَ الكَعبةَ، والرجالَ على الحافةِ. حصَلَ أيضًا شرٌّ، إذا أرادَ النساءُ أن يَخرُجن زاحَمْنَ الرجالَ مُزاحمةً شَديدةً.

أمَّا إذا قُلْنا: يَنفَرِدْن في الزمانِ. وقُلْنا: نَجعلُ الصباحَ للنساءِ، والمساءَ للرجالِ. أو بالعَكسِ، حصلَ بهذا الشرُّ أيضًا؛ لأنَّ المرأةَ تَنفردُ عَن محرمِها، وربَّما تَضيعُ لا سيَّما في أيامِ المواسِمِ، فلا يُمكنُ عدمُ الاختلاطِ، لكِنْ على المرءِ أن يَتَّقيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وأن يَبتعدَ عَن الفِتنةِ وأَسبابِها ما أَمكنَ.

[١] سادِسًا: السعيُ بينَ الصفا والمروةِ.

يطوفُ بينَ الصَّفا والمَروةِ؛ لقولِه تَعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨].

فيخرجُ منَ المسجدِ بعدَ أن يَستلمَ الحجَرَ الأسودَ بعدَ الرَّكعتَيْن إن تَيسَّرَ لهُ، فإن لم يَتيسَّرْ فلا إشارةَ ولا ذِكرَ، يَعني: ليسَ فيه تكبيرٌ ولا إشارةٌ عندَ العجزِ عنِ الاستلامِ؛

والسُّنَّةُ: أَنْ يَصْعَدَ عَلَيهما وَيقِفَ مُسْتقْبِلَ القِبْلَةِ[١]، رافِعًا يَدَيْهِ، ويَذْكُر اللهَ، ويَدْعُوهُ(١) [٢].

والسُّنَّةُ للرَّجُلِ: أَنْ يَسْعَى بيْنَ العَلَمينِ الأَخْضَرَيْنِ سعْيًا شديدًا(٢) [٣].

= لأنَّ ذلكَ لم يثبُتْ عنِ النَّبيِّ ﷺ، فإذا دَنا مِنَ الصَّفا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أَبدَأُ بما بدَأَ اللهُ بِه، يقرأُ هَذا مِن أجلِ أن يُشعرَ نَفسَه أنَّه إنَّما سعَى لأنَّ اللهَ قالَ تَعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

[١] قولُه: «والسُّنةُ أن يَصعَدَ علَيْهما» وهذا ليسَ بواجبٍ، بَلْ منَ السُّنةِ أن يَصعدَ علَيْهما حتَّى يرَى الكعبةَ «ويَقفُ مُستقبِلَ القِبلةِ رافعًا يَدَيْه ويَذكرُ اللهَ ويَدعوهُ».

وأمَّا الواجبُ فأَنْ يَستوعِبَ ما بينَهما، والظاهرُ أنَّ الشبكَ الَّذي جُعلَ للحدِّ بينَ السياراتِ وبينَ المشاةِ الظاهرُ أنَّ هَذا هوَ حدُّ المسعَى الواجبُ استِيعابُه، وما زادَ على ذلِكَ فهوَ مِنَ السُّنةِ.

[٢] وقولُه: «رافعًا يَدَيْه» أي: رَفْعَ دُعاءٍ، وليسَ كما يَفعلُه بعضُ الناسِ يَرفعُ يدَيْه رفعَ تَكبيرٍ، يَعني: كأنَّما يُكبِّرُ في الصلاةِ يقولُ هكَذا، لا، وإنَّما يَكونُ هَكذا، يرفعُ يدَيْه «ويذكرُ اللهَ ويَدعوهُ»، والأفضلُ أن يَفعلَ ما ورَدَ عنِ النبيِّ ﷺ، فإنْ لم يتيسَّرْ له ذلكَ فلْيَدْعُ بما شاءَ ولْيَذكُرْ بما شاءَ.

[٣] وقولُه: «والسُّنةُ للرجلِ أن يَسعَى بينَ العلَمينِ الأَخضرينِ سعيًا شَديدًا»

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه ﷺ كان إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى.

وأخرج أحمد (٦/ ٤٢١) من حديث حبيبة بنت أبي تجراة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن إزاره ﷺ كان يدور به من شدة السعي.

= أي: يَركضُ ركضًا شديدًا حتَّى إنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ يَسعى وإزارُه تدورُ بهِ مِن شدةِ السعيِ[1]، والحِكمةُ مِن ذلكَ هوَ تَذكُّرُ حالِ أُمِّ إسماعيلَ، فإنَّها كانَت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إذا نزَلت بطنَ الواديَ، وهو الَّذي بينَ العلَمينِ تَركضُ ركضًا شديدًا؛ لِئلَّا يفوتَها مراقبةُ ولدِها الَّذي أودعَتْه عندَ مكانِ زمزمَ الآنَ.

فإنَّ قصتَها مَشهورةٌ في البخاريِّ: أنَّ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أمَرَه اللهُ أن يُسكنَ مِن ذُرِّيَّتِه عندَ بيتِه المحرَّمِ، فجاءَ بإسماعيلَ وأمِّه ووَضَعَهُما هناكَ، ووضعَ عندَهـا جرابَ تَمرٍ وسقاءَ ماءٍ، فجعَلَت تَأكلُ منَ التمرِ وتَشربُ منَ الماءِ، وتُدرُّ اللبنَ على ولدِها، حتَّى نفِدَ، فقلَّ اللبنُ على الولدِ، فجعلَ الولدُ يَصيحُ ويَتلوَّى منَ الجوعِ، وهيَ ليسَ عندَها أحدٌ، فليسَ في مكَّةَ أحدٌ في ذلكَ الوقتِ، فنظَرَت إلى أقربِ جبلٍ لَها، فرأَتْ أقربَ جبلٍ لها هوَ الصَّفا، فصعِدَت عليهِ تَتحسَّسُ لعلَّها تجدُ أحدًا ولكنَّها نزَلَت إلى الجهةِ المقابلةِ وهِيَ المَرْوة، ولَمَّا نزَلَت بطنَ الوادي -ومنَ المعروفِ أنَّ بطنَ الوادي يَكونُ نازلًا عمَّا حولَه سارَت إلى آخِرِ الوادِي- فجعَلَت تَسعَى سعيًا شديدًا حتَّى صعِدَت، ثُم بدَأَت تَمشي إلى المروةِ، وفعَلَت على المروةِ مِثلَما فعَلَت على الصَّفا، فلَمَّا أَتمَّت سَبعةَ أشواطٍ أنزلَ اللهُ تَعالى فرَجَه، فنزلَ جبريلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فركضَ برجلِه أو بجَناحِه الأرضَ حتَّى نبعَ الماءُ -ماءُ زمزمَ-، فجعَلَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِن شَفقَتِها عليهِ تَحوطُه حتَّى لا يَتسرَّبَ يمينًا وشمالًا؛ قالَ النبيُّ ﷺ: **«يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا»**[2]

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢١) من حديث حبيبة بنت أبي تجراة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿يَزِفُّونَ﴾ النسلان في المشي، رقم (٣٣٦٤)، من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

سابِعًا: فَإِذَا أَتَمَّ السَّعْيَ قَصَّر مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ، يَعُمُّهُ بالتَّقْصِيرِ، وتُقَصِّرُ المَرْأَةُ منه قَدْرَ أُنْمُلَةٍ[١].

وَبذَلكَ تَمَّتِ العُمْرَةُ، وَحَلَّ من إِحْرَامِهِ، فَيَتَمتَّعُ بكُلِّ ما أَحَلَّ اللهُ له قَبْلَ الإِحْرَامِ منَ اللِّباسِ والطِّيبِ والنِّكاحِ وَغيْرِ ذَلكَ.

= ولكنَّ مِن حِكمةِ اللهِ لو كانَتْ كذلكَ لكانَتْ بهذا أذيةً على الَّذينَ في المسجِدِ الحَرامِ، ولكِنْ مِن نِعمةِ اللهِ أنَّها فعَلَت ما فعَلَت.

المهمُّ: أنَّ الرجلَ يَسعى بينَ العلَمَيْن؛ لأنَّ العلَمَينِ قد وُضِعا علامةً على محلِّ السعيِ الَّذي هو بطنُ الوادِي.

فإذا قالَ قائلٌ: هَلْ يُسنُّ للمرأةِ فِعلُ ذلكَ؟

قُلْنا: لا يُسنُّ، حَكاهُ بعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إجماعًا: أنَّ المرأةَ لا تَسعَى شديدًا، ولولا هذا الإجماعُ لقُلْنا: إنَّ المرأةَ تَسعَى؛ لأنَّ أصلَ هذا السعيِ مِن أجلِ تَذكُّرِ حالِ المرأةِ، ولكِنْ لَمَّا نُقلَ الإجماعُ في هذا فليسَ لنا إلَّا أن نُسلِّمَ.

[١] وقولُهُ: «فإذا أتمَّ السعيَ قصَّرَ مِن شعرِ رأسِه، يَعمُّه بالتقصيرِ، وتُقصِّرُ المرأةُ مِنه قدرَ أُنمُلةٍ» والتَّقصيرُ هُنا أفضلُ منَ الحَلقِ؛ لأنَّه لَوْ حلقَ معَ قربِ الحجِّ لم يَبقَ للحجِّ شَعرٌ يُحلَقُ أو يُقصُّ؛ فلِهذا كانَ التقصيرُ في هذا الموضعِ. أي: المتمتعُ إذا قدِمَ مكةَ مُتأخرًا أفضلُ من الحَلقِ.

وقولُه: «قَدرَ أُنملةٍ» أي: المفصلِ مِنَ الأصابعِ، وهَذا على سَبيلِ التقريبِ، يَعني: لو زادَ قليلًا أو نقصَ شيئًا يسيرًا فلا بأسَ.

(ب) الحَجُّ

١- فإذَا كان يوْمُ التَّرْويةِ -وهوَ اليَوْمُ الثَّامنُ مِن ذِي الحِجَّةِ-[١] أحْرَمَ بالحجِّ مِنْ مكانِهِ الَّذي هو نَازلٌ فيهِ، ويفْعَلُ عنْدَ إحْرَامِهِ كما فَعَلَ عنْدَ إِحْرَامِ العُمْرةِ من الغُسْلِ، والطِّيبِ، ولُبْسِ ثِيابِ الإِحْرَامِ[٢].

---

[١] إذا كانَ يومُ التَّرويةِ وهوَ اليومُ الثامنُ، وسُمِّيَ يومَ الترويةِ؛ لأنَّ الحاجَّ يَترَوَّوْن فيه الماءَ، فاليومُ الثامنُ هوَ يومُ الترويةِ، واليومُ التاسعُ يومُ عَرفةَ، والعاشرُ يومُ النحرِ، والحاديَ عشرَ يومُ القرِّ، والثانيَ عشرَ يومُ النفرِ الأولِ، والثالثَ عشرَ يومُ النفرِ الثاني، هذهِ الأيامُ كلُّها لَها أسماءٌ، سِتةُ أيامٍ في الحجِّ كلها لها أَسماءٌ: التَّرويةُ، وعرَفةُ، والنحرُ، والقرُّ، والنفرُ الأوَّلُ، والنفرُ الثاني.

[٢] وقولُه: «أَحرَمَ بالحجِّ مِن مكانِه» أي: لا حاجةَ أن يَذهبَ -كما قالَ بعضُ العُلماءِ- إلى المسجدِ الحرامِ ويُحرمُ منَ المسجدِ، بَلْ إنَّ بعضَ العُلماءِ رَحِمَهُ اللَّهُ قالَ: يُحرمُ مِنَ المسجدِ مِن تحتِ الميزابِ، ميزابِ الكعبةِ، وهَذا منَ البِدعِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لم يَأمُرْ واحدًا مِن أصحابِه أن يَذهبَ إلى المسجدِ الحرامِ ويُحرمَ مِنْه، بل كلُّهم أَحرَموا مِن مَكانِهم في مَقامِهِم.

فإنْ قالَ قائلٌ: هَلْ يُطيِّبُ إحرامَه؟

فالجوابُ: لا يُطيِّبُه؛ لقولِ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا تَلْبِسُوا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

٢- فإذا فَرَغَ مِن ذلكَ نَوَى الدُّخولَ في الحجِّ، فيَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا»(١)، يَرْفَعُ الرَّجُلُ صوْتَهُ بذلِكَ، وتُخْفيهِ المرْأةُ.

وَيُسَنُّ الإكْثارُ من التَّلْبيةِ حتى يرْمِيَ جمْرَةَ العَقَبةِ يوْمَ العيد، فيَقْطَعها[١].

---

[١] قدِ اختلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ: هَلْ يُلبِّي وهوَ نازلٌ في عرَفةَ ونازلٌ في المُزدلِفةِ ونَازلٌ فِي مِنًى قبلَ يومَ عرَفةَ، أو إنَّ التلبيةَ في حالِ السيرِ؟ فاختارَ شَيخُ الإسلامِ رَحِمَهُاللَّهُ الثانيَ وقالَ: إنَّ الملبِّيَ إنَّما يُلبِّي في حالةِ مَسيرِه(٢)، أمَّا إذا كان نازلًا فلا تَلبيةَ؛ لأَنَّه نازلٌ، والملبِّي هوَ الَّذي يَسيرُ كأَنَّه يقولُ: أتيتُك يا ربِّ، أتيتُك يا ربِّ. ولكِنِ المشهورُ مِنَ المذهبِ(٣) أنَّه يُلبِّي وإن كانَ سائرًا أمْ نازلًا، وعلَى هَذا فيلبي في عرَفةَ وفي منًى قبلَ أن يَأتيَ عرَفةَ، وفي مُزدلِفةَ إلى أن يَرميَ جَمرةَ العقبةِ الأُولى.

فإنْ قالَ قائِلَ: هَلْ مِنَ السُّنةِ أن يُلبِّيَ بعدَ الصلواتِ؟

فالجوابُ: إن شاءَ لبَّى بعدَ أن يَستغفِرَ اللهَ ثلاثًا، ويَقولُ: اللهُمَّ أنتَ السلامُ، ومِنكَ السلامُ، تَبارَكْتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ(٤). وإن شاءَ سبَّحَ التسبيحَ المَعهودَ، ثُم لبَّى بعدَ ذلكَ، كلُّه ذِكرٌ، وكذلكَ التَّكبيرُ في أيامِ التَّشريقِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التلبية، رقم (١٥٤٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم (١١٨٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٦).

(٣) المغني (٥/ ٢٩٧)، والإنصاف (٩/ ١٩٦)، وكشاف القناع (٢/ ٤٨٩).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩١)، من حديث ثوبان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٣- ثُم يَخْرُجُ إلى مِنًى، فيُصَلِّي بها الظُّهْرَ والعَصْرَ والمغْرِبَ والعِشاءَ والفَجْرَ، يقصُرُ الرُّباعيَّةَ إلى رَكْعَتَيْنِ، ولَا يَجْمَعُ[١].

٤- فإذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ منَ اليَوْمِ التَّاسِعِ سَارَ إلى عرفَةَ، فيَنْزِلُ بِنَمِرَةَ -إنْ تَيَسَّرَ له- إلَى الزَّوالِ، وإلَّا نَزَلَ بعرَفَةَ، فإذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ قَصْرًا وجَمْعًا، ثم تَفرَّغَ لِذِكْرِ اللهِ ودُعائِهِ، يَسْتقْبِلُ القِبْلَةَ في ذَلكَ -ولَوْ كان الجبَلُ خَلْفَهُ- حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ[٢].

---

[١] هذا واضحٌ أنَّه يخرجُ إلى منًى ويَمكثُ فيها اليومَ الثامنَ إلى صَباحِ اليومِ التاسعِ يَقصرُ الصلاةَ إلى اثنتَينِ، لأنَّ هذا هوَ الَّذي ثبَتَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه كانَ في منًى لا يُتمُّ، ولكنَّه يقصرُ(١).

[٢] هذا اليومَ التاسعَ يسيرُ مِن منًى إلى عرَفةَ، ولكِنَّه ينزلُ في موضعٍ يُقالُ لهُ: نمِرةُ. وهوَ معروفٌ إلى الآنَ، ينزلُ فيه للراحةِ والنسكِ أيضًا، ثُم إذا زالَتِ الشمسُ ركِبَ وسارَ إلى عرفةَ، فإذا وصلَ إلى بَطنِ الوادِي نزلَ هناكَ، وأذَّنَ وصلَّى الظُّهرَ، ثُم العصرَ ركعتينِ مجموعتينِ، وهذا المكانُ الَّذي فيه المسجدُ الآنَ هوَ مكانُ الصلاةِ، أي: مكانُ صلاةِ الظُّهرِ والعصرِ في عرَفةَ، ولكِنْ إذا لم يَتيسَّرْ أن يَنزلَ في منًى، ولا أن يُصلِّيَ في مثلِ عرَفةَ، فإنَّه لا حرجَ عليهِ أن يَستمرَّ حتَّى ينزلَ عرَفةَ ويُصلِّيَ الظهرَ والعصرَ في المكانِ الَّذي نزلَ فيهِ، ولا شكَّ أنَّ الناسَ اليومَ يشقُّ عليهِم أن يَنزِلوا في نمِرةَ وأن يَأتوا إلى بطنِ الوادِي ويُصلُّوا فيهِ الظُّهرَ والعصرَ، فلْيَفعَلِ الإنسانُ ما تَيسَّرَ.

وقولُه: «يَسْتقْبِلُ القِبْلَةَ في ذَلكَ -ولَوْ كان الجبَلُ خَلْفَهُ-» خلافًا لِما يفعلُ العامَّةُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= الآنَ يَستقبِلـون الجبلَ، والقِبلـةُ خلفَهم أو على أَيمانِهم أو على شمائِلِهـم، ولكِـنَّ النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ استقبَلَ القِبلةَ، لكِنَّ الرسولَ ﷺ وقفَ في مكانٍ إذا استقبلَ القِبلةَ فيه صارَ الجبلُ بينَ يديهِ، هذا الجبلُ يُسمَّى جبلَ عرَفةَ، وبعضُ العُلماءِ أطلقَ عليهِ جبلَ الرَّحْمةِ، ولكنَّني لا أعلمُ هَذا في شيءٍ منَ السُّنةِ، وإنَّما سُمِّي جبلَ عرفةَ، ومِن أجلِ تَسميتِه جبلَ الرحمةِ عندَ بعضِ الفُقهاءِ صارتِ العامةُ يَذهَبون إلى هذا الجبلِ ويَظنُّون أنَّه لا وقوفَ إلَّا لِمَن وقفَ عليهِ، وتَجدُهم يَكتُبون كتاباتٍ، ويُعلِّقون خِرقًا وأشياءَ كَثيرةً مِنَ البِدعِ، والظاهرُ -واللهُ أعلمُ- أنَّ هذا بناءً على تَسميتِه بجبلِ الرحمةِ.

يقولُ: «يَستقبلُ القِبلةَ في ذلكَ -ولو كانَ الجبلُ خلفَه- ويَتفرَّغُ للدعاءِ» كثيرًا ما يَمَلُّ الإنسانُ مِنَ الدُّعاءِ، فلو جلسَ يَدعو مِن صلاةِ الظُّهرِ والعَصرِ جمعَ تقديمٍ إلى غُروبِ الشمسِ لتعِبَ وملَّ.

فنَقولُ لهُ: اجلِسْ واستقبِلِ القِبلةَ واستغفِرْ وكبِّرْ وادعُ اللهَ، وإذا ملَلْتَ فلا حرَجَ أن تَقومَ تشتغلَ في أشياءَ أو تَتمشَّى أو تنامَ، وأهمُّ شيءٍ عشيةَ عرَفةَ، أي: أن تَكونَ في آخرِ النهارِ مُتفرغًا للدعاءِ.

وهذهِ الأشياءُ الَّتي يُقصدُ بها زوالُ المللِ يكونُ مأجورًا عليها؛ لأنَّ الوسائلَ لها أحكامُ المقاصِدِ.

والجمعُ في عرَفةَ ليسَ مِن أجلِ السفرِ، إنَّما الجمعُ في عرَفةَ مِن أجلِ الجَماعةِ؛ لأنَّ الناسَ إذا تَفرَّقوا في مواطِنِهم لم يَحصُلوا على الجماعةِ.

والجمعُ مِن أجلِ الجَماعةِ مشروعٌ؛ ولهذا إذا حصلَ مطرٌ أو بردٌ شديدٌ وما أَشبهَ ذلكَ فإنَّ الناسَ سيَجمَعون في البلدِ وهُم مُقيمونَ؛ لأجلِ تَحصيلِ الجماعةِ، ولولا ذلكَ

٥- فإذا غَرَبتِ الشَّمْسُ سَار إلى مُزْدَلِفَةَ، فصلَّى بها المغْرِبَ ثلاثًا، والعِشاءَ رَكْعَتيْنِ، ويَبيتُ بِهَا، فإذا صَلَّى الفَجْرَ اشتَغَلَ بذِكْرِ اللهِ ودُعائِهِ حتَّى يُسْفِرَ جِدًّا[١].

= لكُنَّا كلُّ واحدٍ يصلِّي في بيتِه إذا دخلَ الوقتُ، فالجمعُ في عرفةَ ومُزدلِفةَ مِن أجلِ حُصولِ هذهِ الجماعةِ واجتماعِ الناسِ على إمامٍ واحدٍ.

[١] المبيتُ في مُزدلِفةَ ذهبَ بعضُ العُلماءِ إلى أنَّه رُكنٌ؛ لقولِه تَعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨].

ولقولِ النبيِّ ﷺ في حديثِ عُروةَ بنِ المضرِّسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»(١).

فلم يجعلِ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الحجَّ تامًّا إلَّا بالوقوفِ بمُزدلفةَ، وقالَ بعضُ العُلماءِ: المبيتُ واجبٌ، يَأثمُ الإنسانُ بتركِه ويَلزمُه دمٌ جبرًا لِما نقصَ، وقالَ بعضُ العُلماءِ: إنَّه سُنةٌ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= على كلِّ حالٍ: أصلُ وجوبِ المبيتِ في النفسِ مِنهُ شيءٌ؛ لأنَّه لا يُوجدُ إلَّا حديثُ العباسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، والعباسُ كما تَرونَ، فهوَ ليسَ مَصلحةً عامةً، ولا شيئًا واجبًا؛ ولِهذا نحنُ نَرى أنَّ الشُّرطةَ الموكَّلين بالمرورِ والموكَّلين بالمَطافي ليسَ علَيْهم مَبيتٌ إذا كانَت حاجتُهم تَتعلَّقُ بعملٍ خارجَ منًى؛ لأنَّ هذا مثلُ السِّقايةِ تمامًا، بل قالَ بعضُ العُلماءِ: كلُّ مَن لهُ عُذرٌ مثلُ إنسانٍ مريضٍ أرادَ أن يَنزلَ إلى مكةَ يَمرضُ في بيتِه فلا بأسَ، ويَخرجُ في النهارِ يَرمِي، فمَسألتُه سَهلةٌ.

وأحسنُ الأقوالِ الوسطُ، وهوَ أنَّه واجبٌ مِن واجباتِ الحجِّ، مَن تركَه مُتعمِّدًا فهوَ آثمٌ وعليهِ فِديةٌ، دمٌ يذبحُه في مكَّةَ ويُوزِّعُه على الفقراءِ، ومَن تركَه نسيانًا أو جهلًا فعليهِ الفِديةُ ولا إثمَ عَلَيْهِ.

وقَولُه: «فإذا غَرَبتِ الشَّمْسُ سَار إلى مُزْدَلِفَةَ» فيدفعُ مِن عرَفةَ إذا غرَبتِ الشمسُ، وقد خالَفَ النبيُّ ﷺ المُشرِكينَ في هذا؛ حيثُ كانوا يَدفَعون قبلَ الغُروبِ، فخالَفَهم ودفعَ بعدَ الغُروبِ.

وقَولُه: «فصلَّى بها المغْرِبَ ثلاثًا، والعِشاءَ رَكْعَتيْنِ» ويصلِّي المغربَ والعشاءَ في مُزدلِفةَ ما لم يَخشَ خُروجَ الفجرِ، فإنْ خشِيَ خروجَ الوقتِ في نصفِ الليلِ صلَّى في مكانِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم (١٦٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، رقم (١٣١٥)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له.

٦- فإِذَا أَسْفَرَ جدًّا سَارَ إلى مِنًى، فإذَا وَصَلَ إِليهَا بَدَأ بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، وَهِيَ أَقْرَبُ الجَمَراتِ إلى مَكَّةَ[١]، ....

وقَولُه: «وَيَبِيتُ بِهَا» فإذا جمعَ في مُزدلِفةَ بينَ المغرِبِ والعِشاءِ فالسُّنةُ أن يُوترَ ثُم يَنامَ(١)، أي: لا يُسنُّ أن يَتفرَّغَ للقُرآنِ مثلًا، أو للذِّكْرِ، أو ما أَشبَهَ ذلكَ؛ لأَنَّه في عرَفةَ يَكونُ مثلًا كلَّ اليومِ مَشغولًا ومُتعبًا، فالغالبُ أَنَّه ينامُ.

وكانَ ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا وصلَ إلى مُزدلِفةَ صلَّى المغربَ، ثُم دعا بعَشائِه، ثُم بعدَ العَشاءِ يُصلِّي العِشاءَ، وقد صحَّ عنهُ ذلكَ في البخاريِّ(٢)، ومعلومٌ أنَّ العَشاءَ لا بُدَّ منهُ.

ثُمَّ يَذهبُ إلى المشعَرِ الحرامِ قبلَ صلاةِ الفَجْرِ، ويَتفرغُ للدُّعاءِ والذِّكرِ بعدَ الصلاةِ.

ويجوزُ الدفعُ قبلَ الفجرِ للظعنِ الَّذينَ يَشقُّ عليهِم مُزاحمةُ الناسِ، والحدُّ الَّذي يَجوزُ بِهِ الدفعُ بعدَ مُضيِّ ثُلُثَي الليلِ؛ دليلُ ذلكَ أَنَّه صحَّ عَن أسماءَ بنتِ أبي بَكرٍ أنَّها كانَت تَرقبُ غروبَ القمرِ، فإذا غرَبَ دفعَت(٣)، والقمرُ لا يَغيبُ في الليلةِ العاشِرةِ إلَّا مِن الثُّلُثينِ فأكثَرَ، وقَدْ حدَّه بعضُ العُلماءِ بنِصفِ الليلِ.

[١] إذا وصَلَ إلى مِنًى فأولُ شيءٍ يَبدأُ بِهِ جمرةُ العَقبةِ؛ فيَرميها بسبعِ حَصياتٍ، يُكبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ، يقولُ: اللهُ أكبرُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما، رقم (١٦٧٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٧٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩١).

والسُّنَّةُ أن يَرميَها مُباشرةً؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ كانَ يَرميها وهوَ على راحلتِه[1].

وقالَ العُلماءُ: إنَّ رمْيَ جمرةِ العقبةِ يومَ العيدِ هو تَحيةُ منًى، والتحيةُ تَكـونُ قبلَ كلِّ شيءٍ.

ويكونُ وجهُه عندَ رميِها إلى الجمرةِ، والقِبلةُ عَن يَسارِه، ولو شَقَّ علَيْه هذا المكانُ لا يصلُ لهُ؛ لأنَّ المهمَّ أداءُ العِبادةِ براحةٍ.

فلو دارَ الأمرُ بينَ أن يُحافظَ على المكانِ المشروعِ الوقوفُ فيهِ وأن يَرميَ بطُمأنينةٍ مِن مكانٍ آخرَ، فإنَّه يَرمِي في المكانِ الَّذي يَطمئِنُّ فيهِ.

كذلكَ لـو دارَ الأمرُ بينَ أن يَرميَ الجمرةَ مِن أوَّلِ ما يَقدَمُ منًى، لكِـنْ بتعبٍ أو يَرميها بطُمأنينةٍ بعْدَ الظُّهرِ، فإنَّه يَرميها بطُمأنينةٍ بعدَ الظُّهرِ، بِناءً على قاعِدةٍ عندَ العُلماءِ وهيَ أنَّ المحافظةَ على فَضيلةِ التَّعلُّقِ بذاتِ عبادةٍ أَولى مِن المحافَظةِ على فَضيلةٍ تَتعلَّقُ بزمانِها ومكانِها.

وقَدْ ذكَرْنا لهذهِ القاعدةِ دليلًا فيما سبَقَ: «**لا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يَدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ**»[2] فيؤخِّرُ الصلاةَ عن أولِ وَقتِها مِن أجلِ الطُّمأنينةِ والراحةِ، هَذا باعتبارِ الزَّمانِ، كذلكَ أيضًا يُحافظُ على ما يَتعلَّـقُ بالعِبادةِ أَولى مِنَ المحافَظةِ على ما يَتعلَّـقُ بمَكانِها، وذكَروا لهذا مثالًا هو الرَّمَلُ معَ البُعدِ عنِ البيتِ أَولى منَ المشيِ معَ الدُّنُوِّ منَ البيتِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصَّلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فيَرْميها بسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعاقباتٍ، كلُّ حصاةٍ فوْقَ الحِمَّصَةِ قليلًا، ويُكَبِّرُ مع كلِّ حَصَاةٍ بِخُشوعٍ وتعْظيمٍ للهِ تَعَالَى[١].

فإذَا فَرَغَ من رَمْيِها نَحَرَ هديَهُ إن تيَسَّرَ، ثمَّ حلَقَ رأْسَهُ كلَّهُ أَوْ قَصَّرَهُ، والحَلْقُ أفضَلُ إلَّا المرأَةَ، فتُقَصِّرُ من رأْسِها بقدْرِ أُنْمُلةٍ[٢].

= ومِن هَذا أيضًا لو فرَضْنا أنَّ إنسانًا وجَدَ مكانًا فاضلًا لكِنْ إلى جَنبِه رجُلٌ قد أكَلَ بصلًا، فلو صفَّ إلى جَنبِه لتَأذَّى برائِحتِه، ولكِنْ في مَكانٍ أبعدَ يَستريحُ فيهِ أكثرَ، نَقولُ لهُ: الثاني.

[١] قولُه: «يَرْميها بسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعاقباتٍ» فلو جاءَنا أَعرابيٌّ وقالَ: إنِّي وجَدْتُ زحامًا شديدًا، ومعِي سَبعُ حَصياتٍ، فرمَيْتُها جميعًا.

قُلنا: تُجزئُ؛ دليلُ ذلكَ قولُه تَعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص:٤٤] ما لم يكُنْ مُتلاعِبًا، فإِنْ كانَ مُتلاعِبًا فإنَّه لا يُجزئُ ولا عَن واحِدةٍ، فتُعتبرُ واحدةً فقَطْ.

[٢] يقولُ المؤلِّفُ: «إذَا فَرَغَ من رَمْيِها» أي: رمْيِ جَمرةِ العَقبةِ «نَحَرَ هديَهُ إن تَيسَّرَ، ثمَّ حلَقَ رأْسَهُ كلَّهُ أَوْ قَصَّرَهُ».

إذَنْ: عندَنا نُسُكانِ: نَحرُ الهديِ، ثُم الحَلْقُ أوِ التَّقصيرُ.

والأفضلُ في النَّحرِ أن يَنحرَها بيَدِه إن كانَ يُحسنُ، وإلَّا وكَّلَ مُسلمًا وشهِدَها، هذا هوَ الأفضلُ، ثُم يَحلقُ رأسَه كلَّه أو يُقصِّرُه، «والحَلْقُ أفضَلُ إلَّا المرأَةَ، فتُقَصِّرُ من رأْسِها بقدْرِ أُنْمُلةٍ».

وبالرَّمْيِ والحَلْقِ أوِ التَّقْصيرِ يَحِلُّ من إِحْرَامِهِ التَّحلُّلَ الأوَّلَ[١]، فيلْبَسُ ثِيابَهُ، ويَتَطيَّبُ، ويَفْعَلُ كلَّ ما أَحَلَّ اللهُ لَه قَبْلَ الإِحْرَامِ ما عَدَا النِّساءَ، فإِنَّهُ لا يحِلُّ له ما يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ حتَّى يَحِلَّ التَّحلُّلَ الثَّانيَ[٢].

---

[١] قالَ: «وبالرَّمْيِ والحَلْقِ أو التَّقْصيرِ يَحِلُّ من إِحْرَامِهِ التَّحلُّلَ الأوَّلَ».

في الحجِّ تَحلُّلانِ: أولٌ؛ ويُسمِّيه بعضُ الناسِ أصغَرَ، وثانٍ ويُسمِّيه بعضُ الناسِ التحلُّلَ الأكبرَ.

والتحلُّلُ الأصغرُ أو الأولُ على الأصحِّ يحلُّ بِهِ جميعُ المحظوراتِ إلَّا النساءَ، فعَلى هذا يَلبسَ ثيابَه، ويَتطيبُ، ويَفعلُ كلَّ ما يحِلُّ له قبلَ الإحرامِ، إلَّا النساءَ؛ فلا تَحلُّ لهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا رَمَيْتُم...»(١)، وفي روايةٍ: «**إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ**»(٢).

[٢] وقولُه: «فيلْبَسُ ثِيابَهُ، ويَتَطيَّبُ، ويَفْعَلُ كلَّ ما أَحَلَّ اللهُ لَه قَبْلَ الإِحْرَامِ ما عَدَا النِّساءَ، فإِنَّهُ لا يحِلُّ لَه ما يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ حتَّى يَحِلَّ التَّحلُّلَ الثَّانيَ» الَّذي يَتعلَّقُ بهنَّ؛ الخِطبةُ، والعَقدُ، والمباشَرةُ، والجِماعُ، كلُّ هذا ممنوعٌ، حتَّى يحلَّ التحلُّلَ الثاني؛ لقولِه ﷺ: «**إِلَّا النِّسَاءَ**».

وقالَ بعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يحلُّ له كلُّ هذا إلَّا الجماعَ فلا يَحلُّ لهُ.

وعلى هذا لو أنَّ أحدًا عقدَ النِّكاحَ بعدَ الرميِ والحَلقِ لكانَ النِّكاحُ صَحيحًا على القولِ الثاني، فاسدًا على القولِ الأوَّلِ، والاحتياطُ العملُ بالقولِ الأولِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال أبو داود: هذا حديث ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= ولكِنْ لو حدَثَ أن عَقدَ الإنسانُ على زوجتِه ولم يَحِلَّ التحلُّلَ الثانيَ، فهُنا للرأيِ فيهِ مجالٌ، كما وقعَ مِن بعضِ الناسِ، فبعضُ الناسِ رمَى وحلقَ وأَنهَى الحجَّ ورجعَ مِن مكةَ وهوَ لم يَطُفْ طوافَ الإِفاضةِ، وعقَدَ على امرأةٍ، ووُلِدَ لهُ مِنها، مثلُ هَذا إذا وقعَ فيُمكنُ أن نَنظرَ في قَضيتِه، ونَقولَ: النكاحُ صَحيحٌ؛ لأنَّ الأمرَ وقعَ، أمَّا قبلَ أن يَقعَ الأمرُ فنَقولُ: لا تَتزوَّجْ حتَّى تَذهبَ إلى مكَّةَ وتَطوفَ طوافَ الإِفاضةِ وتَسألَ؛ لأنَّه إلى الآنَ لم يَحِلَّ التَّحلُّلَ الثانيَ.

وهُنا مسألةٌ يَنبَغي للمُفتي أن يُلاحظَها، وهِيَ حالُ الإنسانِ قبلَ أن يقعَ في الشيءِ، وحالَه بعدَ أن يقعَ فيهِ، عامِلْه بالأَحوطِ قبلَ أن يَقعَ في الشيءِ أبرأُ للذِّمةِ، فإذا وقعَ فيهِ ولم يكُنْ فيهِ نصٌّ واضحٌ يَجعلُ ما وقعَ فيهِ مُخالفًا، وإنَّما مَسألةُ اجتهادٍ منَ الناسِ والنصوصُ مُحتمِلةٌ، فحينَئذٍ يُفتي بما هوَ أَيسرُ؛ لأنَّ الشيءَ بعدَ الوقوعِ قد يَكونُ المُفتي في حرجٍ شديدٍ أن يُبطلَ هذا الشيءَ بدونِ نصٍّ قاطعٍ يدلُّ على بُطلانِه.

يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّه لا تُشترَطُ الطَّهارةُ في الطوافِ، وإنَّ الإنسانَ لو طافَ على غيرِ وُضوءٍ فطَوافُه صحيحٌ[1]. ولَمَّا قيلَ لشيخِ الإسلامِ: إنَّ النبيَّ ﷺ منَعَ الحائضَ مِنَ الطوافِ. فقالَ: لَمَّا أُخبِرَ أنَّ صَفيةَ حاضَتْ قالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟!»[2]. أجابَ بأَنْ منعَ الحائضَ مِنَ الطوافِ ليسَ لأنَّها مُحدِثةٌ؛ ولكِنْ لأنَّها حائضٌ، والحائِضُ لا تَمكُثُ في المسجدِ، صَحيحٌ لا بأسَ أن تَمرَّ بالمسجِدِ، أو تَأخذَ حاجةً مِنْه، =

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٦، ١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

= أمَّا أن تَبقَى في المسجدِ فلا[1]، هكَذا أجابَ.

وعلى فرضٍ أنَّه استِدلالٌ صَحيحٌ، فإنَّنا نَقولُ: نَمنعُ الحائضَ والجُنبَ بخِلافِ المُحدِثِ حدَثًا أصغرَ؛ لأنَّ الجُنبَ أيضًا ممنوعٌ مِنَ المُكثِ في المسجدِ إلَّا بوُضوءٍ، على خِلافٍ فيهِ أيضًا، فبعضُ العُلَماءِ يَقولُ: لا يَجوزُ للجُنبِ أن يَلبثَ ولَوْ تَوضَّأَ، وعلى هذا فيَكونُ هوَ والحائضُ على حَدٍّ سواءٍ.

فلو قُلْنا بأَنَّ الاستِدلالَ في قَضيةِ الحائضِ صَحيحٌ، لقُلْنا: نَمنعُ مِنَ الطوافِ الحائِضَ والنُّفَساءَ والجُنبَ، أمَّا المُحدِثُ حدَثًا أصغرَ فلا يُمكِنُ أن يُقاسَ علَيْه؛ لأنَّ الحدَثَ الأَصغرَ أهونُ منَ الحدَثِ الأكبرِ.

وقد تقدَّمَ أنَّه يَنبَغي للمُفتِي إذا استُفتِيَ في مِثلِ هذِهِ المسائلِ أن يُفتيَ بالاحتِياطِ إذا أَمكَنَ، فلو جاءَنا يَسأَلُنا مثلًا: أنَّه طافَ بلا وُضوءٍ وهوَ في مكَّةَ، والمَسأَلةُ ليسَ علَيْه إلَّا أن يَرجعَ ويَطوفَ، قُلْنا: ارجِعْ فطُفْ لتَبرَأَ ذِمَّتُك بيقينٍ، وليَكونَ لكَ أجرٌ؛ لأنَّك سيَكونُ لكَ أَجرانِ، الأجرُ الأوَّلُ في الطوافِ الأوَّلِ، والأجرُ الثاني في الطوافِ الثانِي، لن تَعدِمَ خيرًا.

لكِنْ لو جاءَنا رجُلٌ قَدِم إلى بلدِه وجامَعَ أهلَه أو تَزوَّجَ وقَدْ طافَ بغيرِ وُضوءٍ، فلا نَقولُ: طَوافُك غيرُ صَحيحٍ، وعَقدُ النِّكاحِ غيرُ صَحيحٍ، والجماعُ فيهِ الكفَّارةُ. وما أَشبَهَ ذلكَ، وهَذا مِن حِكمةِ المُفتِي، أن يُفرِّقَ بينَ الأَشياءِ الَّتي يَكونُ الاحتِياطُ فيها سهلًا وبينَ الأَشياءِ الَّتي لا يَكونُ الاحتِياطُ فيها سهلًا.

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٦).

ثمَّ يَنْزِلُ إلى مكَّةَ[١]، فَيطُوفُ طَوافَ الحجِّ، ويَسْعى بيْنَ الصَّفا والمَرْوةِ على صِفَةِ ما سَبَقَ في طَوَافِ العُمْرةِ وسَعْيِها إلَّا أنَّه لا يرْمُلُ في الطَّوافِ، ولا يضْطَبعُ؛ لأنَّهما -أَعني: الرَّمَلَ والاضْطِباعَ- لا يُشْرعانِ في غيْرِ الطَّوافِ أوَّلَ ما يَقْدَمُ[٢].

= ثُم إنَّا ذكَرْنا أيضًا أنَّ الاحتِياطَ غيرُ مَشروعٍ، إلَّا إذا وُجِدَ السببُ وصارَ الاشتِباهُ، أمَّا إذا لم يُوجَدِ السببُ والمسأَلةُ مُجرَّدُ وهمٍ، فلا عِبرةَ بذلكَ، يَعني: مثلًا لو صارَ الخِلافُ ضَعيفًا جدًّا فلا نَحتاطُ، لكِنْ إذا كانَ قويًّا وعليهِ جُمهورُ العُلَماءِ مثلًا، فهُنا يَنبغي أن نَحتاطَ، ولكِنْ لا يَنبَغي أن نَبُتَّ في الحُكمِ بالاحتِياطِ، ونُلزِمُ الإنسانَ بأَنْ يَقولَ بقولِ جُمهورِ الفُقهاءِ.

الخُلاصَةُ: أنَّ التحلُّلَ الأوَّلَ يَحصلُ بالرمي والحَلقِ أو التَّقصيرِ. والنحرُ لا عَلاقةَ لهُ في التحلُّلِ، فيُمكنُ أن يَتحلَّلَ الإنسانُ التحلُّلَ الأوَّلَ والثانيَ وإن لم يَذبَحْ، فلو أنَّه رمَى وحلَقَ وطافَ وسعَى ولم يَنحَرْ حلَّ التحلُّلَ الأوَّلَ، فالنحرُ ليسَ لهُ عَلاقةٌ بالتحلُّلِ إطلاقًا، هذا هوَ المشهورُ عندَ أهلِ العِلمِ، ومِنَ العُلماءِ مَن قالَ: إنَّ مَن ساقَ الهديَ فإنَّه لا يَحِلُّ حتَّى ينحرَ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**أَنَا قَدْ سُقْتُ الهَدْيَ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**»(١).

[١] وقولُه: «ثمَّ يَنْزِلُ إلى مكَّةَ» ينزلُ بعدَ الرمي والحَلقِ أوِ التَّقصيرِ، بعدَ أن يَتحلَّلَ، أي: يَنبَغي أن يَنزلَ إلى مكَّةَ وعليهِ ثيابُه المعتادةُ مُتطيِّبًا، كما فعلَ النبيُّ ﷺ.

[٢] وقولُه: «فَيطُوفُ طَوافَ الحجِّ، ويَسْعى بيْنَ الصَّفا والمَرْوةِ على صِفَةِ ما سَبَقَ في طَوَافِ العُمْرةِ وسَعْيِها إلَّا أنَّه لا يرْمُلُ في الطَّوافِ، ولا يضْطَبعُ؛ لأنَّهما -أعني: الرَّمَلَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران، رقم (١٥٦٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل، رقم (١٢٢٩)، من حديث حفصة رَضِيَاللَّهُعَنهَا.

= والاضْطِباعَ- لا يُشْرعانِ في غيْرِ الطَّوافِ أوَّلَ ما يَقْدَمُ».

بقِيَ مَسألةٌ وهيَ: أنَّه لو أخَّرَ الطوافَ والسعيَ وغابَتِ الشمسُ يومَ العِيدِ فهَلْ يَحلُّ أو لا يَحلُّ؟

الجوابُ: لا يَحلُّ؛ لأنَّه لا يَحلُّ حتَّى يَطوفَ ويَسعَى.

مسألةٌ: فإذا غابَتِ الشمسُ وهوَ لم يطُفْ ولم يَسعَ فإنَّه لا يَعودُ حَرامًا -أي: لا يَعودُ عليهِ إحرامُه، أي: لا يَرْجِعُ مُحْرِمًا- هَذا الَّذي علَيْه أهلُ العِلمِ وأئمةُ الفَتوى، وأمَّا ما يُروَى عنِ النبيِّ ﷺ مِن أنَّه إذا غرَبَت الشمسُ ولم يطُفْ طوافَ الإفاضةِ فإنَّه يَعودُ حرامًا[1] -أي: مُحْرِمًا- فإنَّه حديثٌ شاذٌّ مَتنًا، ضعيفٌ سندًا، فلا يُعمَلُ علَيْه.

وعائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقولُ: «كُنْتُ أُطيِّب النبيَّ ﷺ لإِحْرامِه قبلَ أن يُحرِم، ولحِلِّه قبلَ أن يَطوف بالبَيْت»[2]. فأثبتَتْ لهُ الحلَّ قبلَ الطوافِ، ومَعلومٌ أنَّ الإنسانَ إذا حلَّ منَ العبادةِ فلا يُمكنُ أن يَعودَ إليها إلَّا بعدَ عَقدِها مرةً أُخرى، وهَذا لم يَعقِدْها مرةً أُخرى، والحديثُ الواردُ في هذا حديثٌ ضَعيفٌ لم يعمَلْ بهِ أحدٌ، إلَّا عُروةَ بنَ الزبيرِ إن صحَّ هَذا عنهُ، وإلَّا فإنَّ العُلماءَ يَكادونَ يُجمِعون على أنَّه لا عملَ علَيْه.

والَّذي يَقولُ: إذا غرَبَت الشمسُ خامسَ يومِ العيدِ وهوَ لم يَطُفْ، فإنَّه يَعودُ حرامًا كما كانَ، هَذا قولٌ شاذٌّ لا عِبرةَ بِه، ولا يعدُّ قولًا؛ ولهذا حكَى بعضُهم الإِجماعَ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، رقم (١٩٩٩)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩).

وبالطَّوافِ والسَّعْيِ المَسْبُوقيْنِ برمْيِ الجمْرةِ والحلْقِ أو التَّقْصيرِ، يَحِلُّ التَّحلُّلَ الثَّانيَ، فيَحِلُّ له كلُّ ما أَحَلَّ اللهُ له قبْلَ الإِحْرَامِ حتى النِّساءُ[١].

= على خِلافِه؛ لأنَّه ليسَ بشيءٍ، لكِنْ يُمكنُ الاستِدلالُ لذلكَ بقولِه تَعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]. وأطلَقَ لم يُحدِّدْ وقتًا، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]. فيجوزُ لهُ أن يُؤخِّرَه إلى آخرِ يومٍ مِن ذِي الحِجةِ، ولا يجوزُ بعدَ ذلكَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هَلْ يجوزُ أن يُؤخِّرَ الطوافَ والسعيَ إلى ما بعدَ العيدِ؟

فالجوابُ: نعَمْ، لهُ أن يُؤخِّرَ الطوافَ والسعيَ إلى آخِرِ يومٍ مِن ذِي الحِجةِ، لكنَّه لا يحلُّ لهُ النساءُ؛ لأنَّه لم يَحلَّ التحلُّلَ الثانيَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هَلْ يَضطبِعُ الحاجُّ في طوافِ الإفاضةِ أو لا؟

فالجوابُ: أوَّلًا نقولُ: إنَّ السُّنةَ أن يَكونَ عليهِ ثوبُه، وهوَ القميصُ الثيابُ المُعتادةُ، ولا اضطباعَ في القميصِ، لكِنْ لَوْ فُرِضَ أنَّه ليسَ عندَه قميصٌ، وأنَّه بقِيَ في إحرامِه في ثيابِ الإحرامِ فإنَّه لا يَضطبِعُ.

ولا يَرمُلُ في الأشواطِ الثلاثةِ الأُولى؛ لأنَّ الرمَلَ والاضطِباعَ إنَّما يُشرَعانِ في الطوافِ أولَ ما يَقدَمُ فقَطْ.

[١] قالَ: «وبالطَّوافِ والسَّعْيِ المَسْبُوقيْنِ برمْيِ الجمْرةِ والحلْقِ أوِ التَّقْصيرِ، يَحِلُّ التَّحلُّلَ الثَّانِيَ، فيَحِلُّ لَه كلُّ ما أَحَلَّ اللهُ له قبْلَ الإِحْرَامِ حَتَّى النِّساءُ» فالتَّحللُ الثاني يحصلُ بأربَعةِ أشياءَ: الرميِ، والحلقِ أوِ التقصيرِ، والطوافِ، والسعيِ. والأوَّلُ باثنَينِ:

وخُلَاصةُ ما يُفْعَلُ منَ الأَنْسَاكِ يوْمَ العيدِ ما يَلي:

- رَمْيُ جمْرةِ العَقَبةِ.
- نَحْرُ الهدْيِ.

= الرمي، والحلقِ. يقولُ الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ التحلُّلَ الأوَّلُ يَكونُ باثنينِ مِن ثَلاثةٍ: الرميِ، والحَلقِ، والطوافِ، فلو رمَى وطافَ ولم يَحلِقْ حلَّ التحلُّلَ الأولَ، ولو حلَقَ وطافَ ولم يَرمِ حلَّ التحلُّلَ الأوَّلَ، ولو رمَى وطافَ ولم يَحلِقْ حلَّ التحلُّلَ الأوَّلَ. وليسَ لَهُم دليلٌ فيما أَعلمُ؛ لأنَّ الحديثَ إنَّما وردَ بالرميِ والحلقِ، لكنْ لهُم تَعليلٌ، يقولونَ: إنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ»[1] بناءً على الترتيبِ الأفضلِ، أن يَبدَأَ بالرميِ، ثُم الحَلقِ، ثُم الطوافِ، لكِنْ جاءَتِ السُّنةُ بأنَّه لا بأسَ بالتَّقديمِ والتَّأخيرِ[2]، فإذا كانَ لا بَأسَ بالتَّقديمِ والتَّأخيرِ فإنَّه إذا حلَّ بالرميِ، وهوَ واجبٌ، فلأَنْ يحلَّ بالطوافِ وهوَ ركنٌ مِن بابِ أَوْلى.

قيلَ: إذَنْ والسعيُ؟ فقالوا: السعيُ لا يَجبُ على كلِّ حاجٍّ؛ لأنَّ المفرِدَ والقارِنَ إذا سعَيا بعدَ طوافِ القُدومِ لا سعيَ عليهما، فلِهذا لا نُعلِّقُ بهِ الحلَّ، إنَّما نُعلِّقُ الحلَّ بالثلاثةِ.

يقولُ: إذا فعَلَ اثنَيْنِ منها حلَّ التحلُّلَ الأوَّلَ، والاحتياطُ أن لا يَحلَّ إلَّا بالرميِ والحَلقِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

■ الحلْقُ أوِ التَّقْصيرُ.

■ الطَّوافُ والسَّعْيُ[١].

والسُّنَّة أن يُرَتِّبَها هَكَذا، وإن لم يَتيَسَّرْ لَه، فَقدَّمَ بَعْضَها على بعْضٍ، فلا حَرَجَ[٢].

---

[١] يقولُ: «وخُلَاصةُ ما يُفْعَلُ مِنَ الأَنْسَاكِ يوْمَ العيدِ ما يَلي: رَمْيُ جَمْرةِ العَقَبةِ، نَحْرُ الهدْيِ، الحلْقُ أو التَّقْصيرُ، الطَّوافُ والسَّعْيُ» لو قالَ: السعيُ وحدَه. لكانَ أحسنَ.

[٢] وقولُه: «والسُّنَّة أن يُرَتِّبَها هَكَذا، وإن لم يَتَيَسَّرْ لَه، فَقدَّمَ بَعْضَها على بعْضٍ، فلا حَرَجَ » وهذِه مِن نِعمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، الآنَ السُّنةُ أن يَرميَ الجمرةَ، ثُم يَنحرَ، ثُم يَحلقَ أو يُقصِّرَ، ثُم يَطوفَ، ثُم يُسعَى، هذا هوَ السُّنةُ، وإن قدَّمَ بعضَها على بعضٍ، فلا حرَجَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ يومَ العيدِ في التَّقديمِ والتأخيرِ، فما سُئلَ عَن شيءٍ إلَّا قالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»(١).

وتردُ بعضُ الأسئِلةِ يَقولُ السائلُ فِيها: لم أشعُرْ ففعَلْت كذا قبلَ كَذا. أو يقولُ: حسِبْتُ أنَّ كذا قبلَ كذا. فبعضُهم يقولُ: لم أشعُرْ. أي: نسيانًا، وبعضُهم يقولُ: حسِبْت. أي: جهلًا، فهَلْ نجعَلُ الحُكمَ منوطًا بالجهلِ أوِ النِّسيانِ، ونَقولُ: إنَّ الإنسانَ إذا لم يُرتِّبْ هذهِ الخَمسةَ جاهِلًا أو ناسيًا فلا حرجَ، وأمَّا إذا كانَ عامدًا فعليهِ الحرجُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(٢)؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= وقد أكَّدَ بعضُ العُلماءِ على هَذا كابنِ دقيقِ العِيدِ في (شَرحِ عُمدةِ الأحكامِ)؛ حيثُ قالَ: إنَّ الجوابَ مَبنيٌّ على سُؤالٍ ذُكِرَ فيهِ وصفٌ مناسبٌ للحُكمِ. وهوَ الجهلُ أو النِّسيانُ[1].

فالسائِلُ يقولُ: لم أشعُرْ. والثاني يقولُ: حسِبْت أنَّ كذا قبلَ كذا. وهذا وَصفٌ مُناسبٌ للرُّخْصةِ، فيكونُ الحُكمُ خاصًّا بمَن كانَ جاهِلًا أو ناسيًا. وإلى هذا ذهَبَ بعضُ العلماءِ، ومِنهمُ ابنُ دقيقٍ وأكَّدَ هذا.

لكِنِ الصحيحُ أنَّه لا يُشترَطُ؛ لقولِه: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» و(افعَلْ) للمُستقبَلِ، ولو كانَ هذا ممنوعًا في المستقبلِ لقالَ لهُ كما قالَ لأبي بَكرةَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ»[2] أي: لقالَ: لا حرجَ ولا تعُدْ. فلمَّا قالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» عُلِمَ أنَّ ذِكرَ عدمِ الشعورِ أوِ الجهلِ إنَّما هو حِكايةٌ للواقعِ فقَطْ، وأنَّ الجوابَ على الإطلاقِ، وعليهِ فإذا قدَّمَ بعضَها على بعضٍ ولو كانَ عالمًا ذاكرًا فلا حرَجَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هَلْ نَقولُ: لَمَّا كانَ الأمرُ واسعًا يفعلُ الإنسانُ ما هوَ أخفُّ وأيسَرُ لهُ؟

فالجوابُ: أرَى هذا، أنَّه ما دامَ الأمرُ واسعًا فلْيَفعَلْ ما هوَ أيسرُ، فإذا قالَ: أنا أحبُّ أن أنزلَ مِن مُزدلِفةَ إلى مكَّةَ مُباشرةً لأطوفَ طوافَ الإفاضةِ؛ لأنَّه في الصباحِ يَكونُ المسجدُ الحرامُ والمسعَى أخفَّ، ثُم أخرجَ إلى مِنًى وأَرمِي وأَنحرَ وأُقصِّرَ أو أحلقَ، فماذا نَقولُ لهُ؟ نقولُ: لا حرجَ، قد يَكونُ هَذا أيسرَ لكَ، ولا سِيَّما إذا كانَ معَه نِساءٌ

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٩٢-٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

= يَخشَى أن يَحِضْنَ، وقالَ: أتقدَّمُ حتَّى يَطْهُرْنَ؛ لأنَّ المرأةَ إذا حاضَت قبلَ الطوافِ فهذِهِ مُشكلةٌ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هَلْ يُقدِّمُ السعيَ على الطوافِ أو لا؟

فالجوابُ: المشهورُ عندَ المذاهبِ الأربعةِ أنَّه لا يُقدِّمُه على الطوافِ(١)؛ لأنَّ السعيَ تابعٌ للطوافِ، والصحيحُ أنَّه يُقدِّمُ؛ لأنَّه وردَ سُؤالٌ عنه بذاتِه عَلى رسولِ اللهِ ﷺ حيثُ قالَ السائلُ: سعَيْت قبل أن أطوفَ. فقالَ: «لَا حَرَجَ»(٢). وهذا نصٌّ في السعيِ، لكِنْ -سُبحانَ اللهِ- عُلماءُ المذاهبِ قالوا: إنَّ قولَه: «سعَيْت» يَعني بذلكَ سعيَ القارِنِ والمفرِدِ، فإنَّ سعيَ القارِنِ والمفرِدِ يَجوزُ أن يُقدَّمَ بعدَ طوافِ القُدومِ. فالرجلُ قارنٌ أو مفردٌ وسعَى مِن قبلُ!

لكِنْ لا شكَّ أنَّ هَذا تأويلٌ بعيدٌ؛ لأنَّ الناسَ يَسألون عمَّا فعَلوا يومَ العيدِ لا عمَّا فعَلوا قبلَ ذلكَ، ثُم إنَّ سَعيَ القارنِ والمفرِدِ بعدَ طوافِ القُدومِ لا يُحتاجُ إلى السؤالِ عَنهُ؛ لأنَّ هذا أمرٌ مَعروفٌ، والرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سعَى بعدَ طوافِ القدومِ ولم يَسعَ يومَ العيدِ(٣).

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٩)، وبداية المجتهد (٢/ ١١١)، والمجموع (٨/ ٧٢)، والمغني (٥/ ٢٤٠)، وكشاف القناع (٢/ ٤٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من قدم شيئا قبل شيء في حجه، رقم (٢٠١٥)، من حديث أسامة بن شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

سابعًا: ويَبِيتُ بمِنًى ليلَةَ الحَادِيَ عَشَرَ، والثَّانِيَ عَشَرَ[١].

---

[١] قوله: «ويَبِيتُ بمِنًى ليلَةَ الحَادِيَ عَشَرَ، والثَّانِيَ عَشَرَ»؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ باتَ بِها(١)، والمبيتُ بمنًى هاتَيْنِ الليلَتَيْن واجبٌ، ودليلُ ذلكَ أنَّ العباسَ بنَ عبدِ المطَّلبِ استَأْذَنَ مِنَ النبيِّ ﷺ أن يَبيتَ في مكَّةَ مِن أجلِ سِقايتِه، فأذِنَ لهُ(٢). قالوا: وكونُ المبيتِ يَتوقَّفُ على الاستِئذانِ يدُلُّ على الوجوبِ. وقالوا أيضًا: إنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ للرعاةِ والسُّقاةِ في أن يَدَعوا المبيتَ(٣)، قالوا: والترخيصُ لا يَكونُ إلَّا في مُقابلةِ العَزيمةِ.

وذهبَ بعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أنَّ المبيتَ بِمِنًى هاتينِ الليلَتَيْنِ سُنةٌ، وليسَ بواجبٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ للعَباسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أمرٍ ليسَ بواجبٍ، والسُّنةُ لا تُسقطُ الواجبَ.

وسَواءٌ قُلنا: إنَّ المبيتَ واجبٌ. أو قُلْنا: إنَّه سُنة. فمِنَ الناسِ مَن إذا تركَ أحدٌ المبيتَ ليلةً واحدةً ألزَمَه بدمٍ، وفي هذا نظرٌ، وإن كانَ بعضُ العُلماءِ قالَ بِه لكِنَّ فيه نظرًا، والصحيحُ أنَّه لا يَلزمُه الدمُ بتركِ ليلةٍ؛ لأنَّ دليلَ الوجوبِ فيهما ليسَ بذاكَ القَويِّ، فإذا تركَ ليلةً منَ اللَّيالي نصَحْناه، وقُلنا: لا تَعُدْ لِمثلِ هَذا، وتصدَّقْ بما تيسَّرَ،

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٩٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم (١٦٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية، رقم (١٣١٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم (١٦٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، رقم (١٣١٥)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له.

ثامنًا: ويَرْمي الجَمراتِ الثَّلاثَ في هَذَيْنِ اليَوْميْنِ بعْدَ الزَّوالِ[١]، ....

= حتَّى إنَّ بعضَ العُلماءِ يقولُ: يَتصدَّقُ بقبضـةٍ مِن طعـامٍ. وهُو مَرويٌّ عنِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

فإنْ قالَ قائلٌ: بعضُ الحُجاجِ يَنزلُ إلى الطائفِ في أيامِ مِنًى، ثُم بعدَ ذلكَ إذا جاءَ الليلُ اضطجَعَ، فهل يَلزَمُه شيءٌ؟

فالجوابُ: لا يَلزمُه شيءٌ، لكِنِ الأفضلُ أن يَبقَوا في منًى ليلًا ونهارًا.

[١] وقولُه: «ويَرْمي الجَمراتِ الثَّلاثَ في هَذَيْنِ اليَوْميْنِ بعْدَ الزَّوالِ» أي: يَرمي الجمراتِ الثلاثَ في هَذينِ اليَومينِ الحاديَ عشرَ والثانيَ عشَرَ بعدَ زوالِ الشمسِ -في مُنتصَفِ النَّهارِ-، ولا يَجوزُ قبلَه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَرمِ قبلَ الزوالِ، وقالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(٢). واختيارُ النبيِّ ﷺ للرميِ وقتَ ما بعدَ الزوالِ يدلُّ على أنَّه لا يَجوزُ قبلَه؛ لأنَّه لو جازَ قبلَه لكانَ الرميُ في أولِ النهارِ أيسرَ للأمةِ؛ لأنَّه يَأتي في وقتِ البُرودةِ، فعُدولُ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عَن أولِ النهارِ إلى شدةِ الحرِّ بعدَ الزوالِ يدلُّ على أنَّـه لا يَجوزُ قبلَ ذلكَ.

وقالَ ابنُ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «كُنَّا نَتَحِيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا»(٣).

ويدلُّ لِهـذا أيضًـا، وهـوَ الدليـلُ الرابـعُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُبـادرُ بالـرميِ بعـدَ

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج (٥/ ٢١٧١)، قال: «يطعِم شيئًا».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب رمي الجمار، رقم (١٧٤٦).

يبدَأُ بالجَمْرةِ الأُولَى، وهي أبعَدُ الجَمَراتِ عن مكَّةَ، فيَرْميها بسَبْعِ حَصَياتٍ مُتَعَاقباتٍ، ويُكَبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ[١]، ....

= الزوالِ(١) حتَّى إنَّه ليَرمي قبلَ أن يُصلِّيَ الظُّهرَ. مِمَّا يدلُّ على أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَترقبُ بتلهُّفٍ زوالَ الشمسِ.

فهذهِ أربعةُ أدلةٍ كلُّها تدلُّ على أنَّ الرميَ قبلَ الزوالِ لا يَجوزُ، وما يُفتي بهِ بعضُ الناسِ فهذا مِنَ التساهُلِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: بعضُ الناسِ الآنَ يَرمونَ قبلَ الزوالِ، فما الحكمُ؟

فالجوابُ: لو صلَّى الظهرَ قبلَ الزوالِ لم يَنفَعْه، كذلكَ لو رَمَى قبلَ الزوالِ لم يَنفَعْه.

فإنْ قِيلَ: لو ذهَبَ الحاجُّ بعدَما رمَى إلى بلدِه؟

فالجوابُ: يُرسلُ مَن يَذبحُ لهُ فِديةً في مكَّةَ تُوزَّعُ على الفقراءِ إذا كان غنيًّا، وإذا كانَ فقيرًا سقَطَ عنهُ.

[١] وقولُه: «يَبدَأُ بالجَمْرةِ الأُولَى، وهيَ أبعَدُ الجَمَراتِ عن مكَّةَ» أظُنُّكم تَتصوَّرون الجمراتِ أنَّها بالترتيبِ، الأُولى ثُم الوُسطى ثُم العقَبةُ «فيَرْميها بسَبْعِ حَصَياتٍ مُتَعَاقباتٍ» أي: واحدةً تلوَ الأُخرى «ويُكَبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ» فيقولُ: اللهُ أكبرُ.

وقولُنا: يَرميها هُنا وكذلكَ في جَمرةِ العقَبةِ يومَ العيدِ، يَدلُّ على أنَّه لا يُجزِئُ الوضعُ؛ لأنَّ الرميَ لا بُدَّ فيه مِن رفعِ اليدِ والحذفِ، أمَّا الوضعُ بأَنْ يَأتيَ بالحصاةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب رمي الجمار، (٢/ ١٧٧)، معلقًا، ووصله مسلم: كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، رقم (١٢٩٩/ ٣١٤)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإذا فَرَغَ منها تقدَّمَ قليلًا عن الزِّحامِ، فوقَفَ مُسْتَقبِلَ القِبْلَةِ، رافِعًا يَدَيْهِ، يَدْعُو اللهَ تَعالى بما أحبَّ دُعاءً طَويلًا[١]، ثمَّ يَرْمي الجَمْرةَ الثَّانيةَ، وَيقفُ بَعْدَها للدُّعاءِ كَما فعَلَ في الأُولى سواءً[٢]، ....

= ويَضعُها وَضعًا على الحوضِ، فهذا لا يُجزِئُ، لا بُدَّ مِنَ الرميِ، كما جاءَ في الحديثِ: «رَماها»(١).

[١] وقولُه: «فإذا فَرَغَ منها» أي: مِن الجَمرةِ الأُولى «تقدَّمَ قليلًا عنِ الزِّحامِ فوقَفَ مُسْتَقبِلَ القِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ، يَدْعُو اللهَ تعالى بِمَا أَحبَّ دُعاءً طَوِيلًا» حتَّى إنَّ تقديرَه جاءَ في الحديثِ بقَدرِ سورةِ البقَرةِ(٢)، وهوَ وَقتٌ طويلٌ.

[٢] وقولُه: «ثُمَّ يَرْمي الجَمْرةَ الثَّانيةَ» أي: كما رمَى الأُولى «وَيقفُ بَعْدَها للدُّعاءِ كَما فعَلَ في الأُولى سواءً».

فهاتانِ وَقْفتانِ: وقفةٌ بعدَ الأُولى ووَقفةٌ بعدَ الثانيةِ، فإذا ضمَمْنا هاتَينِ الوَقفتَينِ إلى ما سبقَهما منَ الوَقفاتِ تَبيَّنَ أنَّ الحجَّ فيهِ ستُّ وقفاتٍ:

على الصَّفا وَقفةٌ، وعلى المروةِ وَقفةٌ، وفي عرَفةَ وقفةٌ، وفي مُزدلِفةَ بعدَ صلاةِ الفجرِ وَقفةٌ، وبعدَ الجمرةِ الأُولى وَقفةٌ، وبعدَ الجمرةِ الثانيةِ وقفةٌ.

هذهِ ستُّ وَقفاتٍ للدُّعاءِ في الحجِّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٩٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بلفظ: «فيطيل القيام ويتضرع».

ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الثالثةَ -وهي جَمْرةُ العقَبَةِ الَّتي رَمَاها يوْمَ العِيدِ- كما رَمَى الجَمْرتيْنِ قبْلَها، ولا يقفُ بعْدَها للدُّعاءِ[١].

تاسعًا: فإذا أتمَّ رمْيَ الجَمَراتِ الثَّلاث في اليوْمِ الثَّانيَ عشَرَ، فإنْ شاءَ تأخَّرَ في مِنًى لليوْمِ الثَّالثَ عَشَرَ، ورَمَى الجِمارَ فيه بعْدَ الزَّوالِ، وهو أَفْضَلُ؛ لأَنَّهُ فعْلُ النَّبيِّ ﷺ(١)، وفيه زيادةُ عمَلٍ صالحٍ[٢]، ....

[١] وقولُه: «ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الثالثةَ -وهيَ جَمْرةُ العقَبَةِ الَّتي رَمَاها يوْمَ العِيدِ- كما رَمَى الجَمْرتيْنِ قبْلَها، ولا يقِفُ بعْدَها للدُّعاءِ» بل يَنصرِفُ.

واختلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لماذا لا يُشرعُ الدعاءُ بعدَ رمي جمرةِ العقَبةِ؟

فقيلَ: لضيقِ المكانِ؛ لأنَّها كانَتْ في الأولِ في سَفحِ جبلٍ والناسُ يَرمونَ مِن باطنِ الوادِي في الشعيبِ والمكانُ ضيقٌ، فلو وقَفَ الناسُ لزحَمَ بعضُهم بعضًا.

وقيلَ: لا يقِفُ؛ لأنَّ عبادتَه انتهَتْ، والدعاءُ المقرونُ بالعبادةِ إنَّما يكونُ في جوفِ العِبادةِ، لا يَكونُ خارجَها؛ ولهذا يقفُ بعدَ الأولى وبعدَ الثانيةِ؛ لأنَّه في عِبادةٍ، وإذا رمَى العقَبةَ انتهَتِ العبادةُ، فانصرفَ.

ولعلَّ الحِكمةَ هذا، وهَذا، وشيءٌ آخرُ لم نَعلَمْ به أيضًا.

المهمُّ أنَّه لا يسنُّ الوقوفُ بعدَ رميِ جمرةِ العقبةِ.

[٢] وقولُه: «فإذا أتمَّ رمْيَ الجَمَراتِ الثَّلاث في اليوْمِ الثَّاني عَشَرَ، فإنْ شاءَ

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٩٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأخرجه أبو داود أيضا برقم (١٩٦٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وإن شَـاءَ تَعجَّـل في يـوميْنِ، فخَـرَجَ من مِنًـى في اليـوْمِ الثَّانِيَ عَشَـرَ قـبْلَ الغُروبِ[١].

ويَنْبغي أَنْ يُكْثِرَ من التَّكْبيرِ والذِّكْـرِ في تلْكَ الأَيَّامِ واللَّيالِي؛ لقوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [البقرة:٢٠٣]، وقَوْلِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: ....

= تأخَّرَ في مِنًى لليوْمِ الثَّالثَ عَشَرَ، ورَمَى الجِمارَ فيـه بعْدَ الزَّوالِ، وهـو أَفْضَـلُ» أَيْ: وإن شاءَ تعجَّلَ.

يقولُ: «فَإن شاءَ تأخَّرَ في مِنًى لليوْمِ الثَّالثَ عَشَرَ، ورَمَى الجِمارَ فيه بعْدَ الزَّوالِ» ويَرميها على صِفةِ رَميِها في اليومينِ السابقَينِ، فيَرمي الجمرةَ الأُولى ويَقفُ بعدَها للدُّعاءِ، ثُم الثانيةَ ويقفُ للدعاءِ، ثُم الثالثةَ ولا يقفُ.

يقولُ: «وهوَ أَفضَلُ» وعلَّلَ ذلكَ «لأَنَّهُ فِعْلُ النَّبيِّ ﷺ»؛ ولأنَّ «فيهِ زِيادة عمَلٍ صالحٍ».

[١] وقولُه: «وإِنْ شَاءَ تَعجَّلَ في يوميْنِ، فخَرَجَ مِن مِنًى في اليوْمِ الثَّانِيَ عَشَرَ قبْلَ الغُروبِ» لقولِ اللهِ تَعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة:٢٠٣] وقالَ بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُٱللَّهُ: إنَّه يجوزُ للإنسانِ أَنْ يُؤخِّرَ رميَ الجمراتِ إلى آخرِ يومٍ، وهَذا ليسَ بصحيحٍ، بَلْ يجبُ أن يَرميَ كلَّ يومٍ في يومِه إلَّا لعُذرٍ، كما لو كانَ مَكانُه بعيدًا في أقصَى منًى ويشقُّ عليهِ أن يَتردَّدَ كلَّ يومٍ، فلا بأسَ أن يجمعَها إلى آخرِ يومٍ، ثُم يَرميَها مُرتبةً، يَرمي الثلاثةَ عَن أولِ يومٍ، ويَرجعُ ويَرميها عنِ اليومِ الثاني.

«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ»(١) [١].

وبِهَذَا تَمَّتْ أفْعالُ الحجِّ.

---

[١] ثُم قالَ: «ويَنْبغي أَنْ يُكثِرَ من التَّكبيرِ والذِّكرِ في تلْكَ الأيَّام واللَّيالي؛ لقوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣]، وقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ»».

الأيامُ المعدوداتُ: هيَ أَيَّامُ التشريقِ، والأيامُ المعلوماتُ هيَ عَشرُ ذي الحِجةِ، ففِي القُرآنِ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج:٢٨]. وفيهِ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣]، فالمعلوماتُ: هيَ أيامُ العشرِ، والمعدوداتُ: هي أيامُ التشريقِ. فيَنبغي للإنسانِ أن يُكثرَ مِنَ الدُّعاءِ ومنَ الذِّكرِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: تَرتيبُ الجمراتِ هل هوَ واجبٌ، فلو رمَى مُنكِّسًا هل يصحُّ؟

فالجوابُ: أمَّا إذا رمَى مُنكِّسًا مُتعمدًا فهوَ مُتلاعبٌ فلا يصحُّ رميُه، وأمَّا إذا رمَى جاهلًا فإذا أَمكنَ أن يَقضيَ، مثلَ أن يَبلغَه العِلمُ وهوَ في منًى فإنَّنا نَقولُ: اذهَبِ الآنَ وارمِ الوُسطَى والعقَبةَ؛ لأنَّ الأُولى رُمِيَت، فيَرمي الوُسطى والعقبةَ؛ لأنَّها هيَ الَّتي وقَعَت في غيرِ محلِّها، وأمَّا إذا كانَ قَدِ انتَهى الحجُّ ولا يُمكنُه أن يُعيدَ على وَجهٍ صَحيحٍ فإنَّه يُعذرُ في ذلكَ، ولا يَلزمُه شيءٌ.

فإنْ قالَ قائلٌ: مَتى يَنتهي وَقْتُ رَمْيِ الجِمارِ؟

فالجوابُ: رميُ الجِمارِ يَنتهي عندَ أكثرِ أهلِ العِلمِ أو كَثيرٍ مِنهُم بغُروبِ الشمسِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١)، من حديث نبيشة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= والصحيحُ أنَّه يَنتهي بطلوعِ الفَجرِ -أي: يَمتدُّ كلَّ الليلِ- لأنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ أوَّلَه ولم يُوقِّتْ آخرَه، ولأنَّه سألَه رجلٌ فقالَ: رمَيْتُ بعدَ ما أَمسيتُ قالَ: «لَا حَرَجَ»[1] والمساءُ يكونُ في آخرِ النهارِ ويَكونُ في أولِ الليلِ، وليسَ هُناكَ دليلٌ على تحديدِ آخرِه.

لكِنْ قد يَقولُ قائلٌ: إذا كانَ ليسَ هُناكَ دليلٌ على تَحديدِ آخِرِه فلْيمتدَّ إلى الزوالِ؛ لأنَّ ما هوَ الدليلُ على أنَّه يَنتهي بطلوعِ الفجرِ مثلًا؟

فيُقالُ: إنَّه لا يمكنُ أن يَمتدَّ إلى الزوالِ؛ لأنَّ ما بعدَ الفجرِ يومٌ مِنَ الأَيامِ، وكما يَنتهي وقتُ الوقوفِ بعرَفةَ بطلوعِ الفجرِ فكذلكَ هَذا يَنتهي بطُلوعِ الفَجرِ؛ لأنَّ وقتَ الوقوفِ بعرفةَ يَمتدُّ إلى طلوعِ الفجرِ يومَ النحرِ.

ونحنُ نقولُ بهذا:

أوَّلًا: لأنَّه لا دليلَ على انتِهاءِ الرميِ بغروبِ الشمسِ.

وثانيًا: أنَّ الناسَ في حاجةٍ إلى هذا اليومِ؛ لكثرةِ الزحامِ، وكثرةِ الغَشْيِ، وكلُّ الناسِ يَرمونَ هذهِ الجمراتِ وكأنَّما يرمونَ الشَّياطينَ نفسها لِيَقْضُوا كما يَزْعُمونَ، فَيقِفُ الشَّخْصُ منْهُم ويشتمُ الجَمرةَ ويقولُ: أنتَ الَّذي فرَّقْت بَيني وبينَ زَوْجتي، أنتَ الَّذي أفسَدْتَ بيني وبينَ أَهلي، ويرميه بحصًى كبيرةٍ وأَحْذِيةٍ، ورأيتُ شماسيَ المظلاتِ، وشاهدتُ بعَيني أنا -قبلَ أن تُبنَى هذهِ الجسورُ- شاهَدْت رجلًا وامرأَتَه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا رمى بعد ما أمسى، رقم (١٧٣٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، رقم (١٣٠٧)، من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= في وسطِ الحوضِ على الحصَى وهُم يضربونه بالحصَى بشِدَّةٍ والحصَى يرْتَدُّ إليهم وهُم لا يَتأثَّرون، والظاهرُ أنَّهم نسُوا أنفسَهم مِن شدةِ الغضَبِ.

وهاهُنا مَسائِلُ:

الأُولَى: هَلْ يُشترطُ إصابةُ العَمودِ بالحصاةِ، أو المهمُّ أن تَقعَ في الحوضِ؟

فالجوابُ: أن تَقَعَ في الحوضِ، فلو ضرَبْت العمودَ بقوةٍ، ثُم نشزَتِ الحصاةُ ولم تقَعْ في الحوضِ لم تُجزِئْ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هَلْ يُجزئُ غلبةُ الظنِّ في وقوعِ الحَصاةِ في الحوضِ؟

فالجوابُ: نَعَمْ يُجزئُ؛ لأنَّ اليقينَ أحيانًا يَتعذَّرُ في هذهِ الحالةِ؛ ولأنَّ كثيرًا منَ العِباداتِ يَكفي فيها الظنُّ، كما قالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيمَنْ شكَّ في الصلاةِ قالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَيْهِ»[1].

الثَّانية: هَلْ تُشترطُ الموالاةُ في رَميِ الجمراتِ؟

فالجوابُ: لا يُشترطُ.

الثَّالثةُ: ما الدليلُ على أنَّه إذا غربَت شُمسُ اليومِ الثانيَ عشرَ أنَّه يَجبُ عليهِ المبيتُ؟

فالجوابُ: الدليلُ: آثارٌ وردَت عنِ الصَّحابةِ[2] في ذلكَ، ومِنَ القُرآنِ: أنَّ اللهَ قالَ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) موطأ مالك (١/ ٤٠٧)، وسنن البيهقي (٥/ ١٥٢).

= ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة:٢٠٣]. و(في) للظرفيةِ، فجعَلَ محلَّ التعجُّلِ اليومينِ، وهذا يدلُّ على أنَّه لو تأخَّرَ فإنَّه يَلزمُه المبيتُ.

الرَّابعةُ: لماذا نزَلَ النَّبيُّ ﷺ بالمحصَّبِ بَعْدَ الخُروجِ مِن مِنًى؟

فالجوابُ: الظاهرُ كما قالَتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّه إنَّما نزلَ بالمحصَّبِ؛ لأنَّه أيسرُ لخُروجِه[1]؛ لا أنَّه عِبادةٌ؛ ومَوْضِعُ المحصَّبِ: إذا نزَلْت إلى مكَّةَ قبلَ أن تصِلَ إلى الحَجونِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب المحصب، رقم (١٧٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به، رقم (١٣١١).

طَوَافُ الوَدَاعِ[١]



إذَا أَنْهى الحَاجُّ جَميعَ أفْعالِ الحجِّ[٢]، وأرادَ الرُّجوعَ إلى بلَدِهِ[٣]، فإنَّه لا يَخْرُجُ من مكَّةَ حَتَّى يَطُوفَ بالبيْتِ طَوافَ الوَداعِ، يجعَلُهُ آخِرَ أُمُورِهِ عنْدَ سيْرِهِ[٤].

---

[١] طوافُ الوداعِ هوَ الطوافُ الَّذي يَطوفُه الحاجُّ أوِ المعتمِرُ عندَ خُروجِه مِن مكَّةَ؛ ولِهذا سُمِّيَ طوافَ الوداعِ؛ لأنَّ الإنسانَ يُودعُ فيهِ البيتَ.

[٢] يقولُ: «إذَا أَنْهى الحَاجُّ جَميعَ أفْعالِ الحجِّ» أي: الَّتي آخرُها الرميُ فإنَّه يَطوفُ للوداعِ، وبهذا نَعرفُ خطَأَ ما يَفعلُه بعضُ الناسِ مِن كونِه يَطوفُ للوداعِ في ضُحَى يومِ الثانيَ عشرَ، ثُم يَخرجُ إلى منًى ويَرمي الجمراتِ ويَمشي، فهذا خَطأٌ، وطوافُه للوداعِ في غيرِ محَلِّه، فكأنَّه لم يطُفْ.

[٣] وقولُه: «وأَرادَ الرُّجوعَ إلى بلَدِهِ» يَتلازمُ مِمَّا لَوْ أرادَ الرجوعَ مثلًا إلى جُدةَ ويرجعُ، أو إلى الطائفِ ويرجعُ، أو إلى الشرائعِ ويرجعُ، أو ما أَشبهَ ذلكَ؛ فإنَّه لا يَلزمُه الوداعُ، ودليلُ هَذا أنَّ الرسولَ ﷺ لم يُودِّعِ البيتَ حينَ أَرادَ الخُروجَ إلى منًى لأداءِ الحجِّ، وكذلكَ الصحابةُ لم يُودِّعوا البيتَ، فدلَّ هذا على أنَّ الوداعَ يَكونُ عندَ الرجوعِ إلى بلدِه.

[٤] وقولُه: «فإنَّه لا يَخْرُجُ من مكَّةَ حَتَّى يَطُوفَ بالبيْتِ طَوافَ الوَداعِ، يجعَلُهُ آخِرَ أُمُورِهِ عنْدَ سيْرِهِ». قولُه: «آخرَ أُمورِه» يُفهمُ مِنهُ أنَّه لو فعلَ شيئًا بعدَه فإنَّه يُعيدُه، إلَّا أنَّ العُلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ استَثْنَوْا ما إذا بقِيَ لانتظارِ رُفقةٍ، أو إذا اشترَى حاجةً في طريقِه

وليس عَلَى الحائِضِ والنُّفساءِ طَوافُ وَداعٍ؛ لقَوْلِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أُمِرَ النَّاسُ أن يَكونَ آخِرُ عَهْدِهِم بالبيْتِ، إِلَّا أنَّه خُفِّفَ عَنِ الحائِضِ(١) [١].

= لغيرِ التجارةِ، أو ما أَشبَهَ ذلكَ، فإنَّه في هذهِ الحالِ لا يَلزمُه إعادةُ الطوافِ، أمَّا لو قرَّرَ البقاءَ ولَوْ ساعةً في ميدانِ الطوافِ فإنَّه يُعيدُه.

[١] وقولُه: «وليسَ عَلَى الحائِضِ والنُّفساءِ طَوافُ وَداعٍ؛ لقَوْلِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكونَ آخِرُ عَهْدِهِم بالبيْتِ، إِلَّا أنَّه خُفِّفَ عَنِ الحائِضِ»(٢).

وهذا مِن نِعمةِ اللهِ عَلى عِبادِه أنَّه ليسَ على هاتَينِ المرأتينِ وَداعٌ؛ لأنَّه لَوْ كانَ علَيْهما وداعٌ لزمَ أن يَبقيَا حتَّى يَطهرَا، وفي هذا صُعوبةٌ، لكِنَّ اللهَ خفَّفَ عنهُم، قالَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إلَّا إذا طَهُرَتا قبلَ مُفارقةِ البُنيانِ فيَلزمُهما طوافُ الوداعِ؛ لأنَّهما صارتا أهلًا للطوافِ قبلَ الخروجِ مِن مكَّةَ.

وهاهُنا مَسائِلُ:

الأُولَى: لَوْ حاضَتِ المرأةُ وهيَ في السعيِ؟

فالجوابُ: السعيُ لا يضرُّ؛ لأنَّه لا يُشترَطُ فيهِ الطهارةُ.

الثَّانيةُ: لا يَضرُّ لوِ انتقلَ الحيضُ في آخرِ الطوافِ ولكِنْ خرجَ بعدَ الطوافِ؟

فالجوابُ: لا يضرُّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٣٢٨/ ٣٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

=

الثَّالثةُ: لا يسقُطُ عنِ الحائضِ في الحجِّ غيرَ طوافِ الوَداعِ.

الرَّابعةُ: إذا حاضَتِ المرأةُ قبلَ أن تَطوفَ طوافَ الإفاضةِ فماذا تصنعُ؟

فالجوابُ: إِنْ كانَت في المملكةِ فلا مُشكلةَ، فإنَّها تَخرجُ، وإذا طَهُرَت رجَعَت؛ لأنَّ الرجوعَ سهلٌ، أمَّا إذا كانَتْ في غيرِ المملَكـةِ ولا يُمكـنُها الرجوعُ، فإنَّ أصحَّ الأقوالِ: إنَّها تَتحفَّظُ وتطوفُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: الحائضُ إِنْ كانَت في المملكةِ وطهُرَت بعدَ أن رجَعَت إلى بلدِها، فماذا تَصنعُ؟

فالجوابُ: يجبُ علَيْها إذا طهُرَت قبلَ تمامِ شهرِ ذِي الحِجةِ أن تَذهبَ لتَطوفَ في وقتِ الطوافِ، دليلُ ذلكَ قولُه تَعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧].



مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ



مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ: هي الأَشْياءُ المحرَّمةُ في الإِحْرَام بسببِ الإِحْرَامِ[١].

وتَتَلخَّصُ فيما يَلي:

أَوَّلًا: إزالَةُ الشَّعْرِ من الرَّأْسِ بحَلْقٍ أو غَيْرِهِ، وألحَقَ به جُمْهورُ العُلَماءِ: شَعْرَ بقيَّةِ الجِسْمِ[٢].

---

[١] مَحظوراتُ الإحرامِ مُضافةٌ إلى السببِ، ويَجوزُ أن تكونَ الإضافةُ على تَقديرِ (في)، أيِ: المحظوراتُ في الإحرامِ، فالمعنَى: المحظوراتُ بسببِ الإحرامِ أوِ المحظوراتُ في الإحرامِ، والمحظورُ مَعناها: الممنوعُ، وهي -أي: مَحظوراتُ الإحرامِ- لا تبطلُ الإحرامَ، بخِلافِ غيرِ الحجِّ، فإنَّ غيرَ الحجِّ تُبطلُ محظوراتُه العبادةَ، فمثلًا منَ المحظوراتِ في الصِّيامِ الأكلُ، فلو أكَلَ لفسدَ صومُه، ومِنَ المحظوراتِ في الصلاةِ الكَلامُ، فلو تكلَّمَ لبطَلَت صلاتُه، أمَّا الحجُّ فإنَّ مَحظوراتِه لا تفسدُه، ما عدا شيئًا واحدًا وهوَ الجِماعُ قبلَ التحلُّلِ الأوَّلِ فإنَّه يُفسدُه ومعَ ذلكَ يَمضي فيهِ الإنسانُ، بخِلافِ غيرِه منَ العِباداتِ، فإنَّ العِبادةَ إذا فسَدَت فلا يَجوز الاستمرارُ فيها، إلَّا الحجَّ فإنَّه يستمرُّ، وهذهِ منَ الأشياءِ الَّتي خالفَ الحجُّ فيها غيرَه منَ العِباداتِ.

[٢] محظوراتُ الإحرامِ تَتلخَّصُ فيما يَأتي، وعدَّ مِنها إحدَى عشرةَ.

«أوَّلًا: إزالَـةُ الشَّعْـرِ من الرَّأْسِ بحَلْـقٍ أو غَيْرِهِ». ودليلُ هَـذا قـولُه تَعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦].

= فإنْ قالَ قائلٌ: الآيةُ يقولُ اللهُ فيها: (لا تَحلِقوا) وأنتُم تَقولونَ بحَلْقٍ أو غيرِه.

قُلنا: إنَّما ذكرَ الحَلْقَ؛ لأنَّه هوَ الغالِبُ، وإلَّا فلو قصَّرَ مثلًا لكانَ ذلكَ حرامًا عليهِ وإن لم يَكُنْ حلقًا.

والحكمةُ مِن كونِ الحَلقِ محظورًا مِن محظوراتِ الإحرامِ أنَّ الإنسانَ لو أزالَه لأَسقطَ بذلكَ نُسكًا؛ لأنَّ الحَلقَ أوِ التقصيرَ مِنَ النُّسكِ، فإذا أزالَه أَسقطَ النسُكَ بذلكِ.

وقولُه: «أَلحَقَ به جُمْهورُ العُلَماء: شَعْرَ بقيَّةِ الجِسْمِ» إشارةً إلى مسألةٍ فيها خلافٌ، فإنَّ مِنَ العُلماءِ مَن يقولُ: إنَّه لا يلحقُ به بَقيةُ شعرِ الجِسمِ، فلا يَحرمُ على الإنسانِ أن يَحلقَ عانَتَه، أو يَنتفَ شعرَ إبطِه، أو يقصَّ شاربَه؛ لأنَّ التحريمَ إنَّما كانَ في الرأسِ، وتَخصيصُ التحريمِ بالرأسِ لا تُوجدُ عِلتُه في بقيةِ الشعورِ؛ لأنَّ شعرَ الرأسِ يتعلَّقُ بهِ نسكٌ بخِلافِ غيرِه مِن شعرِ الجِسمِ فإنَّه لا يَتعلَّقُ به نُسكٌ وحينئذٍ لا يصحُّ للحائضِ، وهذا مذهبُ الظاهِريةِ[1]، وهوَ إلى الصوابِ أقربُ مِن تَعميمِ التحريمِ.

وليعلَمْ أنَّ إزالةَ شعرِ الرأسِ إمَّا أن تكونَ لحاجةٍ أو لغيرِ حاجةٍ، فإن كانَت لغيرِ حاجةٍ فهيَ مِن محَظوراتِ الإحرامِ، وإن كانَت لحاجةٍ كما احتجَمَ المحرمُ فإنَّها لا تَكونُ مِن محَظوراتِ الإحرامِ.

ولكِنْ يَبقَى النظرُ هَلْ في ذلكَ فِديةٌ أو لا؟ يَرى بعضُ العُلماءِ أنَّه إذا أزيلَ مِن شَعرِ الرأسِ ثَلاثُ شَعراتٍ فإنَّ الفِديةَ تَلزمُه. ويَرَى آخرونَ أنَّ الفِديةَ لا تَلزمُ إلَّا مَن

(١) المحلى (٧/ ٢٤٦).

= أَزالَ مِن شعرِ الرأسِ ما يُماطُ بِه الأَذى، وهوَ الشعرُ الكثيرُ، وأَمَّا الشعرُ اليسيرُ فليسَ فيه فِديةٌ، وهَذا القولُ هوَ الصحيحُ، أنَّ الشعرتينِ والثلاثَ والأربعَ والعشرَ ليسَ فيها فِديةٌ، والدليلُ على هذا أنَّ الرسولَ ﷺ احتجمَ وهوَ مُحرمٌ(١) وحلقَ مَحَلَّ الحجامةِ ولم يَفدِ، ولو كانَت ثلاثَ شعراتٍ أو أربعٍ أو عشرٍ توجبُ الفِديةَ لفَدَى النبيُّ ﷺ.

وحينَئذٍ نقولُ: الَّذي تجبُ فيهِ الفديةُ في حَلقِ الرأسِ هوَ أن يَحلقَ جميعَ الرأسِ أو يَحلقَ أكثرَه ممَّا يُزالُ بِهِ الأذى؛ ودليلُ هذا قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ يَعني: فحلقَ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

وهاهُنا مَسائِلُ:

الأُولَى: طوافُ الوَداعِ هَلْ هوَ تَعظيمٌ للبيتِ أو عِبادةٌ للهِ؟

فالجوابُ: عِبادةٌ وتعظيمٌ، قالَ النبيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»(٢).

الثَّانيةُ: هَلْ طوافُ الوداعِ واجبٌ في العمرةِ؟

فالجوابُ: نعَمْ، حتَّى في العُمرةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٦٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار، رقم (٩٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثانيًا: إزالةُ الظُّفُـرِ مِنَ اليَديْنِ أوِ الرِّجْليْنِ، ألحقَهُ جمْهورُ العُلَماءِ بالشَّعْـرِ؛ بجامِعِ التَّرفُّهِ[١].

الثَّالثةُ: إذا خرَجَ بعدَ أنِ اعتمَرَ ثُم خرَجَ مِن مكَّةَ ثُمَّ بَدَا لهُ أن يَرجعَ، هَلْ يَلزمُه طوافٌ؟

الجوابُ: لا يَلزمُه؛ لأنَّه خرجَ مِنَ الأولِ ناويًا عدمَ الرجوعِ، ثُم بَدا لهُ أن يَرجعَ فيَكونَ رجوعُه هذا كأنَّه سفرٌ جديدٌ.

[١] مِن مَحظوراتِ الإحرامِ أيضًا: إزالةُ الأظفارِ مِن يدٍ أو رِجلٍ، وليسَ فيهِ نصٌّ لا في الكتابِ ولا في السُّنةِ أنَّ إزالةَ الظُّفرِ مِن مَحظوراتِ الإحرامِ، لكِنْ ألحقَه جُمهورُ العلماءِ بشَعرِ الرأسِ، ومَعلومٌ أنَّ القياسَ إلحاقُ فرعٍ بأصلٍ في حُكمٍ لعِلةٍ جامِعةٍ، فإنْ وُجِدَت الأركانُ صحَّ القياسُ وإلَّا فلا، قالوا: العِلةُ هيَ الترفُّهُ، فإنَّ إزالةَ الشعرِ فيها تَرفُّهٌ، كذلكَ أيضًا إزالةُ الظُّفرِ فيها ترفُّهٌ، ولكِنْ هذا القياسُ لا يصحُّ.

أولًا: لأنَّنا نُطالبُ بأنَّ العلةَ في تَحريمِ حلقِ شعرِ الرأسِ هيَ الترفُّهُ، بلِ الظاهرُ أنَّ العلةَ هوَ إزالةُ ما يَتعلقُ بهِ نُسكٌ وهوَ شعرُ الرأسِ، أمَّا الترفُّهُ فليسَ بعِلةٍ قطعًا، والدليلُ على أنَّه ليسَ بعِلةٍ أنَّ الحاجَّ يَترفَّهُ بكلِّ شيءٍ، يترفَّهُ بالظلِّ، وبالمأكولاتِ، وبالاغتسالِ، فقَدْ ثبتَ أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اغتسلَ وهوَ محرمٌ(١)، ويترفَّهُ بإزالةِ الوَسخِ، كلُّ أنواعِ الترفُّهِ يَترفَّهُ بها، ولا يَحرُمُ.

فالقولُ بأنَّ العلةَ هـيَ الترفُّـةُ قـولٌ ضعيفٌ لا دليلَ عليهِ، وحينئذٍ يكـونُ القياسُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم، رقم (١٨٤٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه، رقم (١٢٠٥)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= غيرَ صحيحٍ، وهَذا أيضًا مذهبُ الظاهِريةِ(١)، أنَّه لا يَحرمُ على المحرِمِ إزالةُ الظُّفرِ، ومالَ إليهِ صاحبُ الفُروعِ(٢) مِن أصحابِ الإمامِ أحمدَ، وهوَ الصحيحُ؛ لأنَّه لا دليلَ على التحريمِ لا مِن نصٍّ ولا قياسٍ ولا إجماعٍ، فإذا انتفَتِ الأدلةُ الثلاثةُ فالأصلُ بَراءةُ الذِّمةِ وجوازُها.

لكِنْ معَ ذلكَ نحنُ نَختارُ أن يَتجنَّبَ الإنسانُ هذا الشيءَ؛ لئلَّا يقعَ في خلافٍ؛ لأنَّه إذا تجنَّبَه فلا يُقالُ: إنَّك فعَلْت مُحرَّمًا، لكِنْ إذا فعَلَه قالَ لهَ بعضُ العلماءِ: إنَّك فعَلْت مُحرَّمًا.

فإنْ قالَ قائلٌ: هَلْ يَجوزُ أن نُفتيَ الناسَ بالفِديةِ في إزالةِ الظفرِ؟

فالجوابُ: يقالُ للناسِ: تَجنَّبوهُ، لكِنْ لو فعَلَ الإنسانُ قصَّ ظفرَه فلا نَقولُ: عليهِ فِديةٌ.

إذَنْ فالمهمُّ أنَّه تبيَّنَ لَنا أنَّ التعليلَ بالتَّرفُّهِ غيرُ صحيحٍ، بدليلِ أنَّ المحرِمَ يترفَّهُ بكلِّ شيءٍ.

فإنْ قالَ قائلٌ: بعضُ الحُجاجِ في اليومِ الحاديَ عشرَ يُوكِّلون عنِ اليومِ الَّذي بعدَه والَّذي بعدَه ثُم يُسافِرون، ما حُكمُ حجِّ هؤلاءِ؟

فالجوابُ: الحقيقةُ أنَّ فِعلَ هَذا في الحجِّ تلاعبٌ، فكأنَّهم في نُزهةٍ، متَى ما شاؤُوا رجَعوا، ومتَى ما شاؤُوا بقُوا، فلا بُدَّ أن يَبقَى الحاجُّ إلى اليومِ الثانيَ عشرَ، ولا يجوزُ

(١) المحلى (٧/ ٢٤٦).

(٢) الفروع (٥/ ٤٠٩).

= التوكيلُ في المبيتِ، ولا في رميِ الجِمارِ إلَّا عندَ الضرورةِ، فهَذا فعلٌ خطأٌ، وإن كانَتِ القاعدةُ عندَ الفُقهاءِ أنَّهم آثِمون، وأنَّهم يَلزمُهم فِديتانِ؛ فِديةٌ عَنِ الرميِ، وفديةٌ عنِ المبيتِ في منًى.

لكِنَّ الشأنَ كلَّ الشأنِ أنَّ هَذا تلاعبٌ، نعَمْ لَوْ حصلَ للإنسانِ ضرورةٌ وأرادَ أن يُسافرَ، كأَنْ أُصيبَ بمرَضٍ لا يَتمكَّنُ معَه منَ البقاءِ، أو ما أَشبَهَ ذلكَ منَ الأشياءِ الضروريةِ فحينَئذٍ نقولُ: لا بأسَ أن يَذهبَ ويُوكِّلَ فيما يصحُّ فيه التوكيلُ، ويَفديَ عمَّا لا يصحُّ فيهِ التوكيلُ.

فإِنْ قالَ قائلٌ: إذا اضْطُرَّ فهَلْ يَلزمُه أن يُعيدَ الحجَّ؟

فالجوابُ: إذا اضطُرَّ فلا؛ لأنَّ الَّذي يحدثُ عَن شيءٍ واجبٍ، والواجبُ تَكفي عنهُ الفِديةُ.

فإِنْ قالَ قائلٌ: إزالةُ الظُّفرِ إذا قُلْنا بأنَّ الصحيحَ أنَّه ليسَ حرامًا، فالأمرُ واضحٌ، لكِنْ إذا قُلنا: إنَّه حرامٌ، وانكسَرَ الظُّفرُ وصارَ يُؤذيهِ، فهَلْ يَجوزُ أن يَقصَّه؟

فالجوابُ: نعَمْ يَجوزُ أن يَقصَّه وليسَ عليهِ شيءٌ؛ لأنَّه أَتلفَه لدَفعِ أذاهُ، فهوَ كقتلِ الصائلِ عليهِ، وعندَ ابنِ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةٌ في هَذا البابِ مُفيدةٌ: وهيَ أنَّ مَن أتلفَ شيئًا لدفعِ أذاهُ لم يَضمَنْه، وإن أَتلفَه لدفعِ أَذاهُ بِه ضمِنَه[1].

مثالٌ: صالَ عليكَ صيدٌ وأنتَ مُحرمٌ يُريدُ أن يَأكلَكَ، فقتَلْتَه دفعًا عن نفسِك،

(١) القواعد لابن رجب (ص:٣٦)، القاعدة السادسة والعشرون.

= فهُنا لا شيءَ عليكَ. وأَصابَك الجوعُ ولم تَجِدْ إلَّا صيدًا فصِدْتَه وأكلتَه لدفعِ جوعِكَ، فعليكَ ضمانُه.

إذَنْ: مَن أتلفَ شيئًا لدفعِ أذاهُ لم يَضمَنْه، وإن أَتلَفَه لدفعِ أذاهُ بهِ ضمِنَه، قالوا: ومِن ذلكَ شعرُ الرأسِ حرامٌ حلقُه، لكِنْ لو حلَقْتَه لدفعِ الأذَى عنكَ فعليكَ الفديةُ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

وإِنْ نزلَ بعينِكَ شعرةٌ فبعضُ الناسِ يَنبتُ في أعينِهم شعرٌ مِن داخلِ الجَفنِ ويُؤذِي العينَ، فإذا قُلْنا بتَحريمِ الشعرِ غيرَ شعرِ الرأسِ، وأرادَ أن يَنتفَ هذا الشعرَ الَّذي نزلَ بعَينِه فإنَّه لا ضَمانَ عليهِ، ولا يحرمُ عليهِ؛ لأنَّه أَتلفَه لدفعِ أذاهُ.

فإِنْ قالَ قائلٌ: هَلْ يُمكنُنا أَنْ نَقولَ هُنا: إنَّه لا قياسَ في العِباداتِ؟

فالجوابُ: لا نَقولُ، فعدمُ القياسِ في العباداتِ ليسَ مُطَّرِدًا، فهناكَ أشياءُ كثيرةٌ قاسَ العُلماءُ فيها العباداتِ بعضَها على بعضٍ، كوُجوبِ التَّسميةِ في التيمُّمِ قياسًا على الوضوءِ، وفي الغُسلِ قياسًا على الوضوءِ.

وليسَ لهُ ضابطٌ، إلَّا أقربَ شيءٍ أنَّ العِبادةَ لا يُمكنُ أن تُشرعَ عبادةً مُستقلةً؛ لأنَّ العِباداتِ الأصلُ فيها الحظرُ والمنعُ.

فإِنْ قالَ قائلٌ: الواجباتُ مِن غيرِ الحجِّ إذا تركَ شخصٌ واجبَيْنِ أو ثلاثَ واجباتٍ يَلزمُه شيءٌ واحدٌ، أمَّا في الحجِّ إذا ترَكَ واجبينِ فإنَّه يلزمُه فِديتَيْن، كمَنْ سَها أكثرَ مِن مرةٍ في الصلاةِ فإنَّه يَلزمُه سُجودٌ واحدٌ؟

فالجوابُ: السببُ أنَّه يخلُّ بالعِبادةِ، فلو قُلْنا: كلُّ سهوٍ لهُ سَجدتانِ. وسَها أربعَ مراتٍ لسجَدَ ثمانيَ مراتٍ، وهَذا يخلُّ بمَظهرِ العبادةِ وصِفتِها، بخلافِ الحجِّ.

ثالثًا: اسْتِعْمالُ الطِّيبِ بَعْدَ الإِحْرَامِ في البَدَنِ أوِ الثَّوْبِ أوِ المَأْكُولِ أوِ المَشْرُوبِ[١].

فَإِنْ قالَ قائلٌ: الأخذُ مِنَ البشَرةِ هَلْ يدخلُ في المحظوراتِ؟

فالجوابُ: لا، فلَوْ كشَطَ الإنسانُ جِلدَه، أو كانَتْ هُناكَ مثلًا شُقوقٌ في عقِبِه وأرادَ أن ينتفَها، فإنَّ هذا ليسَ بحرامٍ، معَ أنَّه رُبَّما يكونُ فيهِ تَرفهٌ في تَنقيشِ العقبِ؛ لأنَّ العقبَ أحيانًا يتفطَّرُ ويصيرُ فيهِ شعرٌ، فإذا نقَشَه زالَ الشعرُ فصارَ فيهِ نوعٌ مِنَ الترفُّهِ، ومعَ ذلكَ يَقولونَ: لا بأسَ.

[١] دليلُه: قولُ النبيِّ ﷺ في الرجلِ الَّذي ماتَ في عرفَةَ: «لَا تُحَنِّطُوهُ»(١). والحنوطُ هوَ الطيبُ الَّذي يُجعلُ في الميتِ، وعلى هَذا فنَقولُ: استِعمالُ الطِّيبِ بعدَ الإحرامِ، أمَّا استِعمالُه قبلَ الإحرامِ وبقاؤُه بعدَ الإحرامِ فلا بأسَ بِه؛ لقولِ عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «كأنِّي أَنظُرُ إلى وَبيصِ المِسكِ في مَفارقِ رسولِ اللهِ ﷺ وهوَ مُحرِمٌ»(٢). وبيصٌ بمَعنى: بَريقٍ.

ولو كانَ الإنسانُ مُحرِمًا وفيه طِيبٌ ومسَّه، فإذا مسَّه مِن أجلِ التَّطيُّبِ فإنَّه لا يَجوزُ، وإن مسَّه لحاجةٍ مثلَ أن يَمسحَ رأسَه للوُضوءِ وفي رَأسِه طِيبٌ فإنَّ ذلكَ لا يضُرُّ، ولا يَلزمُه غَسلُ اليدِ؛ لأنَّه لم يُجدِّدْ طيبًا؛ ولأنَّ الرسولَ ﷺ كانَ يُرى وَبيصُ المسكِ في مَفارقِه وهوَ يَتوضَّأُ بلا شكٍّ ويَغتسلُ، إنَّما المحرَّمُ أن تَستعمِلَ الطيبَ ابتِداءً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الطيب قبل الإحرام، رقم (١١٩٠)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

رابعًا: لُبْسُ القُفَّازيْنِ، وهما شَرَّابُ اليَدَيْنِ[١].

= وقولُه: «أوِ المَأْكولِ أَوِ المَشْروبِ» كالزَّعْفرانِ مثلًا، بعضُ الناسِ يَجعلُه في القهوةِ وتَتبيَّنُ رائحتُه، فنَقولُ: لا يَجوزُ أن تَستعمِلَ القهوةَ الَّتي فيها الزعفرانُ وأنتَ مُحرِمٌ.

يَلحقُ بِهِ أيضًا الصابونُ الَّذي فيهِ طِيبٌ لا الَّذي بِهِ رائِحةٌ مريحةٌ، الآنَ بعضُ الصابونِ يَكونُ فيهِ رائِحةٌ زَكيةٌ مريحةٌ، كرائِحةِ النِّعناعِ والأُترجِّ وما أَشبَهَه، فهذِهِ ليسَت بطِيبٍ، أمَّا إذا كانَ فيهِ طيبٌ بَيِّنٌ فإنَّه لا يَجوزُ استِعمالُه.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا لبسَ الإنسانُ ثَوبًا مُطيَّبًا قبلَ أن يَدخلَ في الإحرامِ؟

فالجوابُ: يَقولُ: إذا كانَ قبلَ الإحرامِ، فلا بأسَ أن يَبقى، ولكِنَّه إذا خلَعَ هَذا الثوبَ الَّذي فيهِ الطِّيبُ فإنَّه لا يُعيدُه مرةً ثانيةً، ولكِنِ الصحيحُ أنَّه حرامٌ على الإنسانِ أن يَلبسَ ثَوبًا مُطيَّبًا ولَوْ كانَ التَّطيُّبُ قبلَ الإحرامِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**لَا تَلْبِسُوا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ**»(١).

فإنْ قالَ قائلٌ: يُوجدُ بعضُ الحُجَّاجِ في طوافِ الإفاضةِ يُقبِّلونَ الحجَرَ الأسودَ معَ أنَّ فيهِ طِيبًا؟

فالجوابُ: إذا كانَ قبلَ التحلُّلِ الأوَّلِ فلا تُمسَّه إذا علِمْت أنَّ فيه طِيبًا، أمَّا بعدَ التحلُّلِ الأوَّلِ فلا بَأسَ؛ لأنَّ بعدَ التحلُّلِ الأوَّلِ كلَّ شيءٍ حلالٌ إلَّا النساءَ.

[١] دليلُ ذلكَ: قولُ النبيِّ ﷺ في المرأةِ: «**لَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

خامسًا: المُباشَرَةُ لشَهْوةٍ[1].

= فإنْ قالَ قائلٌ: هذا نَهيٌ للمَرأةِ. قُلنا: وللرجلِ أيضًا؛ لأنَّ القُفَّازَينِ للرجُلِ بمَنزلةِ الخُفَّينِ، وقد نَهى النبيُّ ﷺ عَن لُبسِ الخُفَّينِ(١) فكذلكَ القُفَّازانِ.

ومسألةُ القُفازَينِ في الإحرامِ تُوجبُ للإنسانِ أن يُرجِّحَ أنَّ الكَفَّينِ لَيْسا بعَورةٍ حتَّى في النظرِ، ما لم يُخشَ في ذلكَ فِتنةٌ، فإنْ خُشِيَ في هذا فِتنةٌ فلا بُدَّ مِن تَغطيةِ اليدِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: المرأةُ إذا طافَتْ طوافَ الإفاضةِ تَكشفُ عن يَدَيْها، فهَلْ تَلبسُ القُفازينِ؟

فالجوابُ: لا تَلبسُ القُفَّازينِ، لكِنْ تُغطِّي اليدَيْنِ بالعَباءةِ، فإن كانَ زِحامٌ فانكشَفَت بغَيرِ قصدٍ فإنَّه لا يضرُّ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هَلْ يحرُمُ على المرأةِ تَغطيةُ الوَجهِ في الإحرامِ؟

فالجوابُ: الظاهرُ أنَّه ليسَ المحرَّمُ على المرأةِ في الإحرامِ تَغطيةَ الوَجهِ، إنَّما الصحيحُ أنَّ المحرَّمَ على المرأةِ هوَ النِّقابُ، وأنَّ المرأةَ لو غطَّتْ وجهَها بغيرِ نقابٍ فلا حرَجَ عليها؛ لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «لَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ»(٢). إلَّا أنَّ المشروعَ والأفضلَ أَن لا تغطِّيَ الوجهَ، لكِنْ إذا مرَّ الرجالُ فلا بدَّ أن تُغطِّيَه.

[١] دليلُه: قولُه تَعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]. والرفثُ: هوَ الجِماعُ ومُقدِّماتُه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفدْيةُ هذهِ المَحْظُورَاتِ الخَمْسةِ على التَّخْييرِ، كما ذكَرَه اللهُ تَعَالى في القرآنِ في حَلْقِ الرَّأْسِ، وقِيسَ عليهِ البَاقِي، فيُخَيَّرُ بيْنَ صيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ، أو إطعامِ ستَّةِ مساكِينَ، لكلِّ مِسْكينٍ نصْفُ صاعٍ، أو ذبْحِ شاةٍ[١]، ....

فإِنْ قالَ قائلٌ: إنَّ اللهَ تعالى قالَ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧] وأنتُم قُلتُم: إنَّ الرفَثَ فيهِ الفديةُ فهَلْ في الفسوقِ فِديةٌ؟

فالجوابُ: لا ليسَ فيها فِديةٌ؛ لأنَّ الفُسوقَ حرامٌ في النُّسكِ وغيرِه، بخِلافِ الرفثِ، فتحريمُ الرفثِ مِن مَخصوصاتِ الإحرامِ، فلا يصحُّ قياسُ ما حرُمَ على وجهِ العُمومِ على ما حرُمَ على وجهِ الخصوصِ، وكذلِكَ الجدالُ لو جادَلَ الإنسانُ في الحجِّ فإنَّه لا فِديةَ عليهِ.

[١] هذه المَحْظوراتُ الخمسةُ فِديتُها على التخييرِ، كما ذكَرَه اللهُ تَعالى في حلقِ الرأسِ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]. و(أَوْ) هُنا للتخييرِ، هَذا في حَلقِ الرأسِ، وقِيسَ عليه الباقِي بجامعِ الترفُّه، وإذا كانَت هذهِ هيَ العلةَ الجامِعةَ فلقائِلٍ أن يَمنعَ هذا القياسَ، ويَقولَ: ما عَدا ذلكَ فهوَ مُحَرَّمٌ إذا جاءَ النصُّ بتَحريمِه، وأمَّا إيجابُ الفِديةِ فيه ففيهِ نظرٌ.

فلَوْ قالَ قائلٌ: يَحرمُ على الرجلِ أن يُغطِّيَ رأسَه في الإحرامِ، ولكِنْ مِن أينَ لكُمُ الدليلُ أنَّه لَوْ غطَّى رأسَه لوجَبَت عليهِ الفِديةُ؟

لقُلْنا: لا دَليلَ عندَنا إلَّا القياسُ على شعرِ الرأسِ، وهذا القياسُ تقدَّم آنِفًا أنَّه لا يَصحُّ؛ لأنَّ الرأسَ يَتعلَّقُ بهِ نسكٌ.

وقد يَقولُ قائلٌ: ولُبسُ المخيطِ يَتعلَّقُ به نُسكٌ؛ لأنَّ منعَ لُبسِ المخيطِ مِن عَلاماتِ ومظاهِرِ الإحرامِ، فإذا خالَفَ فقَدْ أخلَّ بالنُّسكِ، وحينئذٍ يكونُ قياسًا مضطَرِدًا.

ويُفَرِّقُ الطَّعامَ والشَّاةَ على المساكينِ، إمَّا في مكَّةَ، أو في مَكَانِ فِعْلِ المَحْظُورِ[١].

= ويجبُ أن نَعلمَ أنَّه على التخييرِ، فيُقالُ للفاعِلِ: إن شِئتَ فصُمْ ثلاثةَ أيامٍ، في أيِّ مكانٍ، حتَّى في بلدِك، وإن شِئتَ فأطعِمْ سِتةَ مَساكينَ، لكلِّ مِسكينٍ نصفُ صاعٍ، وإن شِئتَ فاذبَحْ شاةً وفرِّقْها على الفُقراءِ.

[١] قالَ: «ويُفَرِّقُ الطَّعامَ والشَّاةَ عَلَى المَسَاكينِ، إمَّا في مكَّةَ، أو في مَكَانِ فِعْلِ المَحْظُورِ» أمَّا كونُها في مكَّةَ فظاهرٌ؛ لأنَّ مكَّةَ هيَ محلُّ النُّسكِ، وأمَّا كونُها في محلِّ فِعلِ المَحظورِ، فدليلُه حديثُ كَعبِ بنِ عُجرةَ -رَضِيَ اللهُ تعَالَى عَنْهُ- أنَّه ذبحَ الشاةَ في محلِّ حلقِ رأسِه(١).

مثالُ ذلكَ لنَفرِضْ أنَّ الرجلَ أحرمَ مِن ذِي الحُليفةِ في المدينةِ، ولَمَّا وصلَ بدرًا احتاجَ إلى حلقِ رأسِه فحلقَه، وأرادَ أن يَذبحَ فِديةً فأينَ يذبحُها؟ نقولُ: إن شِئْتَ فاذبَحْها في بَدرٍ؛ لأنَّه مكانُ فعلِ المحظورِ، وإن شِئتَ ففي مَكةَ؛ لأنَّها محلُّ أداءِ النُّسكِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هَلْ يُجزِئُ ذبحُ الفِديةِ في غيرِ مَكانِ فعلِ المحظورِ؟

فالجوابُ: لا يُجزِئُ، دليلُ ذلكَ أنَّ الواردَ أن يَكونَ في مَكانِ فعلِ المَحظورِ، وهَذا يَتعلَّقُ بهِ حقُّ الغيرِ وهُمُ الفُقراءُ المَوْجودونَ في هذا المكانِ، فإذا ذبَحْتَه في غيرِه لم يصِحَّ، أي: يحلُّ أن تَأكلَ، لكِنْ لا يَكونُ فِديةً؛ لأنَّه أصبحَ شاةَ لحمٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١)، من حديث كعب ابن عُجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هَلْ هُناكَ وقتٌ محدَّدٌ للصيامِ؟

فالجوابُ: الأفضلُ في وُجوبِ الكفَّارةِ في أنَّها على الفورِ، لكِنْ إذا وجدَ ما يدلُّ على التراخِي فلا بَأسَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: مَن فعلَ المحظورَ متعمِّدًا أَلَا نُلزمُه بالأصعبِ فإن كانَ مثلًا يَستطيعُ الفِديةَ قُلنا لهُ: صُمْ.

فالجوابُ: الظاهرُ أنَّ التخييرَ مُطلقٌ، سواءٌ كانَ عَن عمدٍ وعُذرٍ أو لا، ولكِنْ للمُفتِي أن يُفتيَه بالأصعبِ؛ نظرًا لأنَّه خالفَ متعمِّدًا.

فإذا كانَ فَقيرًا ولم يَستطِعِ الصيامَ تَسقطُ عنهُ، فكلُّ الكفَّاراتِ إذا عجزَ عَنها الإنسانُ فإنَّها تسقطُ.

بقِيَ أن يُقالَ: إنَّ ابنَ حزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ: إنَّ مَن فعَلَ هذهِ المحظوراتِ بطَلَ حجُّه[1]. والغريبُ أنَّه يقولُ: قياسًا على سائرِ العباداتِ، وكلُّ العباداتِ إذا فَعَلْتَ محظورًا فيها فسَدَت إلَّا الحجَّ، فهَلْ كلامُه قويٌّ بحيثُ نُفسدُ الحجَّ بفِعلِ هذهِ المحظوراتِ أو لا؟

والجوابُ على هَذا: أنْ نَردَّ عليه بأنَّ اللهَ قالَ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ [البقرة:١٩٦]. ولم يُبطِلِ اللهُ الحجَّ بفِعلِ هذا المحظورِ، والصائمُ لوِ احتاجَ إلى الأكلِ أوِ الشربِ وهوَ صائِمٌ فأكلَ أو شرِبَ يبطلُ صومُه.

---

(١) المحلى (٧/ ١٨٦، ١٩٥).

٦- الجِماعُ في الفَرْجِ[١]، وإذا وَقَعَ في الحجِّ قبْلَ التَّحلُّلِ الأوَّلِ تَرَتَّبَ عليه أربَعَةُ أمورٍ:

- فسادُ النُّسُكِ الَّذي وقَعَ فيه الجِماعُ.
- وُجوبُ المضِيِّ فيه.

= فهذا هوَ الفَرقُ أنَّ اللهَ تَعالى أذِنَ للإنسانِ أن يَفعلَ المحظورَ عندَ الحاجةِ إليهِ وعليهِ الفِديةُ، ولو كانَ يُبطِلُ النُّسكَ لبطَلَ، كما لِو احتاجَ للأكلِ وهوَ صائِمٌ، فأكَلَ فإنَّه يَبطُلُ صومُه.

والمحظورُ مِن حينِ أن يُحرمَ إلى أن يَنتهيَ، هوَ محظورٌ في كلِّ عِبادةٍ، في كلِّ جُزءٍ مِن أجزائِها، وأجزاءُ الحجِّ مثَلًا: الطوافُ جزءٌ، والسعيُ جزءٌ، والوقوفُ جزءٌ، والمبيتُ جزءٌ، لكِنِ المحظورُ في كلِّ هذهِ الأَجزاءِ؛ ولهذا كانَ القولُ الصحيحُ: إنَّه لا يُشترطُ للطوافِ نيةٌ مُستقلَّةٌ، ولا يُشترطُ للسعيِ نِيةٌ، ولا للرمي، وأنَّ هذهِ الأجزاءَ بمَنزلةِ أجزاءِ الصلاةِ، فكَما أنَّ الإنسانَ إذا دخلَ في الصلاةِ فالنِّيةُ عامةٌ، لا يُشترطُ أن يَكونَ للركوعِ نِيةٌ، ولا للسُّجودِ نيةٌ، فكذلكَ الحجُّ، والقولُ بأنَّه لا بُدَّ أن تَنويَ لكلِّ جزءٍ مِن أَجزاءِ الحجِّ، قولٌ تَبيَّنَ لَنا ضعفُه، فلو أنَّ إنسانًا أحرمَ بالعُمرةِ مثلًا، ووصلَ إلى المسجدِ الحرامِ، وطافَ وغابَ عَن ذِهنهِ نيةُ الطوافِ أو نِيةُ كونِه للعُمرةِ، فإنَّ طوافَه صَحيحٌ، بناءً على النيةِ الأُولى.

[١] قالَ المؤلِّفُ: «السادِسُ: الجِماعُ في الفَرْجِ» احترازًا منَ الجِماعِ خارجَ الفَرجِ، كما لَوْ استمتَعَ الإنسانُ بالمرأةِ بينَ فخِذَيْها مثلًا فهذا ليسَ لهُ هذا الحُكمُ، بَلْ لهُ حكمٌ وحدَه.

- وُجُوبُ قَضَائِهِ منَ العامِ القادِمِ.
- فِدْيةٌ نَحْرُ بَدَنةٍ، يُفرِّقُها على المساكينِ في مكَّةَ أو في مَكانِ الجِماعِ[١].

---

[١] قولُه: «وإذا وَقَعَ في الحجِّ قبْلَ التَّحلُّلِ الأوَّلِ تَرَتَّبَ عليه أربَعَةُ أمورٍ:

الأولُ: فسادُ النُّسُكِ» لَوْ قالَ: خَمسةُ أمورٍ. لكانَ أحسَنَ، لكِنْ لم يقُلْ: خمسةُ أمورٍ؛ لأنَّ الخامسَ يَشتركُ فيهِ جميعُ المحظوراتِ، وهوَ الإثمُ.

فإذا وقَعَتْ بعدَ التحلُّلِ الأوَّلِ ترتَّبَ عليهِ أربعةُ أمورٍ:

الأوَّلُ: فسادُ النُّسُكِ الَّذي وقَعَ فيه الجِماعُ، وهذا خاصٌّ بهذا المحظورِ، كلُّ محظوراتِ الإحرامِ لا تُفسِدُ النُّسكَ إلَّا الجماعَ.

«**الثاني**: وُجوبُ المضِيِّ فِيهِ» أي: لا يَجبُ إذا فسدَ النسكُ أن يَنصرفَ ويَدعَه، بل لا بُدَّ أن يستمِرَّ فيهِ، وهذا مِمَّا خالفَ فيهِ الحجُّ بقيةَ العباداتِ، فبَقيةُ العباداتِ كلُّ محظوراتِها تُفسدُها، إلَّا الحجَّ لا يُفسدُه إلَّا الجماعُ قبلَ التحلُّلِ الأوَّلِ.

الثاني: أنَّ جميعَ العباداتِ إذا فسَدَت وجبَ الخُروجُ مِنها ولا يَجوزُ أن يَستمرَّ فيها، فلو تكلَّمَ الإنسانُ في صَلاتِه عمدًا، فإنَّها تبطلُ، ولا يجوزُ أن يَمضيَ فيها، ولو أحدَثَ في أثناءِ الصلاةِ فسَدَتْ ووجَبَ عليهِ الخُروجُ مِنها، ولا يجوزُ أن يَمضيَ فِيها. أمَّا في الحجِّ فالجِماعُ قبلَ التحلُّلِ الأوَّلِ يُفسدُه ويَلزمُه المضيُّ فيهِ.

«**الثالثُ**: وُجوبُ قَضَائِهِ منَ العامِ القادِمِ» حتَّى ولَوْ كانَ تَطوُّعًا، أي: يَجبُ أن يَقضيَ هذا الحجَّ الَّذي أفسَدَه منَ العامِ القادمِ حتَّى لو كانَ تَطوُّعًا.

«**الرابعُ**: فِدْيةٌ نَحْرُ بَدَنةٍ، يُفرِّقُها عَلَى المساكينِ» وهذا أعلى المَحْظوراتِ؛ لأنَّ المَحْظوراتِ مِنها خمسةٌ كفارتُها على التخييرِ، وستأْتي البقيةُ إن شاءَ اللهُ.

٧- عَقْدُ النِّكاحِ، وليسَ فيهِ فِدْيَةٌ، لكنَّ النِّكاحَ يفْسُدُ، سواءٌ كانَ المُحْرِمُ الزَّوْجَ أوِ الزَّوْجةَ أوِ الوليَّ أو وكيلَهُ فيهِ[١].

= قولُه: «بَدَنةٍ يُفرِّقُها» في مكَّةَ أو في مَكانِ الجِماعِ: كسائرِ المَحْظوراتِ إذا فعَلَها الإنسانُ فإنَّه يُخيَّرُ بينَ أن يُكفِّرَ في مكانِ فِعلِ المحظورِ أو في مَكةَ.

[١] «السابعُ: عَقْدُ النِّكاحِ، وليسَ فيهِ فِدْيَةٌ»؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ**»(١) فعقدُ النكاحِ حرامٌ، سواءٌ كانَ منَ الزوجِ أوِ الزوجةِ أو الوليِّ، فالوليُّ لا يَجوزُ أن يَعقدَ النكاحَ لابنتِه وهوَ مُحرِمٌ، والمحرِمةُ لا يَجوزُ أن يُعقَدَ عليها النكاحُ، والمُحرِمُ لا يَجوزُ أن يَعقدَ لنَفسِه النكاحَ.

لكنَّه يقولُ: «لا فِديةَ» قالوا: لأنَّه لم يَرِدْ لا في القرآنِ ولا في السُّنةِ أنْ يَفديَ، والأصلُ بَراءةِ الذِّمةِ، وهَذا التعليلُ يَقتضي أن نُجريَه على جميعِ المَحظوراتِ الَّتي لم يَرِدْ فيها فِديةٌ؛ لأنَّ هذا هوَ القاعِدةُ؛ أنَّ ما لم يَرِدْ فيهِ إلزامٌ بشيءٍ فالأصلُ بَراءةُ الذِّمةِ.

يقولُ: «لكنَّ النِّكاحَ يفْسُدُ» أي: لو عقَدَ النكاحَ في أثناءِ الإحرامِ قبلَ التحلُّلِ الأوَّلِ فإنَّه يفسدُ، «سَواءٌ كَانَ المُحْرِمُ الزَّوْجَ أوِ الزَّوْجةَ أوِ الوليَّ أَوْ وكيلَهُ» أي: وكيلَ الوليِّ، فلَوْ عقدَ الوكيلُ وهوَ مُحرِمٌ فسدَ العقدُ.

ويَنبغي أن يَلحقَ بذلكَ على القولِ الراجحِ خِطبةُ النِّكاحِ، فالصحيحُ أنَّها حرامٌ للمُحرمِ، فلا يَجوزُ للمُحرمِ أن يَخطبَ؛ لقولِ النبيِّ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ**».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (١٤٠٩)، من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨- قتْلُ الصَّيْدِ البَرِّيِّ المُتَوَحِّشِ، وعليهِ جزاؤُهُ، وهو ذَبْحُ مثْلِهِ، يُفَرِّقُهُ على فُقَراءِ الحَرَمِ[١]، ....

[١] «الثامِنُ: قتْلُ الصَّيْدِ البَرِّيِّ المُتَوَحِّشِ» فالصيدُ يَكونُ بريًّا ويكونُ بحريًّا، فالبحريُّ مثلُ: السمَكِ، فخرَجَ بقولِنا: «البرِّيِّ» البحريُّ، فيَجوزُ للمُحرمِ أن يَصيدَ السمَكَ؛ لقولِه تَعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦].

وقولُه: «المتوَحِّشِ» احتِرازًا منَ المستأنَسِ، والعِبرةُ بالأَصلِ لا بالحالِ، فإذا كانَ هذا الصيدُ مُتوحِّشًا في الأصلِ فهوَ حرامٌ وإن تَأهَّلَ، وإن كانَ متأهِّلًا في الأصلَ فهوَ حلالٌ وإن توحَّشَ.

فالأرنبُ الأصلُ أنَّها مُتوحِّشةٌ فلو تَأهَّلَت وكانَ عندَ الإنسانِ أرانبُ مُتأهِّلةٌ يُمسكُها، ولا تَنفرُ مِنهُ ولا مِن غيرِه، فإنَّه يحرمُ عليهِ ذَبحُها؛ لأنَّها في الأصلِ صيدٌ. كذلكَ الحمامُ لو تأهَّلتِ الحمامُ وصارَت أَليفةً، فإنَّه يَحرمُ عليهِ قتلُها، اعتبارًا بالأصلِ. ولو ندَّتِ الشاةُ -أي: هرَبَت- وصارَت مُتوحِّشةً لا تَرى شخصًا إلَّا فرَّتْ منهُ فإنَّه يجوزُ ذبحُها اعتبارًا بالأصلِ.

إذَنْ قولُنا: «البرِّيِّ المتوحِّشِ» يَعني: أصلًا، وذلكَ لأنَّ المتوحِّشَ إذا تأهَّلَ فتأهُّلُه عارِضٌ، والمتأهِّلُ إذا استوحَشَ فاستيحاشُه عارِضٌ، فالعِبرةُ بالأصلِ.

قالَ: «وَعَلَيْه جَزَاؤُهُ»؛ لقولِه تَعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]. «وهو ذبْحُ مثْلِهِ، يُفرِّقُهُ على فُقَراءِ الحَرَمِ»؛ لقولِه تَعالى: ﴿هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]. حتَّى لو قتلَه خارجَ الحرمِ وجَبَ أن يَذبحَه ويُفرِّقَه في الحرمِ، فمثلًا

أو تقويمُهُ بِطَعامٍ يُفرِّقُهُ على فُقَراءِ الحرَمِ، أو يَصُومُ عن إطْعامِ كلِّ مسكينٍ يوْمًا[١].

= لو أنَّ إنسانًا أحرَمَ مِن ذِي الحُلَيفةِ وقتلَ الصيدَ في بدرٍ وبدرٌ ليسَت منَ الحرَمِ، نَقولُ: يَجِبُ عليكَ جزاءُ هذا الصيدِ، وتَذبحُه في الحرَمِ، وتُوزِّعُه على الفقراءِ هناكَ.

[١] وقولُنا: «أو تقويمُهُ بِطَعامٍ يُفرِّقُهُ على فُقَراءِ الحرَمِ» الضميرُ في (تَقويمُهُ) يُحتمَلُ أن يَكونَ عائدًا على الصيدِ، ويُحتملُ أن يَكونَ عائدًا على المِثْلِ، وعلى الاحتمالَيْنِ قد قيلَ. أي: وبكِلا الاحتمالَينِ قالَ بعضُ العُلماءِ، فمِنَ العلماءِ مَن قالَ: إنَّ الَّذي يُقوَّمُ هوَ الجَزاءُ، ويُشترَى بقِيمتِه طعامٌ يُوزَّعُ على الفقراءِ، ومِنهم مَن قالَ: إنَّ الَّذي يُقوَّمُ هوَ الصيدُ؛ لأنَّه لمَّا عدَلَ عنِ الجَزاءِ بالمِثلِ رجَعْنا للأصلِ، وإذا كانَ الصيدُ إذا أُريدَ أن يُفدَى بمِثلِه، فإنَّنا نَرجعُ إذا عدَلْنا عَن المثلِ إلى القيمةِ، ومنَ العلماءِ مَن يَقولُ: يُقوَّمُ الجزاءُ الَّذي هوَ المثلُ.

ولا نَدري أيُّهما أنفعُ للفُقراءِ؟! فالحمامةُ فِيهَا شاةٌ[(١)]، والغالبُ أنَّ الأكثرَ قيمةً هيَ الشاةُ، فعلى القولِ بأنَّ الَّذي يُقوَّمُ هوَ الجزاءُ نَقولُ: نُقوِّمُ الشاةَ ونَشتَري بقيمتِها طَعامًا نُوزِّعُه على الفقراءِ، لكلِّ فقيرٍ نِصفُ صاعٍ مِن غيرِ البُرِّ أو مُدٌّ منَ البُرِّ.

وإذا قُلنا: إنَّنا نُقوِّمُ نفسَ الصيدِ. قُلنا: كَمْ قيمةُ الحمامِ؟ ثُم نَشترِي بِقيمتِها طعامًا نُوزِّعُه على الفُقراءِ، لكلِّ فَقيرٍ مدٌّ منَ البُرِّ، أو نِصفُ صاعٍ مِن غيرِه، ورُبَّما يَكونُ الصيدُ أغلَى منَ الجَزاءِ، فمثَلًا الظبيُ فيها عنزةٌ[(٢)]، وقد تَكونُ قيمةُ الظبيِ مثلًا ألفَ ريالٍ

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٨٢٦٤)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٣٣٨٤)، والدارقطني في السنن (٢/ ٢٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٨٢)، عن ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤١٤، رقم ٢٣٠)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٨٢١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٨٣)، عن عمر بن الخطاب رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

= أو ألفَيْن، وقيمةُ العنزِ عِشرينَ رِيالًا، فيَكونُ الصيدُ أكثرَ قيمةً منَ الجزاءِ.

على كلِّ حالٍ العُلماءُ مُختلِفونَ: هَلِ الَّذي يُقوَّمُ الصيدُ؛ لأنَّه الأصلُ؛ ولأنَّ الواجبَ فيهِ المِثلُ، وقِيمةُ الصيدِ أقربُ إلى مِثلِه مِن قِيمةِ جزائِه أو أنَّ الَّذي يُقوَّمُ الجزاءُ؟ والَّذي يَظهرُ أنَّ الَّذي يُقوَّمُ الصيدُ؛ لأنَّ هَذا الطعامَ عوضٌ عنهُ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٩٥]. فقولُه: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ﴾ عَطفٌ على ﴿مِّثْلُ﴾ أي: أو فجَزاءٌ كفارةُ طعامِ مساكينَ. ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:٩٥]. أي: عدلُ الطعامِ صِيامًا.

فإذا قدَّرْنا أنَّ هذهِ الحَمامةَ تُساوي عِشرينَ ريالًا، وعِشرونَ ريالًا فيها عَشَرةُ آصُعٍ، كلُّ صاعٍ بريالَيْنِ، عشَرةُ آصعٍ منَ البُرِّ إذا أَعطَيْنا كلَّ فقيرٍ ربعَ صاعٍ تكونُ أربَعينَ.

فنَقولُ الآنَ: إن شِئتَ فأَطعِمْ عشَرةَ آصعٍ منَ البُرِّ، وإن شِئتَ فصُمْ أربَعينَ يومًا.

وإذا كانَ عِندَه مالٌ فالغالبُ أنَّه يَختارُ الإطعامَ؛ لأنَّه أَهونُ عليهِ.

مَسْألةٌ: محرِمٌ جائعٌ اجتمعَ عندَه ميتةٌ وصيدٌ، فهَلْ نقولُ: كُلِ الصيدَ، وعليكَ الضمانُ. أم نقول: كُلِ المَيتةَ؟

فالجوابُ: هذا فيهِ خلافٌ؛ بعضُ العُلماءِ يقولُ: يُقدَّمُ الصيدُ. وبعضُ العُلماءِ يقولُ: يُقدَّمُ الميتةَ. والصوابُ أنَّه يقدِّمُ الصيدَ؛ لأنَّ الصيدَ طيبٌ، وإنَّما حُرِّمَ لاحتِرامِه، والميتةُ خَبيثةٌ وحَرُمَت لخُبثِها، فالصحيحُ أنَّه يُقدَّمُ الصيدُ.

وهذه المَحْظُورَاتُ الثَّمانيةُ حرامٌ على كلِّ محْرِمٍ، ذَكَرًا كان أم أُنثى، ويختصُّ الذَّكَرُ بالمَحْظُوريْنِ التَّالييْنِ[١]:

الأولُ: تغطيـةُ الرَّأْسِ بمُلاصـقٍ، فأمَّا غيْرُ الملاصـقِ -كالخَيْمةِ، وسقْفِ السَّيَّارةِ، والشَّمْسيَّةِ- فلا بأْسَ به[٢].

---

[١] قالَ: «وهذه المَحْظُورَاتُ الثَّمانيةُ حرامٌ على كلِّ محْرِمٍ، ذَكَرًا كَانَ أَم أُنثَى، ويختصُّ الذَّكَرُ بالمَحْظُوريْنِ التَّاليَيْنِ:

الأول: تَغطِيةُ الرَّأْسِ بمُلاصقٍ. والثاني: لُبْسُ المَخِيطِ».

إذَنْ فهِمْنا مِن هذا أنَّ المحظوراتِ تَنقسمُ إلى قِسمينِ: عامٌّ وخاصٌّ، عامٌّ أي: يَشملُ الذكَرَ والأُنثى، وهيَ ثَمانيةٌ. وخاصٌّ بالذكورِ وخاصٌّ بالإناثِ.

[٢] وهو من الخاصِّ بالذكورِ اثنانِ:

أوَّلًا: تَغطيةُ الرأسِ بمُلاصقٍ. ودليلُ ذلكَ قولُه ﷺ في الَّذي وقَصَتْه راحلتُه: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»(١). أي: لا تُغطُّوهُ.

وقولُه: «بِمُلَاصِـقٍ» احتِرازًا من غيرِ الملاصِـقِ «كالخَيْمةِ، وَسَقْفِ السَّيَّارةِ، والشَّمْسيَّةِ» ونحوِها، فهذِهِ لا بأسَ بِها.

فالخيمةُ: لا بأسَ أن يَستظلَّ بها المحرِمُ بالاتِّفاقِ؛ لأنَّه ثبَتَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه نزلَ في قُبةٍ ضُرِبَت لهُ بنمِرةَ(٢)، فهوَ جائزٌ بالنصِّ والإجماعِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= وسقفُ السيارةِ فيهِ خِلافٌ، فالمَشهورُ مِن مَذهبِ الحنابِلةِ، أنَّه حرامٌ، لا يَجوزُ للمُحرمِ أن يَركبَ سَيارةً مُسقَّفةً؛ لأنَّ هذا استظلالٌ يَستظلُّ بـهِ المحرِمُ، والسيارةُ ليسَتْ موجودةً قديمًا، ولكِنْ نصُّوا على مِثلِها وهيَ المِحْمَلُ الَّذي يُحملُ على الإبلِ ويكونُ لهُ سقفٌ، فالمشهورُ مِنَ المذهبِ أنَّه لا يَحِلُّ أن يَركبَ المحرِمُ في هَذا المحملِ[1]؛ لأنَّه يُظلِّلُ رأسَه بهِ.

والشمسيةُ مِثلُ المحملِ، بل أَوْلى مِنْه؛ لأنَّ المِحملَ مَدفوعٌ والشمسيةُ ثابتةٌ، فإذا حرُمَ المحملُ حرُمَتِ الشمسيةُ مِن بابِ أَوْلى.

ولكِنِ القولُ الصحيحُ ما ذكَرْناه مِن قَبلُ: أنَّه لا يَحرمُ أن يَستظلَّ المحرمُ بالسيارةِ أو بالشمسيةِ أو بالثوبِ يَجعلُـه على الشجرةِ، معَ أنَّ الأخيرَ هـذا حتَّى في المذهبِ[2] لا بَأسَ بِهِ، فالثوبُ يوضعُ على الشجرةِ كالخيمةِ، وما ذكَرْناه هوَ الصحيحُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**»[3]. والمستظلُّ بهذِه الأشياءِ ليسَ مُخمِّرًا لرأسِه، وأيضًا فقَدْ ثبَتَ عنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه استظلَّ بالثوبِ، فقَدْ رمَى النبيُّ ﷺ جمرةَ العقَبةِ يومَ العيدِ وكانَ معَه بلالٌ وأُسامةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحدُهما يَقودُ بِه والثاني قد رفَعَ عليهِ ثوبًا يظلِّلُه منَ الحرِّ[4]. وإذا كانَ الحديثُ ثابتًا عنِ النبيِّ ﷺ ولم يَثبُتْ عنهُ تحريمُ الاستِظلالِ

(١) الفروع (٥/ ٤١٤)، والإنصاف (٨/ ٢٣٦)، وكشاف القناع (٢/ ٤٢٤).

(٢) الإنصاف (٨/ ٢٤١)، وكشاف القناع (٢/ ٤٢٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا...، رقم (١٢٩٨)، عن أم الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الثاني: لُبْسُ المَخِيطِ، وهو كـلُّ ما خِيـطَ على قـدْرِ البَدَنِ أو على جُزْءٍ منـه أو عُضْوٍ من أعْضائِهِ، كالقميصِ والسَّراويلِ والخفَّيْنِ، فأمَّا الإزارُ والرِّداءُ المرقَّعُ فلا بأْسَ به[١]، ....

= دلَّ ذلكَ على الجوازِ.

إذَنْ يجوزُ للمُحرمِ أن يَستظلَّ بالشَّمسيةِ وبالسيارةِ المسقَّفةِ، وأن يَحمِلَ متاعَه على رأسِه، وما أَشبَهَ ذلكَ.

أمَّا العِمامةُ فحرامٌ؛ لأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نصَّ علَيْها، قالَ: «**لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ العِمَامَةَ**»(١).

[١] «الثاني: لُبْسُ المَخِيطِ» والمخيطُ له تَعريفانِ، تَعريفٌ عندَ الفُقهاءِ، وتَعريفٌ عندَ العامةِ.

أمَّا تعريفُه عندَ العامةِ: فكلُّ ما فيهِ خياطٌ فهوَ مَخيطٌ، وما ليسَ فيه خِياطٌ فليسَ بمَخيطٍ. ولهذا يَسأَلون دائمًا عن لُبسِ النِّعالِ المَخروزةِ، ويَسأَلون دائمًا عَنِ الكَمَر(٢)، ورُبَّما سأَلوا عنِ الرِّداءِ إذا كانَ مرقَّعًا، ظنًّا مِنهم أنَّ لُبسَ المخيطِ يَعني: لُبسَ ما فيهِ خِياطةٌ، وأمَّا ما لم يكُنْ فيه خياطةٌ فهوَ حلالٌ ولَوْ كانَ قميصًا؛ ولهذا يَسأَلون دائمًا عنِ الفنيلةِ الَّتي نُسِجَت نسجًا واحدًا، فيقولُ بعضُهم: إنَّه ليسَ فيها شيءٌ؛ لأنَّها ليسَ بها خِياطةٌ، بَلْ هيَ مَنسوجةٌ نسجًا واحدًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم (١٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم، رقم (١١٧٧)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) الكمر: وعاء للنفقة يربط كالحِزام.

= هذا التعريفُ الَّذي ذكَرْته الآنَ ذكَرْتُه للتنبيهِ، وإلَّا فلا عِبرةَ بِهِ، إنَّما العِبرةُ بما قالَه الفُقهاءُ، وهُم يَقولونَ: إنَّ المخيطَ هوَ ما خِيطَ على البدنِ، سَواءٌ كانَ له أكمامٌ أم لم يكُنْ لهُ أكمامٌ، وسواءٌ خيطَ أم نُسِجَ، المهمُّ أنْ يَلبسَ شيئًا مُفصَّلًا على قدرِ البدنِ، فالسراويلُ مثلًا مَخيطٌ، والقميصُ مَخيطٌ، والفنيلةُ مَخيطٌ، والكوتُ مخيطٌ، وهلُمَّ جرًّا.

وعبارةُ: «لُبسُ المخيطِ» لم تكُنْ مَعروفةً لا في السُّنةِ ولا في كلامِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ويُذكَرُ أنَّ أولَ مَن قالَها إبراهيمُ النَّخَعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وهُو منَ التابِعينَ-، فأخذَ الفُقهاءُ عنهُ، ولـمَّا كانَ هذا التعبيرُ لم يكُنْ تَعبيرَ الكتابِ والسُّنةِ صارَ فيهِ هذا المفهومُ الفاسدُ، وهوَ أنَّ المخيطَ ما فيه خِياطةٌ، لكِنْ لو أنَّنا قُلْنا كما قالَ النبيُّ ﷺ حين سُئلَ ما يَلبسُ المحرِمُ قالَ: «**لَا يَلبَسُ القَميصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا البَرَانِسَ وَلا العِمَائِمَ وَلَا الخِفَافَ**»(١) فلو قُلْنا بهذا لاستَرَحْنا، وهذا مَعدودٌ لا يَلبسُ هذه الأشياءَ الخَمسةَ، وما عَدا ذلكَ فلا بَأسَ؛ لأنَّه لـمَّا سُئلَ عنِ الَّذي يُلبسُ فأجابَ بالَّذي لا يُلبسُ، فقَدْ قالَ: البَسُوا كلَّ شيءٍ إلَّا هذا، وعليْه فالممنوعُ مَعدودٌ، والمباحُ مَحدودٌ.

إذَنْ نَقولُ: «لُبسُ المخيطِ: وهوَ كلُّ ما خِيطَ على قدْرِ البَدَنِ أو على جُزْءٍ منه أو عُضْوٍ مِن أعْضائِهِ، كَالقَمِيصِ والسَّراويلِ والخفَّيْنِ» وهذا حَرامٌ على الرجالِ خاصةً، أمَّا النساءُ فلا.

«فأمَّا الإزارُ وَالرِّداءُ المُرقَّعُ فَلَا بأْسَ بِهِ»؛ لأنَّ الإزارَ والرِّداءَ لم يُخَطْ على قدرِ البدنِ، إنَّما هو مُطلقٌ مَفتوحٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم، رقم (١١٧٧/ ١)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وكذلك لا بأْسَ بلُبْسِ الخاتَمِ، والسَّاعةِ، ونظَّارةِ العَيْنِ، وسمَّاعةِ الأُذُنِ، ووِعاءِ النَّفقةِ، ونحْوِها[١].

وتَخْتَصُّ الأُنْثَى بالمَحْظُورِ التَّالي:

تَغْطِيةُ الوَجْهِ على أيِّ صفةٍ كانت، وقَالَ بعْضُ العُلَماءِ: المَحْظُورُ عليها النِّقابُ فقَطْ، وهو أن تُغَطِّيَ وجْهَها بغِطاءٍ مَنْقُوبٍ لعَيْنَيْها فيهِ، والأَوْلى ألَّا تُغَطِّيَهُ مطْلَقًا إلَّا أن يَرَاها رِجالٌ غيْرُ محارِمَ لها، فيجِبُ عليها سَتْرُهُ في حالِ الإِحْرَامِ وغيْرِهِ[٢].

---

[١] «وَكَذَلِكَ لَا بأْسَ بلُبْسِ الخاتَمِ، وَالسَّاعةِ، ونظَّارةِ العَيْنِ، وَسَمَّاعةِ الأُذُنِ، ووِعاءِ النَّفقةِ، وَنحْوِهَا» كالقِربةِ يَجعلُها الإِنسانُ على ظَهرِه؛ لأنَّ هذهِ لا تَدخلُ فيما ذكَره النبيُّ ﷺ فتكونُ مباحةً.

والساعةُ تُلْبسُ، وإذا قُدِّرَ أن حِزَامَها مخروزٌ خَرزًا فلا بأسَ.

ونظَّارةُ العينِ واضحةٌ، وسَماعةُ الأُذنِ كذلكَ، ووعاءُ النفَقةِ كذلكَ، ويُسمَّى كَمَرًا وهِمْيانًا ومِنْطقة.

[٢] وقولُهُ: «وَتَخْتَصُّ الأُنْثَى بالمَحْظُورِ التَّالِي:

تَغْطِيةُ الوَجْهِ عَلَى أَيَّةِ صفةٍ كَانَت، وَقَال بعْضُ العُلَماءِ: المَحْظُورُ عَلَيْهَا النِّقابُ فَقَطْ» الأولُ هوَ المذهبُ(١) أنَّه يَحرمُ علَيْها تَغطيةُ الوجهِ بأيِّ شيءٍ كانَ، والثاني اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢) على أنَّ المرأةَ لا يَحرمُ علَيْها تَغطيةُ الوجهِ، إنَّما المحرَّمُ

---

(١) المغني (٥/ ١٥٤)، والفروع (٥/ ٥٢٧)، والإنصاف (٨/ ٣٥٤).

(٢) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٨٣).

= علَيْها أن تَنتقبَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لَا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ»[١]. والنقابُ أخصُّ مِنَ التَّغطيةِ، ولا يُستدَلُّ بالأخصِّ على الأعمِّ، وأظنُّ هذهِ القاعِدةَ قد مرَّتْ، أنَّه إذا كانَ الدليلُ أخصَّ مِن المدعَّى فإنَّه ليسَ بدليلٍ.

فإذا قالَ قائلٌ: ما هوَ الدليلُ على أن تَغطيةَ وجهِ المرأةِ مُحرَّمٌ؟

فقُلْنا: الدليلُ قولُ النبيِّ ﷺ: «لَا تَنْتَقِب المَرْأَةُ». نَقولُ: هذا ليسَ بدليلٍ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قال: «لَا تَنْتَقِب» ولا يُمكنُ أن تَحكمَ بالأخصِّ على الأعمِّ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ما تَقولونَ في حديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النساءَ يَكشِفْنَ وجوهَهنَّ إلَّا إذا مرَّ الرجالُ قريبًا مِنهم[٢].

قُلنا: نقولُ بمُوجَبِه، وأنَّ المشروعَ للأُنثى في الإحرامِ كشفُ الوجهِ ما لم يمرَّ الرجالُ قريبًا منها، لكِنْ لا يَعني ذلكَ أنَّه حرامٌ؛ لأنَّ هُناكَ فرقًا بينَ الكشفِ وبينَ النهيِ عنِ النقابِ.

فالصوابُ أنَّ المحرَّمَ إنَّما هوَ النقابُ، وأنَّ المرأةَ لو غطَّت وجهَها وهيَ مُحرِمةٌ بدونِ أن يكونَ عندَها رجالٌ، فليسَ علَيْها إثمٌ وليسَ علَيْها شيءٌ منَ الفِديةِ، ولكِنَّ الَّذي يَحرُمُ علَيْها هوَ النقابُ.

قولُه: «وَقَال بعْضُ العُلَماءِ: المَحْظُورُ عليها النِّقابُ فقَطْ، وهو أَنْ تُغَطِّيَ وجْهَها بغِطاءٍ مَنْقُوبٍ لعَيْنَيْها فيهِ، والأَوْلى أَلَّا تُغَطِّيَهُ مطْلَقًا» أيِ: الأَولى، وليسَ حرامًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠)، وأبو داود: كتاب الحج، باب في المحرمة تغطي وجهها، رقم (١٨٣٣).

وفدْيةُ هَذِهِ المَحْظُورَاتِ الخَاصَّةِ على التَّخْيِيرِ كفِدْيَةِ الخَمْسةِ السَّابقَةِ[١].

---

[١] وقولُه: «وفدْيةُ هَذِهِ المَحْظُورَاتِ على التَّخْيِيرِ كفِدْيَةِ الخَمْسةِ السَّابقَةِ» وهذه المحظوراتُ هيَ تَغطيةُ الرأسِ، ولُبسُ المخيطِ، وتَغطيةُ الوَجهِ. فهذهِ على التَّخييرِ كفِديةِ الخمسةِ السابِقةِ.

وعلى هذا تَنقسمُ مَحظوراتُ الإحرامِ باعتبارِ الفِديةِ إلى أربعةِ أَقسامٍ:

الأَوَّلُ: ما فِديتُه بدَنةٌ، وهوَ الجِماعُ في الحجِّ قبلَ التحلُّلِ الأوَّلِ.

الثاني: ما لا فِديةَ فيهِ، وهوَ عَقدُ النكاحِ.

الثالثُ: ما فِديتُه الجزاءُ، وهوَ قتلُ الصيدِ، وهيَ كما عرَفْنا أنَّها على التخييرِ بينَ ذبحِ المِثلِ، أوِ الإطعامِ، أوِ الصيامِ.

الرابعُ: ما فِديتُه على التخييرِ، فِديةُ أذًى، إطعامُ سِتةِ مساكينَ لكلِّ مِسكينٍ نصفُ صاعٍ، أو صيامُ سِتةِ أيامٍ، أو ذبحُ شاةٍ.

والجِماعُ في العُمرةِ فِديتُه على التخييرِ، كذلِكَ الجِماعُ بعدَ التحلُّلِ الأولِ في الحجِّ فِديتُه أيضًا على التخييرِ.

وحينئذٍ يمكنُ أن تَقولَ: إنَّ المحظوراتِ بالنِّسبةِ للفِديةِ أربعةُ أنواعٍ:

الأولُ: ما لا فديةَ فيهِ.

الثاني: ما فِديتُه بدَنةٌ وهوَ الجماعُ في الحجِّ قبلَ التحلُّلِ الأوَّلِ.

الثالثُ: ما فِديتُه جزاءٌ وهوَ الصيدُ.

الرابعُ: ما فِديتُه فِديةُ الأَذى على التخييرِ، وهوَ ما عَدا ذلكَ.

= فإذا قُلْتم هذا انحصَرَتْ لكمُ المحظوراتُ وفِديتُها، ويَتبيَّنُ لكُم خطأُ كثيرٍ منَ المُفتينَ الَّذينَ يُفتونَ في كلِّ شيءٍ: فيه دمٌ، فيه دمٌ، فيه دمٌ، فلو سُئلَ عَن إنسانٍ غطَّى رأسَه، قالَ: فيهِ دمٌ. وهذا خطَأٌ فالواجبُ التخييرُ، هذا إنْ قُلنا بوُجوبِ الفِديةِ، وقد يَذهبُ ذاهبٌ إلى أنَّه لا فِديةَ فيما لم يَنصَّ الشارعُ فيهِ على الفِديةِ، والَّذي لم يَنصَّ الشارعُ فيهِ على الفِديةِ هوَ تَقليمُ الأظفارِ، وحلقُ الشعرِ مِن غيرِ رأسٍ، ولُبسُ المَخيطِ، والطِّيبُ، كلُّها لم يَرِدْ فيها شيءٌ؛ ولِهذا ذهَبَ بعضُ العُلماءِ إلى أنَّه ليسَ فيها فِديةٌ، وهَذا هوَ مُقتضَى القياسِ؛ لأنَّهم إذا قالوا: إنَّ عقدَ النكاحِ لا فِديةَ فيهِ؛ لعدَمِ وُرودِ ذلكَ، قُلنا: وكذلكَ بَقيةُ المحظوراتِ؛ لعدَمِ وُرودِ ذلكَ.

لكِنْ نَحنُ نُفتي الناسَ بما عليهِ أكثرُ أهلِ العِلمِ ردعًا لهُم؛ لأنَّكَ لو قُلتَ للإنسانِ: إذا لبِستَ المخيطِ فأَنتَ آثِمٌ، ولكِنْ ليسَ عليكَ فِديةٌ. ربَّما يتجرَّأُ، ويقولُ: ما دامَ ليسَ عليَّ إلَّا الاستغفارُ والتوبةُ سأَستغفِرُ اللهَ وأتوبُ إليهِ. ويَبقى لابِسًا للمَخيطِ كالغُترةِ والإزارِ والمشلَحِ والقَميصِ والسِّروالِ والصَّدريةِ، ويَأتي ويَقولُ: أنا مُحرِمٌ. فإِنْ قيلَ لهُ: هذا لا يجوزُ. قالَ: سأَستغفِرُ اللهَ وأَتوبُ إليهِ. لكِنْ إذا قيلَ لهُ: إنَّ عليكَ فِديةً. فهذا مِمَّا يَردعُه. وما دامَ هوَ رأيَ الجُمهورِ وفيهِ مَصلحةٌ وهيَ ردعُ الناسِ، فالفَتوى في ذلكَ لا بَأسَ بها إن شاءَ اللهُ.



حُكْمُ فَاعِلِ هذه المَحْظُورَاتِ[١]



لفاعلِ المَحْظُورَاتِ السَّابقَةِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الأُولى: أنْ يفْعَلَ المحْظورَ بِلَا حَاجةٍ ولا عُذْرٍ، فهذا آثِمٌ، وعليه فِدْيَتُهُ[٢].

---

[١] قالَ: «حُكمُ فاعلِ هذهِ المَحظوراتِ» أيِ: المَحظوراتِ السابِقةِ كلِّها.

[٢] وقولُه: «لفاعلِ المَحظوراتِ السابِقة ثلاثُ حالاتٍ:

الحال الأُولى: أنْ يفْعَلَ المحْظورَ بِلَا حَاجةٍ ولا عُذْرٍ، فهَذا آثِمٌ، وعليهِ فِدْيَتُهُ». الأَوْلى أن يَقولَ: وعليهِ ما يَترتَّبُ عليهِ مِن فِديةٍ وغيرِها، مِن أجلِ أن يَشملَ ما يترتَّبُ عليهِ مِن مَسائلِ النُّسكِ، فيما إذا جامعَ قبلَ التحلُّلِ الأوَّلِ، وهذا مَعروفٌ، مثالُه: حلقُ رأسِه بلا عُذرٍ ولا حاجةٍ، أو لَبسَ مَخيطًا بلا عُذرٍ ولا حاجةٍ، أو تَطيَّبَ بلا عُذرٍ ولا حاجةٍ، فهذا يَكونُ آثمًا؛ لأنَّه فعلَ المَحظورَ، وكلُّ مَن فعلَ مَحظورًا -أي: مُحرَّمًا- فإنَّه آثمٌ.

وقولُه: «علَيْه فِديتُه» لو قالَ: عليهِ ما يَترتَّبُ عليهِ مِن فِديةٍ وفَسادِ نُسكٍ، لكانَ أعمَّ.

وقَدْ سبَقَ لَنا أنَّ هذهِ المَحظوراتِ تَنقسمُ إلى أربَعةِ أقسامٍ:

ما لا فِديةَ فيهِ، والثاني: ما فِديتُه جزاءٌ، والثالثُ: ما فِديتُه بدَنةٌ، والرابعُ: ما فِديتُه فِديةُ الأَذى على التخييرِ.

الثَّانيةُ: أن يفعَلَهُ لحاجَةٍ، فليْسَ بآثِمٍ، وعليه فدْيَتُهُ، قال اللهُ تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦][١]، فلَوِ احْتاجَ إلى تغْطيةِ رأْسِهِ -من أجْلِ برْدٍ أو حَرٍّ يخافُ منهُ- جازَ لهُ تغْطيتُهُ، وعليهِ الفِدْيةُ على التَّخْييرِ بيْنَ ما سبقَ[٢].

---

[١] الحالُ «الثَّانيةُ: أنَّ يَفْعَلَهُ لحاجَةٍ، فليْسَ بآثِمٍ، وَعَليهِ فِديتُه». مِثالُه: احتاجَ إلى حَلقِ رأسِه لكَثرةِ القَملِ أو لجُروحٍ تُؤلِمُه معَ الشعرِ، أو ما أَشبَهَ ذلكَ، فهذا ليسَ بآثمٍ؛ لأَنَّه فعَلَه لحاجةٍ، وعليهِ فِديةٌ؛ لقولِه تَعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]. فهَذا صَريحٌ في أنَّه يجوزُ لهُ حَلقُ رأسِه، ولكِنْ عليهِ الفِديةُ مِن صِيامٍ أو صدَقةٍ أو نُسكٍ، وهذا مُجملٌ غيرُ مُبيَّنٍ؛ لأنَّ قولَه: ﴿مِّن صِيَامٍ﴾ لم يُبيِّنْ كَمْ عددُ الأيامِ، ولكِنِ النبيُّ ﷺ بيَّنَ ذلكَ بأنَّ عددَها ثلاثةُ أيامٍ(١). ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ بيَّنَ الرسولُ ﷺ أنَّها إطعامُ سِتةِ مَساكينَ لكلِّ مِسكينٍ نصفُ صاعٍ(٢). ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ أي: ذبحِ شاةٍ، وهذهِ -أيِ: الإطعامُ والنسكُ- فِديةٌ فلا يَأكلُ مِنها شيئًا.

وهكَذا كلُّ دمٍ وجبَ في فِعلِ محظورٍ أو تَركِ واجبٍ فإنَّه لا يَأكلُ مِنه شيئًا، أمَّا ما وجبَ شُكرًا للهِ فإنَّه يَأكلُ مِنه ويُهدي ويَتصدَّقُ، مثالُ الَّذي وجبَ شُكرًا للهِ: دمُ المُتعةِ والقِرانِ، فإنَّه يَأكلُ ويُهدي ويَتصدَّقُ.

[٢] «فلَوِ احْتاجَ إلى تغْطيةِ رأْسِهِ -من أجْلِ برْدٍ أو حَرٍّ يَخافُ منهُ- جَازَ تغْطيتُهُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١)، من حديث كعب ابن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر التخريج السابق.

الثَّالثةُ: أنْ يفعَلَهُ وهو مَعْذُورٌ بجَهْلٍ أو نِسْيانٍ أو إِكْرَاهٍ أو نَوْمٍ، فلا إثْمَ عليه، ولا فدْيَةَ؛ لقوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] [١]، ....

= وعليهِ الفِدْيةُ على التَّخْييرِ بيْنَ ما سَبقَ» هذا المثالُ يَنطبقُ على قولِ مَن يَرى أنَّ تغطيةَ الرأسِ فيهِ فديةٌ، وأنَّ فِديتَه فِديةُ الأذَى، فلوِ احتاجَ الإنسانُ إلى تَغطيةِ الرأسِ خوفًا منَ البَردِ، أوِ الحرِّ، أو لأنَّه آلَمَه فاحتاجَ إلى عصابةٍ أو ما أشبَهَ ذلكَ، فإنَّ لهُ فعلَ هَذا ولا يَأثمُ بِه، ولكِنْ عليهِ الفِديةُ، على القولِ بأنَّ فيهِ الفديةَ، وفِديتُه هُنا فِديةُ أذًى؛ لأنَّنا ذكَرْنا أنَّ الفِديةَ فيما سبَقَ إمَّا بدَنةٌ، وإمَّا جزاءٌ، وإمَّا فِديةُ أذًى. أي: على التخييرِ بينَ الأمورِ الثلاثةِ.

[١] الحالُ «الثَّالثةُ: أنْ يفعَلَهُ وهو مَعْذُورٌ بجَهْلٍ أو نِسْيانٍ أو إِكْرَاهٍ أو نَوْمٍ». الجهلُ سواءٌ كانَ جاهِلًا بالحكمِ أو جاهلًا بالحالِ، فالجاهِلُ بالحُكمِ مِثلُ أن يَظنَّ أنَّ هَذا لا بأسَ بِه، والجاهلُ بالحالِ مثلُ: أن يَلبسَ المَخيطَ يظنُّ أنَّه لا بَأسَ بهِ، فلو فُرِضَ أنَّه لبِسَ فَنيلةً مَنسوجةً نسجًا يظُنُّ أنَّ المحرَّمَ ما فيهِ خِياطةٌ. فنقولُ: هذا ليسَ جاهِلًا بالحكمِ، ولكِنَّه جهلٌ بالحالِ.

وقولُه: «أَوْ نِسْيانٍ» النِّسيانُ هوَ ذُهولُ القَلبِ عَن شيءٍ مَعلومٍ أو عَن شيءٍ سبقَ عِلمُه يُسمَّى نسيانًا.

والثالثُ: «أَوْ إكراهٍ» أُلجِئَ على أن يَفعلَ هَذا المَحظورَ أي: أُكرِهَ عليهِ، مِثلُ أن يُكرِهَ الرجلُ زوجتَه على الجِماعِ مثلًا، أو يُكرِهَه رجلٌ على الطِّيبِ، أو على طاقيةِ الرأسِ، أو غيرِ ذلكَ مِنَ المَحظوراتِ.

وقولُه: «أو نَوْمٍ» النومُ مِثلُ أن يَنامَ فيَبردَ، فيُغطِّيَ رأسَه وهوَ لا يَشعرُ، فهَذا لا شيءَ عليهِ.

= يقولُ: «فَلا إثْمَ عليه، ولا فِدْيَةَ» لا إثمَ عليهِ؛ لأَنَّه مَعذورٌ، ولا فِدية كذلكَ؛ لأَنَّه مَعذورٌ، ودليلُ هَذا قولُه تَعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. فقالَ اللهُ: قَدْ فعلْنا. وعدمُ المُؤاخَذةِ تشملُ عدمَ التأثيمِ وعدمَ الجَزاءِ وعدمَ الحسابِ إذا كانَ ممَّنْ يُسألُ.

ولا فرقَ في هَذا بينَ المَحظوراتِ الَّتي فيها إتلافٌ كقَتلِ الصَّيدِ، والَّتي لا إتلافَ فيها كالطِّيبِ مثلًا؛ لأنَّ الآيةَ عامةٌ في كلِّ شيءٍ.

وأمَّا مَن فرَّقَ بينَ الجِماعِ وغيرِه، وقالَ: إنَّ الجِماعَ مُفسدٌ للنُّسكِ مُوجِبٌ للفِديةِ، سواءٌ كانَ عالمًا أو ذاكرًا أو جاهِلًا أو ناسِيًا، فلَا وجهَ للتَّفريقِ؛ لأنَّ الكلَّ محظورٌ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قالَ في قَتلِ الصيدِ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة:٩٥]. فنصَّ على العمدِ في قتلِ الصيدِ معَ أنَّه أمُّ المُتلَفاتِ. أي: الإتْلافُ بقَتْلِ الصَّيدِ واضحٌ ليسَ كالإتلافِ فِيما يَقولُون في تَقليمِ الأظفارِ وحلقِ الرأسِ، والعجبُ أنَّ أهلَ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تارةً يَقولونَ: إنَّ تَقليمَ الأظفارِ وإزالةَ الشعرِ مِن بابِ الترفُّهِ، وتارةً يَقولونَ: مِن بابِ الإتلافِ، فهُم يَقولونَ: إنَّه مِن بابِ الإتلافِ فلا يُعذرُ فيهِ بالجهلِ والنِّسيانِ والإكراهِ، وتارةً يَقولونَ: مِن بابِ الترفُّهِ فتَجبُ فيهِ فِديةُ الأَذى، وهَذا لا شكَّ أنَّه شيءٌ مُتناقضٌ.

المهمُّ: أنَّنا نَقولُ: إذا فعلَ هذهِ المَحظوراتِ وهوَ مَعذورٌ بالجهلِ أوِ النِّسيانِ أوِ الإكراهِ أوِ النومِ أو عدمِ القَصدِ، فإنَّه لا شيءَ عليهِ، فلو دعَسَ صيدًا بالسيارةِ وهوَ محرِمٌ على غيرِ عمدٍ فلا شيءَ عليهِ، أي: ليسَ عليهِ جزاءٌ ولا إثمٌ.

وفي الحديثِ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قَـالَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِـي الخَطَـأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(١) [١].

لكِنْ مَتى زالَ العُذْرُ، فعَلِمَ بالمَحْظُورِ، أو ذَكَرَهُ، أو زَالَ إِكْراهُهُ، أوِ استَيْقَظَ من نوْمِهِ، وَجَبَ عليه التَّخلِّي عنهُ -أي: عنِ المَحْظُورِ- فَوْرًا.

---

[١] وقولُه: «وفِي الحَديثِ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قالَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» إذَنِ: الصوابُ أنَّ فاعلَ المَحظوراتِ إذا كانَ مَعذورًا بجهلٍ أو نِسيانٍ أو إكراهٍ أو نومٍ أو عدمِ قصدٍ؛ فإنَّه لا شَيءَ عليهِ، لا إثمَ، ولا جزاءَ، ولا فسادَ نُسكٍ، ولا فَرقَ في هذا بينَ الجِماعِ، وقتلِ الصيدِ، وتَقليمِ الأظفارِ، ولُبسِ المَخيطِ، والطِّيبُ، كلُّها على الحدِّ سواءٌ، لكِنِ الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولونَ: ما كانَ مِن بابِ الإتلافِ فإنَّه لا يُعذرُ فيهِ بالجَهلِ والنسيانِ والإكراهِ، فيَكونُ مثلًا مَن قلَّمَ ظفرَه ناسيًا فعليهِ فِديةٌ، ومَن قتَلَ صيدًا مخطئًا فعليهِ الفِديةُ، ومَن جامَعَ فعليهِ الفِديةُ، وكلُّ هَذا لا دليلَ عليهِ.

فإنَّنا نَقولُ لَهم: أَخرِجوا هذا مِن عُموماتِ الأدِلَّةِ الدالَّةِ على رَفعِ المُؤاخذةِ كالخطَأ والنِّسيانِ والإِكراهِ، هاتوا دليلًا واحدًا يدلُّ على ذلكَ، بل نَقولُ لَهم: لدَيْنا دليلٌ على اشتِراطِ العَمدِ في أمِّ المُتلفاتِ وهوَ الصـيدُ، إذا صـادَ الإنسانُ شيئًا وهوَ مُحرِمٌ جاهِلًا أو ناسيًا أو مُكرَهًا فلا شيءَ عليهِ، بنصِّ القُرآنِ؛ لقولِه تَعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣) (٢٠٤٥)، من حديث أبي ذرٍّ وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

= فأينَ نحنُ مِن هذا القيدِ، وأينَ نحنُ مِن عُمومِ الأدلَّةِ الدالَّةِ على رفعِ المُؤاخذةِ بالجهلِ والنسيانِ والإِكراهِ، وأينَ نحنُ مِنَ الأدلَّةِ الدالَّةِ على أنَّ هذهِ الشَّريعةَ الإسلاميةَ شَريعةُ السماحةِ والتيسيرِ ورفعِ الحرَجِ، كما قالَ تَعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]؟!

وقولُه: «لكِنْ متَى زالَ العُذرُ فعَلمَ بالمَحظورِ أو بحُكمِه، أو ذكَرَه، أو زالَ إكراهُه، أوِ استيقَظَ مِن نَومِه، وجبَ عليهِ التخلِّي عَنْه -أي: عَنِ المَحظورِ- فورًا» وهذا واضِحٌ؛ لأنَّ الحُكمَ يَدورُ معَ علَّتِه وجودًا وعدَمًا، فهذا الرجلُ الَّذي فعلَ المَحظورَ جاهِلًا إذا جاءَهُ مَن يُذكِّرُه وقالَ: هذا حَرامٌ. وجبَ عليهِ أن يَتخلَّى فورًا، وهذا الرجلُ الَّذي فعَلَ المَحظورَ ناسيًا نقولُ: يجبُ عليهِ إذا ذُكِّرَ أن يَتخلَّى عنِ المَحظورِ فورًا؛ لأنَّه متَى زالَ موجبُ السقوطِ ارتفعَ.



وهناكَ أشياءُ لم نَذكُرْها هُنا تتعلَّقُ بأركانِ الحجِّ وواجباتِه وسُننِه

نَذكرُها على وجهِ الإِجمالِ فنَقولُ: إنَّ الحجَّ لهُ واجِباتٌ وأركانٌ وسننٌ.

فأمَّا أركانُه فهيَ أربَعةٌ: الإحرامُ، والوقوفُ بعرَفةَ، والطوافُ بالبيتِ، والسعيُ بينَ الصَّفا والمروةِ.

ومعنَى الإحرامِ: أن يَنويَ الدخولَ في النُّسكِ، فإذا لم يَنوِ الدُّخولَ في النُّسكِ فإنَّ حجَّه لا يصحُّ، وهذا الركنُ قد يَقولُ قائلٌ: إنَّه شَرطٌ؛ لأنَّ النِّيَّةَ في جميعِ العِباداتِ شرطٌ، يَذكرُها العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في بابِ الشُّروطِ، وأحيانًا تُذكرُ في بابِ الأَركانِ؛ وذلكَ لأنَّ الأعمالَ كلَّها مَركبةٌ مِن نِيةٍ وعملٍ قوليٍّ أو فِعليٍّ.

الثاني: الوقوفُ بعرَفةَ: في زمانِه، ووقتُه مِن زوالِ الشمسِ في اليومِ التاسعِ إلى طلوعِ الفَجرِ منَ اليومِ العاشرِ، فمَن لم يقِفْ في عرَفةَ في هَذا الوقتِ لم يصِحَّ حجُّه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»[1].

وقولِه لعُروةَ بنِ المُضرِّسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي:

= وقولُنا: إنَّه مِنَ الزوالِ، هذا هوَ الَّذي علَيْه جُمهورُ أهلِ العِلمِ، ودليلُه أنَّ النبيَّ ﷺ لم يقِفْ بعرَفةَ قبلَ الزَّوالِ، وقالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[١]، والمشهورُ مِن مَذهبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] أنَّه يَبتدِئُ مِن طُلوعِ الفَجرِ يومَ عرَفةَ، واستدلَّ لذلكَ بقولِ النبيِّ ﷺ لعُروةَ بنِ المُضرِّسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا». فقولُه: «أَوْ نَهارًا» يَشملُ ما قبلَ الزوالِ وما بعدَه.

والقائِلونَ بأنَّ ما قبلَ الزوالِ ليسَ وقتًا للوقوفِ، يَقولونَ: إنَّ «أو نَهارًا» هَذا مُطلَقٌ فيقيدُ بفِعلِ النبيِّ ﷺ، والنبيُّ ﷺ لم يقِفْ إلَّا بعدَ الزوالِ، ويَظهرُ أثرُ الخِلافِ في رجُلٍ وقفَ بعرَفةَ ضُحَى اليومِ التاسِعِ، ثُم انصرَفَ ولم يَرجِعْ إليهِ، وباتَ بمُزدلِفةَ ليلةَ العيدِ.

فعلى قولِ مَن يَقولُ: إنَّ وقتَ الوُقوفِ مِن طُلوعِ الفَجرِ يَكونُ حجُّ هذا صَحيحًا، لكِنْ عليهِ الفِديةُ؛ لتَركِه الواجبَ وهوَ الوُقوفُ للغروبِ.

وعلى قولِ مَن يَرى أنَّه لا يَصحُّ الوقوفُ إلَّا بعدَ الزَّوالِ يَكونُ حجُّ هذا الرجُلِ غيرَ صحيحٍ. فإذا قُلْنا بأنَّه غيرُ صحيحٍ فماذا يَصنعُ؟ يقولُ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: مَن فاتَهُ الوقوفُ فاتَهُ الحجُّ ويتحلَّلُ بعُمرةٍ، أي: يُحوِّلُ إحرامَه إلى عُمرةٍ فيَطوفُ ويَسعَى ويحلِقُ

= كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) المغني (٥/ ٢٧٤)، والإنصاف (٩/ ١٦٧)، وكشاف القناع (٢/ ٤٩٤).

= أو يُقصِّرُ، وإذا كانَ مِنَ العامِ القادمِ وجبَ عليهِ الحجُّ إن كانَ حجُّه فَريضةً، أو كانَ التَّفريطُ منهُ، أمَّا إذا كانَ الحجُّ غيرَ فَريضةٍ ولم يَحصُلْ مِنهُ تَفريطٌ فإنَّه لا قضاءَ عليهِ؛ لأنَّه لم يَفعَلْ مُحرَّمًا ولم يَترُكْ واجبًا.

إذَنْ: حُكمُ مَن ترَكَ الوقوفَ أن نَقولَ لهُ: تحلَّلْ بعُمرةٍ؛ فطُفْ، واسْعَ، واحلِقْ أو قصِّرْ، ثُمَّ البَسْ ثِيابَك، وإذا كانَتْ منَ السَّنةِ القادِمةِ فاقْضِ الحجَّ إن كانَ فَريضةً أو كانَ التفريطُ مِنكَ، أمَّا إذا لم يكُنْ فَريضةً ولم يكُنْ مِنكَ تَفريطٌ فلا قضاءَ عليكَ.

الرُّكنُ الثالثُ: الطوافُ: طوافُ الإفاضةِ، ويُسمَّى طوافَ الزيارةِ، وهوَ الطوافُ الَّذي يكونُ بعدَ الوقوفِ بعرَفةَ ومُزدلِفةَ، ولا يَصحُّ قبلَ الوُقوفِ بعرَفةَ، ولا قبلَ المَبيتِ بمُزدلفةَ؛ لقولِ اللهِ تَعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]. فجعلَ الطوافَ بعدَ قضاءِ التفَثِ ووفاءِ النذرِ، فمَن لم يطُفْ بالبيتِ لم يَصِحَّ حجُّه، ولكِنْ هذا الطوافُ هَلْ هوَ موقتٌ أو مطلقٌ؟ الجوابُ: يَرى بعضُ العُلماءِ أنَّه موقتٌ وأنَّه لا يَجوزُ أن يُؤخَّرَ إمَّا عَن أيامِ التَّشريقِ وإمَّا عَن شهرِ ذِي الحِجةِ، ويَرى بعضُ العُلماءِ أنَّه مُطلقٌ غيرُ موقتٍ، وأنَّ الإنسانَ متَى شاءَ طافَ في شَهرِ ذِي الحِجةِ أو في صفَرٍ أو في رَبيعٍ أو في أيِّ وقتٍ، إلَّا أنَّ هذا الرجلَ يَكونُ مقيَّدًا عن محظورٍ واحدٍ وهوَ النِّساءُ؛ لأنَّه لم يحلَّ التحلُّلَ الثانيَ، ولكِنِ الَّذي يَظهرُ أنَّهُ لا يَجوزُ تأخيرُه عَن شهرِ ذِي الحِجةِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالى قالَ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]. إلَّا للعُذرِ.

والعُذرُ مثلُ: أن تَكونَ المَرأةُ نُفساءَ وتَستغرقُ جميعَ شهرِ ذِي الحِجةِ، فهَذهِ ضَرورةٌ متَى طهُرَتْ منَ النفاسِ طافَتْ، أو يَكونُ الإنسانُ مَريضًا مرَضًا شديدًا لا يستطيعُ أن

= يَطوفَ لا مَحمولًا ولا على قدَمَيْه، فهـذا أيضًا عُذرٌ لهُ أن يُؤخِّرَه إلى أن يَزولَ عُذرُه، ولو خرَجَ شهرُ ذِي الحِجةِ.

الرابعُ: السعيُ بينَ الصَّفا والمروةِ: ودليلُ ذلكَ قولُه تَعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]. وقَولُه: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢].

وقالَتْ عائِشةُ أمُّ المُؤمِنينَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «واللهِ ما أتمَّ اللهُ حجَّ إنسانٍ وَلا عُمرتَه حتَّى يَطوفَ بِهما»[1]. أي: بالصَّفا والمَروةِ.

وحُكمُ تَقييدِه بوقتٍ أو عدمِ تَقييدِه حُكمُ الطوافِ، فإذا قُلنا بأنَّ الطوافَ مُقيَّدٌ بشهرِ ذِي الحِجةِ، قُلْنا: وكذلكَ السعيُ، وإذا قُلْنا: إنَّه غيرُ مُقيَّدٍ. قُلنا: وكذلكَ السعيُ، المُهمُّ أنَّه تابعٌ للطوافِ.

فهَذهِ أركانُ الحجِّ أربعةٌ.

الركنُ الخامِسُ: مُختلَفٌ فيهِ وهوَ: المَبيتُ بمُزدلِفةَ: فإنَّ المَبيتَ بمُزدلِفةَ اختلفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ فيهِ على أقوالٍ ثَلاثةٍ: القولُ الأوَّلُ أنَّه رُكنٌ، والثاني أنَّه سُنةٌ، والثالثُ أنَّه واجبٌ.

فالذينَ قالوا: إنَّه رُكنٌ، استدَلُّوا بقولِ اللهِ تَعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨]. فكأنَّه سُبحَانَهُوَتَعَالَى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، رقم (١٧٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، رقم (١٢٧٧).

= جعلَ ذِكرَ اللهِ عندَ المَشعرِ الحَرامِ كالوُقوفِ، أي: أنَّهما مُتقابِلانِ، إذا أَفضْتُم فاذْكُروا اللهَ عندَ المشعرِ الحَرامِ، وقالوا: إنَّ الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قالَ لعُروةَ بنِ المُضرِّسِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»[1]. فمفهومُه أنَّ مَن لم يَقِفْ بمُزدلِفةَ لم يَتمَّ حَجُّه كالَّذي لم يَقِفْ بعرَفةَ. وهذا القولُ كما تَرى قويٌّ جدًّا.

وأمَّا القائلُ بأنَّه سُنةٌ والقائلُ بأنَّه واجبٌ وليسَ برُكنٍ، فقَدِ استَدَلُّوا بقولِ النبيِّ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»[2]. فمَنْ جاءَ قبلَ طلوعِ الفَجرِ يومَ النحرِ فقَدْ أَدركَه، فجعلَ النبيُّ ﷺ الحجَّ عرفةَ فقَطْ دونَ بقيةِ الأفعالِ. ولا يجِبُ علَيْنا الطوافُ والسعيُ؛ لأنَّ الطوافَ والسعيَ رُكنانِ في الحجِّ وفي العُمرةِ، ومُرادُ النبيِّ ﷺ الأركانُ الخاصةُ بالحجِّ، والركنُ الخاصُّ بالحجِّ هوَ عرفةُ فقَطْ، أمَّا الإحرامُ والطوافُ والسعيُ فهُما عامةٌ.

القولُ الثالثُ وسطٌ بينَ القولينِ: قالوا: إنَّه واجبٌ وليسَ برُكنٍ، وحكمُ الواجبِ أنَّ تركَه لا يُوجبُ بُطلانَ الحجِّ، وإنَّما يُوجبُ الدمَ على خِلافٍ في ذلك أيضًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= والواجباتُ: يصحُّ الحجُّ بدونِها، ولكنَّه يَأثمُ إذا تَرَكَها وعليهِ الفِديةُ عندَ أكثرِ أهلِ العِلمِ، أمَّا كونُه يَأثمُ فلأنَّها واجبٌ، والواجبُ يَستحقُّ تاركُه الإثمَ، وأمَّا كونُها مُوجبةٌ للفِديةِ فليسَ في القرآنِ ولا في السُّنةِ ما يَدُلُّ على ذلكَ، ولكِنَّ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «مَنْ تَرَكَ شيئًا مِن نُسُكٍ أو تَرَكَه فلْيُهْرِقْ دَمًا»[1].

قالوا: وهذا له حُكمُهُ؛ لأنَّ مثلَه لا يُقالُ بالاجتهادِ، وليسَ هذا مِن بابِ الخبَرِ حتَّى نقولَ: إنَّه مَردودٌ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ممَّن أخذَ عَن بَني إِسرائيلَ، ولكِنْ هَذا حُكمٌ شَرعيٌّ ويَبعدُ أن يَكونَ ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَدَرَ بحُكمٍ شرعيٍّ بدونِ مُستندٍ منَ السُّنةِ، فيكونُ هذا في حُكمِ المَرفوعِ.

ولكِنَّ المُتأملَ لا يَجعلُه في حُكمِ المرفوعِ؛ لأنَّه ممكنٌ فيهِ للاجتِهادِ، والاجتِهادُ الَّذي ممكنٌ فيهِ هوَ أن يُقالَ: إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أوجبَ الفِديةَ على مَن حلَقَ رأسَه، وحَلْقُ الرأسِ فِعلٌ مُحرَّمٌ، وفِعلُ المُحرَّمِ تَركٌ لواجِبٍ، فالواجبُ أن لا يَفعلَه المُحرِمُ، فإذا فَعَلَه المُحرِمُ فقَدْ تركَ ما يَجبُ عليهِ وهو اجتِنابُ المُحرَّمِ، فيُمكِنُ أن يكونَ ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قاسَ تَركَ الواجبِ على فِعلِ المَحظورِ، ويَبقَى أن يُقالَ: هوَ لم يَذكُرْ إلَّا الدمَ، قُلْنا: هوَ ذكرَ أعلى الفِديةِ وأشقَّها وهوَ الدمُ؛ لأنَّ عَديلَ ذلكَ إمَّا صِيامُ سِتةِ أيامٍ، أو إطعامُ سِتةِ مَساكينَ، وكأنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذَ بالأشَدِّ.

وعلى هذا فيَكونُ هذا الحُكمُ مِنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَبنيًّا على الاجتهادِ، وإذا كانَ مَبنيًّا على الاجتِهادِ لم يَثْبُتْ لهُ حُكمُ الرفعِ، وهَذا هوَ المَطلوبُ، أن يُقالَ: إنَّ هذا رأيٌ لابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وما كانَ رأيًا لهُ فإنَّه يُعرضُ على الكِتابِ والسُّنةِ، فإنْ وافقَهُما

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤١٩) رقم (٢٤٠).

= فهوَ حقٌّ وإن خالَفَها فهوَ مَردودٌ، وإن لم يُوافِقْ ولم يُخالِفْ فهُوَ قولُ صحابيٍّ، وقولُ الصحابيِّ قدِ اختلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَلْ هوَ حُجةٌ أو ليس بحُجةٍ.

والَّذي يَقولُ: إنَّ سُكوتَ الكِتابِ والسُّنةِ عَنِ الحُكمِ يُعتبرُ دَليلًا؛ لأنَّ الأصلَ بَراءةُ الذِّمةِ. يَقولُ: إنَّ هَذا الحُكمَ مِنِ ابنِ عبَّاسٍ مُخالفٌ لما تَقتَضيهِ دَلالةُ الكِتابِ والسُّنةِ؛ لأنَّه لَوْ كانَ تَركُ الواجبِ مُوجِبًا للدمِ لبيَّنَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ألَا يُمكنُ أن يُستدَلَّ لذلكَ بقولِ اللهِ تَعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]. وهذا الَّذي ترَكَ الواجبَ مُحصَرٌ.

فالجوابُ: أنَّه لا يَصحُّ القِياسُ ويَبطلُ بذلكَ؛ لأنَّ المُحصرَ ممنوعٌ مِن فِعلِ هَذا الشيءِ، وتاركُ الواجِبِ ليسَ ممنوعًا مِن فِعلِه، ولكِنَّه هوَ الَّذي ترَكَه.

بقيَ أن يُقالَ: إذا فتَحْتُم هذا للناسِ، فإنَّ الناسَ سَوفَ يَتهاوَنونَ بالواجبِ، فإذا قيلَ لهُم مثَلًا: إذا ترَكْت الرَّميَ فليسَ عليكَ فِديةٌ، ولكِنْ عليكَ أن تَستغفرَ؟

فنَقولُ: إنَّ فَتْحَ هذا البابِ للناسِ والقولَ بأنَّ تاركَ الواجِبِ ليسَ عليهِ شيءٌ إلَّا أن يَستغفرَ، مُوجبٌ أن يَدَعَ الناسُ الواجِباتِ ولا يَهتمُّوا بِها، وهذهِ مُصيبةٌ، فلو أنَّ أحدًا قالَ: أنا عِندي هذهِ الفُتيا آخُذُ بهَذا القولِ وإن كُنتُ لا أَراهُ؛ مِن أَجلِ حِمايةِ الناسِ عَن تركِ الواجباتِ وإضاعتِها لكانَ لهُ وجهٌ.

فإذا لم يَجِدْ تاركُ الواجِبِ فِديةً فقَدْ قالَ الفُقهاءُ: إذا لم يجِدْ فِديةً فإنَّه يَصومُ عشَرةَ أيامٍ، كالمُحصرِ إذا لم يَجِدْ هديًا فإنَّه يَصومُ عشَرةَ أيامٍ. نَقولُ: هذا القِياسُ قياسٌ على أصلٍ فاسدٍ، وهوَ بنَفسِه غيرُ صَحيحٍ أيضًا، لو فرَضْنا صِحةَ الأصلِ فِيهِ فلَنْ يَصحَّ القياسُ.

=

فإِنْ قالَ قائلٌ: كيفَ كانَ قياسًا على أصلٍ فاسدٍ؟

فالجَوابُ: هوَ أن نَقولَ: مَن قالَ: إنَّ المُحصرَ إذا لَمْ يَجِدْ هديًا فليصُمْ عشَرةَ أيامٍ، أينَ الدليلُ مِن كِتابِ اللهِ أو مِن سُنةِ رَسولِه ﷺ؟ والصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم الَّذينَ كانوا معَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الحُدَيْبيةِ كثيرٌ مِنهم فَقيرٌ، ولم يَقُلِ اللهُ: فإِنْ أُحصِرْتم فما استَيْسَرَ، فمَن لم يَجِدْ فصِيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ وسَبعةٍ إذا رجَعْتُم. بَلْ قالَ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] وسكَتَ، فإذا كانَ اللهُ أوجبَ ما استَيْسَرَ مِنَ الهَدي وسكَتَ عمَّا إذا لم يَستَيْسِرْ، دلَّ هَذا على عدَمِ الوُجوبِ؛ ولهذا كانَ القولُ الراجِحُ والَّذي أُفتي بِهِ: إنَّ تاركَ الواجِبِ إذا لم يَجِدْ فِديةً فإنَّه لا صِيامَ لهُ؛ وذلكَ لعدمِ الدَّليلِ على الوُجوبِ.

فإِنْ قالَ قائلٌ: دليلُ الوُجوبِ قِياسُ تارِكِ الواجبِ على المُتمتِّعِ، حيثُ قالَ اللهُ فيهِ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦].

قُلنا: هذا قياسٌ غيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّ الدمَ الواجِبَ في التمتُّعِ دمُ شُكرانٍ، وليسَ دمَ جُبرانٍ، والدمُ الواجبُ لتَركِ الواجبِ دمُ جُبرانٍ، فلا يُمكنُ أن يُقاسَ هذا عَلى هَذا.

إذَنِ الصوابُ أنَّه لا دَليلَ على أنَّ تارِكَ الواجبِ يَجبُ عليهِ فِديةٌ، وإنَّما نُلزمُ الناسَ بِها مِن بابِ السِّياسةِ -أي: سِياستِهم الشَّرعيةِ- حتَّى لا يُهمِلَ ويَذرَ، ولَنا في ذلكَ سلفٌ، وهُم جُمهورُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللهُ، ثُم إنَّ الصَّوابَ أنَّ مَن لم يَجِدْ فِديةً لتَركِ الواجِبِ فإنَّه لا يَلزمُه الصِّيامُ؛ وذلكَ لعدمِ الدَّليلِ على إيجابِه.

وليُعلمَ أنَّ إيجابَ ما لم يَجِبْ في الشرعِ كإِسقاطِ ما وجَبَ في الشرعِ، بَلْ قَدْ نَقولُ: إيجابُ ما لم يَجِبْ أشدُّ مِن إسقاطِ الواجبِ؛ لأنَّ في إيجابِ ما لم يَجِبْ إلزامًا للأُمةِ وإثباتَ الحرجِ عليها في التَّركِ، بخِلافِ إسقاطِ ما وجَبَ، فإنَّ الأَصلَ براءةُ الذِّمةِ والتيسيرُ على الأُمةِ.

وعلى هذا فنَقولُ لكلِّ شَخصٍ أوجبَ ما لم يُوجِبِ اللهُ: إنَّك أَخطَأْتَ، فأنتَ كمَنْ أسقطَ ما أَوجَبَه اللهُ.

إذَنْ: تَركُ الواجبِ لا يُوجِبُ فسادَ النُّسكِ، ولكِنْ فيهِ الفِديةُ على المَشهورِ عندَ العلماءِ، والفِديةُ هيَ دمٌ وإن لم يَجِدْ فصيامُ عشَرةِ أيامٍ، والصحيحُ أنَّه لا يَجبُ لا هذا ولا هذا، ولكنَّنا نُوجبُ على الناسِ الدمَ خوفًا منَ النسيانِ والتهاونِ بالنُّسكِ.

فما هيَ الواجِباتُ؟

قالوا: **الأولُ**: الإحرامُ مِنَ المِيقاتِ، ومَصَبُّ الوجوبِ هُنا قُولُنا: مِنَ المِيقاتِ. وليسَ الإحرامَ؛ لأنَّ الإحرامَ قَدْ سبَقَ أنَّه رُكنٌ، أي: أن يَكونَ الإحرامُ مِنَ المِيقاتِ، وسبَقَ بيانُ المَواقيتِ.

الثاني: الوقوفُ بعرَفةَ إلى غروبِ الشمسِ لِمَنْ وقفَ نهارًا، فمَن دفَعَ مِن عرَفةَ قبلَ الغروبِ فقَدْ ترَكَ الواجِبَ، فإِنْ رجَعَ قبلَ الغُروبِ سقَطَ عَنْه، وإن رجَعَ بعدَ الغُروبِ سقَطَ عنهُ على أحدِ القَوْلينِ ولم يَسقُطْ عَلى القولِ الآخَرِ؛ وذلكَ لأنَّ هَذا الرجلَ ترَكَ ما يَجِبُ عليهِ في الوُقوفِ بالنَّهارِ ولم يَأتِ إلَّا بالليلِ، فلزِمَه الدمُ.

والقولُ الثاني: يَقولُ: إذا رجَعَ قبلَ الفَجرِ سقَطَ عنهُ الدمُ؛ لأنَّه وقَفَ في وَقتِه.

= الثالثُ: المَبيتُ بمُزدلِفةَ، والمرادُ بذلكَ أن يَبقَى في مُزدلِفةَ مُعظمَ الليلِ، وكانَتْ أسماءُ بنتُ أَبي بَكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا تقولُ لغُلامِها: «ارقُبِ القمَرَ» فإذا غرَبَ دفَعَتْ[١]. ولكِنْ لا يُمكنُ أن يَدفعَ الإنسانُ إلَّا إذا صلَّى الفَجرَ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[٢]. وقَدْ وقَفَ ﷺ إلى أن صلَّى الفجرَ وأسفَرَ جدًّا[٣].

الرابعُ: رمْيُ الجمَراتِ، جَمرةُ العقبةِ يومَ العيدِ، والجمراتُ الثلاثُ في اليومِ الحاديَ عشرَ واليومِ الثانيَ عشَرَ، ووقتُ الرميِ في يَومِ العِيدِ للقادرِ مِن طُلوعِ الشمسِ، وللضعيفِ مِن آخِرِ الليلِ، ويَنتهي بغروبِ الشمسِ عَلى أحدِ القَولينِ، أو بطلوعِ الفَجرِ على القولِ الثاني[٤]، وهوَ الصَّحيحُ، أنَّ الرميَ يَنتهي بطلوعِ الفَجرِ مِن الليلةِ التاليةِ لليومِ، وذلكَ لأنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ أوَّلَ الرميِ ولم يُوقِّتْ آخِرَه، فدلَّ ذلكَ على أنَّه مُطلقٌ.

فلو قَالَ قائلٌ: ما دليلُكم على أنَّه يَنتهي بطُلوعِ الفَجرِ؛ لأنَّكم إذا قُلتُم: إنَّه إذا ما حُدِّدَ أولُ وقتِه دونَ آخِرِه، فهُوَ مُطلقٌ، فأينَ الدليلُ على انتهائِه بطُلوعِ الفَجرِ؟

قُلنا: لعلَّ الدليلَ -وليسَ هُناكَ مِن قوةٍ في الاستِدلالِ- أنَّ النبيَّ ﷺ حدَّدَ وقتَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل...، رقم (١٦٧٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ...، رقم (١٢٩١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر ابن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٤) التعليقة الكبيرة للقاضي أبي يعلى (٢/ ١١٠)، والإنصاف (٩/ ٢٤٠)، وكشاف القناع (٢/ ٥٠٨).

= الوُقوفِ بطُلوعِ الفَجرِ مِنَ اليومِ الثاني، فجعَلَ الليلةَ التاليةَ لليومِ تابِعةً لهُ، فيُقالُ هَذا، وقد سُئِلَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: رَمَيْتُ بعدَ ما أَمسَيْت: قالَ: «لَا حَرَجَ»[1]. والمساءُ يُطلقُ على أوَّلِ الليلِ كما يُطلقُ على آخِرِ النهارِ.

أمَّا في أيامِ التشريقِ فيَدخلُ وقتُ الرميِ بزوالِ الشمسِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَرمِ قبلَ الزوالِ، وقالَ: «خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ»[2]. ولو كانَ الرميُ قبلَ الزوالِ جائزًا لفِعلِ النبيِّ ﷺ؛ لِما في ذلكَ مِنَ اليُسرِ على العِبادِ، وكانَ النبيُّ ﷺ إذا خُيِّرَ بينَ أمرَيْنِ اختارَ أيسرَهما ما لم يَكُنْ إثمًا[3]؛ ولقولِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ» أي: نَنتظرُ «فإذا زالَتِ الشمسُ رمَيْنا»[4]. وهذا يدلُّ على أنَّهم قد علِموا أنَّه لا يَصِحُّ الرميُ قبلَ الزوالِ.

وأمَّا قولُ بعضِ أهلِ العِلمِ: إنَّه يَصحُّ الرميُ قبلَ الزَّوالِ، فلا وجهَ لهُ معَ هذهِ الأدِلةِ. وكذلكَ قولُ مَن يَقولُ: إنَّه يجوزُ للمُتعجِّلِ أن يَرميَ قبلَ الزَّوالِ ولكِنْ لا يَدفعُ مِن منًى إلَّا بعدَه، وقولُه أيضًا لا حُجةَ لهُ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من قدم شيئا قبل شيء في حجه، رقم (٢٠١٥)، من حديث أسامة بن شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، (٦٧٨٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، رقم (٢٣٢٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب رمي الجمار، رقم (١٧٤٦).

= **والصوابُ**: أَنَّه لا يَجوزُ الرميُ في أيامِ التشريقِ قبلَ الزوالِ، ويَنتهي على القولِ الراجحِ بطُلوعِ الفجرِ مِنَ اليومِ التالِي.

وبناءً على ذلكَ نَقولُ: لو أَنَّه دارَ الأمرُ بينَ أن يَرميَ في الليلِ بهُدوءٍ وطُمأنينةٍ ويُؤدِّي الرميَ على ما يَنبغي، أو يَرميَ في النهارِ لكِنْ بمَشقةٍ شَديدةٍ يُصارعُ الموتَ ولا يَدري أيَرمِي أَحجارَه أو يَلفظُ أنفاسَه، فأيُّهما أفضلُ؟ نَقولُ: لا شكَّ أنَّ الليلَ أَولى منَ الرميِ بالنهارِ في هذه الحالِ؛ لأنَّ الرميَ في الليلِ مُحافظةٌ على فَضيلةٍ تَتعلَّقُ بذاتِ العِبادةِ، والمُحافظةُ على الفَضيلةِ المُتعلِّقةِ بذاتِ العِبادةِ أَولى مِن المُحافظةِ على الفَضيلةِ المُتعلِّقةِ بزمانِها أو مَكانِها، كما قرَّرْنا ذلكَ سابقًا.

الخامسُ: المَبيتُ بمِنًى ليالِيَ أيامِ التشريقِ، لا ليلةَ عرَفةَ؛ فإنَّ المَبيتَ بمِنًى ليلةَ يومِ عرَفةَ ليسَ بواجبٍ، بدليلِ حديثِ عُروةَ بنِ المُضرِّسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1] حيثُ إنَّه لم يَذكُرْ للرسولِ ﷺ إلَّا أنَّه يَطلبُ الوُقوفَ بعرَفةَ ولم يَقُلْ إنَّني بتُّ في منًى، فالمَبيتُ بمنًى قبلَ يومِ عرَفةَ سُنةٌ، أمَّا في أيامِ التَّشريقِ فالمَبيتُ واجبٌ، وهذا الواجبُ يَسقطُ بالعجزِ عنهُ، ودليلُ سُقوطِه بالعَجزِ عَنْه أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ للعَباسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَبيتَ في مكَّةَ مِن أجلِ السِّقايةِ[2]، والمبيتُ في مكَّةَ مِن أجلِ السِّقايةِ مَبيتٌ لَمصلحةٍ،

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم (١٦٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية، رقم (١٣١٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= فإذا رُخِّصَ للإنسانِ في تَركِ المَبيتِ للمَصلحةِ فلأَنْ يُرخَّصَ لهُ في حالِ العُذرِ مِن بابِ أَوْلى.

ودليلٌ آخرُ أنَّ الرسولَ ﷺ رخَّصَ للرُّعاةِ الَّذينَ يَرعونَ الإبلَ أن يَدَعوا المَبيتَ في مِنًى ليالِيَ أيامِ التشريقِ(١)، فإذا كانَ كذلكَ فإنَّ هَذا الواجبَ يَسقطُ بالعَجزِ عَنْه، فلو لم يَجِدْ مكانًا في مِنًى فلَهُ أن يَبيتَ خارِجَها، ولا نُريدُ أن يَتكلَّفَ فنَقولُ: انزِلْ في خارجِ منًى في النهارِ وارجِعْ في الليلِ لتنامَ على الأرضِ، وفي الطُّرُقاتِ أو بينَ الخِيامِ. لا نَقولُ هذا؛ لأنَّ هَذا فيهِ مَشقةٌ وفيهِ إلقاءٌ باليدِ إلى التهلُكةِ، وفيهِ أيضًا إهمالٌ لمالِه الَّذي سيَدَعُه في خيمتِه؛ فإذا لم تجِدْ مَكانًا في منًى لم يَجِبْ عليكَ المَبيتُ فيها.

ولكِـنْ هَلْ نَقولُ: بِتْ في أيِّ مكانٍ شِئتَ ولو في بَيتِك في مكَّـةَ، أو نَقولُ: إنَّ الواجبَ أن تَبيتَ في طرفِ الحُجاجِ؟

الجوابُ: الثاني هوَ الأقربُ، فالواجبُ أن يَنزلَ عندَ آخرِ خَيمةٍ، مِن أجلِ أن يَكونَ معَ الناسِ تابعًا لهم، ويَشعرَ بأنَّه في نُسُكٍ، لكِنْ لو ذهَبَ إلى بَيتِه صارَ بعيدًا عنِ الحُجاجِ، ولم يكُنْ لدَيْه الشعورُ أنَّه في نُسُكٍ؛ لأنَّه سوفَ يَكونُ قد تَحلَّلَ التحلُّلَ الثانيَ، فيَتمتعُ بأهلِه ويَعملُ كلَّ شيءٍ، وكأنَّه قَدْ أَنهى المناسكَ، فالَّذي يَظهرُ بأنَّه يَجبُ أن يَكونَ عندَ آخرِ خَيمةٍ في منًى.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٦)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما، رقم (٩٥٤)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة، رقم (٣٠٦٨)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، رقم (٣٠٣٦)، من حديث عاصم بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وهل هُناك فَـرْقٌ بينَ أن يَكـونَ عندَ آخرِ خَيمةٍ مِن خيامِ مِنًى مِن جهةِ مَكةَ أو مِن جهةِ المُزدلِفةِ أو لا؟

نقولُ: لا فَرْقَ، وعلى هذا فإذا وجَدَ مكانًا عندَ آخِرِ الخيامِ ممَّا يَلِي مكَّةَ ونزلَ فيهِ فلا بأسَ، فإن قيلَ: إنَّه الآنَ تَفرَّعَ عَن منًى. قُلْنا: هو تَفرَّعَ عَن منًى وسقَطَ عنهُ المَبيتُ؛ لعدَمِ القُدرةِ عليهِ، ونحنُ قُلنا لهُ الآنَ: كُنْ معَنا. فكانَ معَنا.

السادسُ: طوافُ الوَداعِ على مَن أرادَ الخُروجَ إلى بلدِه بعدَ انتِهاءِ نُسكِه؛ لقولِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أُمِرَ الناسُ أن يَكونَ آخِرُ عهدِهم بِالبيتِ الطَّوافَ، إلَّا أنَّه خُفِّفَ عنِ الحائضِ»(١). والتخفيفُ عنِ الحائِضِ يدُلُّ على وجوبه على غيرِها؛ لأَنَّه لو كانَ غيرَ واجبٍ على غيرِها لكانَ خفيفًا عليها؛ إذْ إنَّ غيرَ الواجبِ خَفيفٌ على الإنسانِ يَدعُه ولا يَبطلُ.

السَّابعُ: الهَديُ على مَن كانَ مُتمتِّعًا أو قارنًا، فإنَّ الهديَ نُسكٌ بلا شكٍّ، وهوَ واجبٌ على مَن كانَ مُتمتِّعًا أو قارنًا، وإنَّما لم يَعُدَّه العُلماءُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ مِنَ الواجباتِ؛ لأَنَّه لا يَجِبُ على كلِّ الناسِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إنَّ تَعليلَك هذا يَنتقِضُ بذِكْرِهم وجوبُ طوافِ الوَداعِ معَ أَنَّه لا يجبُ على الحائضِ والنُّفساءِ؟

فالجوابُ: أنَّ سُقوطَ طوافِ الوَداعِ عنِ الحائِضِ والنُّفساءِ لوُجودِ المانعِ، وسُقوطَ وجوبِ دمِ التَّمتُّعِ والقرانِ على المُفردِ لفواتِ شَرطِه، فهذا هوَ الفَرقُ بينَهما.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

= ولكنَّنا لو عدَدْناه مِنَ الواجِباتِ وقُلْنا: الهَديُ على مَن كانَ مُتمتِّعًا أو قارنًا لكانَ هَذا جيِّدًا؛ لأنَّ هَذا إذا ترَكَه يَنقصُ عليه نُسكُه.

الفَواتُ والإحصارُ

إِنْ قالَ قائلٌ: لم نَتكلَّمْ عَنِ الفَواتِ والإِحصارِ؟

فالجوابُ: الفَواتُ: هوَ أن يَطلُعَ فجرُ يومِ النحرِ على الحاجِّ قبلَ أن يَقِفَ بعرَفةَ، فإذا طلَعَ فجرُ يومِ النحرِ على الحاجِّ قبلَ أن يَقِفَ بعرَفةَ فقَدْ فاتَه الحجُّ، فماذا يَصنعُ؟

نقولُ: لكَ الخيارُ، إمَّا أن تَتحلَّلَ بعُمرةٍ، وإمَّا أن تَبقَى مُحرِمًا إلى السَّنةِ القادِمةِ، إن تَحلَّلْت بعُمرةٍ فعليكَ الفِديةُ هَديٌ، وإن بَقِيت إلى السَّنةِ القادِمةِ فليسَ علَيْكَ شيءٌ، وهوَ يَختارُ الأولَ لا شَكَّ، أمَّا أن يَبقَى سَنةً كامِلةً اثنَيْ عشرَ شَهرًا فهَذا بَعيدٌ.

والإحصارُ: أن يَحبسَه حابِسٌ عَن إكمالِ نُسكِه، فإن كانَ إحصارًا عَن واجبٍ فإنَّه يَذبحُ عَن كلِّ واجِبٍ دمًا في مكَّةَ يُوزَّعُ على الفُقراءِ، وإن كانَ إحصارًا عَن رُكنٍ فإنَّه يَتحلَّلُ ويَذبحُ هَديًا، يأكلُ مِنه ويَتصدَّقُ مِنه، أو يُعطيهِ الفقراءَ؛ لأنَّه جُبرانٌ، ولكِنْ هَلْ يَقضي؟ نقولُ: إن كانَ الحجُّ واجِبًا بنَذرٍ أو فَريضةِ إسلامٍ وجَبَ عليهِ القَضاءُ، وإن كانَ الحجُّ تطوُّعًا فليسَ علَيْه قَضاءٌ، كما أنَّه إذا كانَ قدِ اشترَطَ عندَ إحرامِه: إن حبَسَني حابِسٌ فمَحلِّي حيثُ حبَسْتَني، فإنَّه يَحلُّ وليسَ عليهِ هَديٌ ولا قضاءٌ؛ ولِهذا نَرغبُ إلى الإنسانِ الَّذي يَحجُّ وهوَ يَخشَى مِن فواتِ الحجِّ أن يَشترطَ فيقولَ: إن حبَسَني حابسٌ فمَحلِّي حيثُ حبَسْتَني، فهذا إذا فاتَه الوُقوفُ يَتحلَّلُ مجَّانًا، وكذلكَ إذا حُصِرَ يتحلَّلُ مجَّانًا، أمَّا إذا كانَ لا يَخافُ فالأصلُ السَّلامةُ، ولا يَنبغي أن يَشترِطَ.

زِيَارَةُ المسْجِدِ النَّبويِّ



المسجدُ النَّبـويُّ أحَـدُ المساجِدِ الثَّلَاثـةِ الَّتي لَا تُشَـدُّ الرِّحالُ إلَّا إلَيْـها، وهيَ: المسْجِدُ الحرامُ في مكَّةَ، والمسْجدُ النَّبويُّ في المدينةِ، والمسجِدُ الأقْصى في القُدْسِ(١)[١]. والصَّلاةُ في المسجِدِ النَّبويِّ خيْرٌ مِن ألْفِ صلاةٍ فيما سِوَاه إلَّا المَسْجِدَ الحرامَ(٢)[٢]، ....

[١] يقولُ: «زِيارةُ المَسجِدِ النَّبويِّ؛ المسجدُ النبويُّ أحدُ المساجِدِ الثلاثةِ الَّتي لا تُشدُّ الرِّحالُ إلَّا إلَيْها، وهيَ المَسجدُ الحرامُ في مكَّةَ، والمسجدُ النَّبويُّ في المَدينةِ، والمسجدُ الأَقصَى في القُدسِ» وأوَّلُ بيتٍ وُضعَ مِنها: المسجدُ الحَرامُ ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران:٩٦].

[٢] وقولُه: «والصـلاةُ في المَسجدِ النبـويِّ خيرٌ مِن ألفِ صَـلاةٍ فيما سِـواهُ إلَّا المَسجدَ الحرامَ» والمسجدُ الحَرامُ بمِئةِ ألفِ صَلاةٍ، والمرادُ بالمَسجِدِ الحرامِ المَسجدُ الَّذي فيهِ الكعبةُ وليسَ الحرَمَ كلَّه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ فيما رَواهُ مُسلمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**صَلاةٌ فِي**

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= **مَسْجِدِي هَذا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا مَسْجِدَ الكَعْبَةِ»**[١]. فنصَّ على أنَّه مَسجدُ الكعبةِ، وهذا يُخرِجُ بَقيةَ المساجدِ الَّتي في مكَّةَ، فإنَّ بَقيةَ المَساجدِ الَّتي في مكَّةَ ليسَتْ مسجدَ الكَعبةِ.

ولهذا لا تُشدُّ الرحالُ إلى مَساجدِ مَكةَ سِوى المَسجدِ الَّذي فيهِ الكَعبةُ، فلَوْ أرادَ أحدٌ أن يَشدَّ الرحالَ إلى مَسجدِ الخَيفِ في منًى، قُلنا: لا يَجوزُ، أو أَرادَ أن يَشدَّ الرحالَ إلى جامِعِ الشثةِ في مكَّةَ، قُلْنا: لا يَجوزُ، أو أرادَ أن يَشدَّ الرحالَ إلى مَسجدِ جروةَ، قُلْنا: لا يَجوزُ، فلا يَجوزُ شدُّ الرحلِ إلَّا إلى مسجِدِ الكعبةِ، وليسَ هُناكَ فضلٌ بهذا العددِ الكَبيرِ مِئةُ ألفِ صَلاةٍ إلَّا في مَسجدِ الكَعبةِ.

فأمَّا ما ثبَتَ عنِ النبيِّ ﷺ مِن أنَّه حينَ نزَلَ في الحُديبيةِ يُصلِّي في الحرمِ[٢] وهو نازلٌ في الحِلِّ؛ لأنَّ الحُديبيةَ بعضُها مِنَ الحِلِّ وبعضُها مِنَ الحرَمِ، فهذا لا يَدُلُّ على التفضيلِ الخاصِّ الَّذي هوَ مِئةُ ألفِ صلاةٍ، وإنَّما يدُلُّ على أنَّ الحرَمَ أفضلُ مِنَ الحلِّ، وهوَ كذلكَ، فمَساجدُ الحرمِ أفضلُ مِن مَساجدِ الحِلِّ، وأرضُ الحرمِ أفضلُ مِن أرضِ الحِلِّ، لكِنِ الفضلُ الخاصُّ الَّذي هوَ مِئةُ ألفِ صلاةٍ إنَّما هوَ في مَسجدِ الكَعبةِ فقَطْ.

فإنْ قالَ قائلٌ: لماذَا لَا يكُونُ المقصُودُ بمَسجدِ الكَعبةِ مَا هُو أعمُّ مِن ذَلِك، بدَليلِ قولِهِ تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، ومَعلومٌ أنَّ الهدْيَ يُذْبَحُ فِي مكَّةَ فيَصِحُّ إطلاقُ الجُزْءِ وإرادةُ الكُلِّ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦)، من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢١٥).

ومن أجْلِ هذا تُشْرَعُ زِيارةُ المدينةِ للصَّلاةِ فيه كلَّ وَقْتٍ[١]، وليْسَ خاصًّا في وقْتِ الحَجِّ، ولا عَلاقَةَ له بالحَجِّ، فالحَجُّ يكْمُلُ بدونِهِ، ....

فالجوابُ: هذا مَردودٌ؛ لأَنَّه كيفَ يُطلِقُ البعضَ ويَجزي الكُلَّ، فمَسجدُ الكَعبةِ هوَ الكَعبةُ خاصةً ليسَتْ مُطلقةً، وأمَّا ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]. فمِنَ المَعلومِ أنَّه لا يُمكنُ أن يُرادَ بِه أن يَكونَ الهَديُ في المَسجدِ، لكِنْ كأنَّ فيهِ إشارةً إلى أنَّ الهَديَ إذا ذُبحَ في مكَّةَ صارَ نَفعُه لمَن جاؤُوا للكَعبةِ، وهُمُ الحُجاجُ والعُمارُ، ولمَكانةِ الكَعبةِ كانَ النحرُ حولَها، وهذا نَظيرُ ما ثبَتَ في الصحيحِ مِن أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَنحرُ بالمُصلَّى(١) -أي: الأضاحيَّ- فليسَ المَعنى بالمُصلَّى في نفسِ المَكانِ الَّذي يُصلُّون فيهِ؛ لأنَّ هَذا مُحرَّمٌ إذْ لا يَجوزُ أن يُلوَّثَ المكانُ بالدمِ، لكِنْ بالمُصلَّى، أي: قريبًا مِنْه.

ولْيُسأَلْ هؤلاءِ الذينَ يُحاوِلونَ أن يُعمِّموا فيُقالُ لهُم: هَلْ تُجيزونَ شدَّ الرحالِ إلى مَسجدِ الخَيفِ؟ فسيَقولونَ: لا، معَ أنَّ الرسولَ يَقولُ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ**»(٢). فإذا جعَلْتم المَسجدَ الحرامَ عامًّا لكلِّ الحَرَمِ فأَجيزوا أن يُشدَّ الرحلُ إلى مسجدِ الخيفِ والجوامِعِ الَّتي في مكَّةَ، بل والمَساجدِ العاديةِ الَّتي في مكَّةَ.

[١] وقولُه: «ومِنْ أجْلِ هذا تُشْرَعُ زِيارةُ المَدينةِ للصَّلاةِ فيهِ كلَّ وَقْتٍ» أي: سواءٌ في مُحرَّمٍ أو صفَرٍ أو ربيعٍ أو رمَضانَ أو غيرِ ذلكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى، رقم (٩٨٢)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ولا ينْقُصُ بتَرْكِهِ، لكنَّ النَّاسَ جَعَلوهُ معَ الحجِّ؛ ليكونَ السَّفَرُ لهما واحِدًا، لا سِيَّما لَمَنْ يشُقُّ عليه إفْرَادُ كلِّ وَاحِدٍ منهُما بسفَرٍ، كأهْلِ الأقْطارِ البعيدةِ[١].

فإذا دَخَلَ المسجِدَ صلَّى فيه ما شاءَ اللهُ، ثمَّ ذهَبَ إلى قبْرِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِهِ وسلَّمَ، فوَقَفَ أمامَهُ، وقالَ: «السَّلامُ عليْكَ أيُّها النَّبيُّ ورَحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ؛ كما صلَّيْتَ على إبْراهيمَ وعلى آلِ إبْراهيمَ؛ إنَّك حَميدٌ مجِيدٌ، وبارِكْ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ؛ كما بارَكْتَ على إبْراهيمَ وعلى آلِ إبْراهيمَ؛ إنَّك حَميدٌ مجِيدٌ»[٢].

---

[١] وقولُه: «وليْسَ خاصًّا في وقْتِ الحَجِّ، ولا عَلاقَةَ لهُ بالحَجِّ، فالحَجُّ يكْمُلُ بدونِهِ، ولا ينْقُصُ بتَرْكِهِ» ولكِنِ الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جعَلوا الكلامَ على زِيارةِ المَسجدِ النَّبويِّ عقبَ المَناسكِ؛ لأنَّهم كانوا لا يُفرِدون زِيارةَ المَسجدِ النبويِّ بسفَرٍ؛ لَمشقةِ الأَسفارِ في وَقتِهم، فكانَ الناسُ يَجعَلون الزيارةَ إذا أَتَوْا إلى الحجِّ؛ ولِهذا يقولُ: «لكنَّ النَّاسَ جَعَلوهُ معَ الحجِّ؛ ليكونَ السَّفَرُ لَهما واحِدًا، لا سِيَّما لَمَنْ يشُقُّ عليهِ إفْرَادُ كلِّ وَاحِدٍ منهُما بسفَرٍ، كأهْلِ الأقْطارِ البعيدةِ».

[٢] اختَرْنا هذهِ الصِّيغـةَ؛ لأنَّها أفضـلُ ما سُلِّمَ بِهِ علَى الرسولِ ﷺ، وأفضـلُ ما صُلِّيَ بِهِ عليهِ؛ حيثُ علَّمَها النبيُّ ﷺ أُمَّتَه «السَّلامُ عليْكَ أيُّها النَّبيُّ ورَحمةُ اللهِ وبركاتُهُ(١)، اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلَى آلِ محمَّدٍ» إلى آخِرِه(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وقولُ الداعِي: «كَما صلَّيْتَ على إبْراهيمَ» الكافُ هُنا للتعليلِ، فهوَ مِن بابِ التوسُّلِ بفِعلِه الأوَّلِ إلى فِعلِه الثاني. أي: بالصلاةِ على إبراهيمَ وآلِه إلى الصلاةِ على محمَّدٍ وآلِه.

وهَذا مِن بابِ التَّوسُّلِ إلى اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى بفِعلِه، فصَلاتُه على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ، ومُباركتُه على إبراهيمَ وعلى آلِ إبْراهيمَ مِنَ الفعلِ.

نظيرُ هذا أن يَأتيَك رجُلٌ ويَقولَ: أَعطِني كَما أَعطَيْت فلانًا. أي: إنَّ مِن عادتِك الكرمَ، وقَدْ أعطَيْتَه مِن قبلُ فأَعطِني مثلَه.

وقولُه: «إنَّك حَميدٌ مَجيدٌ» هذا تَعليلٌ للدُّعاءِ، أي: لكَونِكَ محمودًا، ولكونِكَ مَجيدًا -أي: عظيمًا، دَعَوْناكَ بهذا الدعاءِ.

فإِنْ قالَ قائلٌ: هَلْ هُناكَ وَجهٌ أن نَقولَ: إنَّ الكافَ للتَّشبيهِ؟

فالجوابُ: لا يَصحُّ؛ لأنَّكَ إذا قلتَ: صلِّ عليهِ كَما صلَّيْت على إبراهيمَ. ورَدَ الإشكالُ الَّذي أورَدَه بعضُ العُلماءِ، أنَّ الأصلَ أنَّ المُشبَّهَ بِه أكملُ مِنَ المُشبَّهِ، وهَذا يَقتَضي أن يَكونَ إبراهيمُ وآلُه أفضلَ مِن محُمدٍ وآلِه، فنَقولُ: نَنفكُّ عَن هَذا الإشكالِ بأن نَجعلَ الكافَ للتعليلِ، كَما في قولِه تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٨]. أي: لهِدايتِه إيَّاكم، وقد نصَّ ابنُ مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أنَّ الكافَ تَأتي للتَّعليلِ فقالَ:

شَبِّهْ بِكَافٍ وَبِهَا التَّعْلِيلُ قَدْ ... يُعْنَى وَزَائِدًا لِتَوْكِيدٍ وَرَدْ[1]

(١) ألفية ابن مالك (ص: ٣٥).

ثُمَّ يَخْطُو عَنْ يمينِهِ قليلًا؛ ليُسلِّمَ على أَبي بكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيقولُ: السَّلامُ عليْكَ يا أبا بكْرٍ، يا خليفَةَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ علَيْه وعَلى آلِهِ وسلَّمَ، رَضِيَ اللهُ عنكَ، وجَزَاك عن أُمَّةِ محمَّدٍ خيْرًا.

ثمَّ يَخْطُو عن يمينِهِ قليلًا؛ لِيُسلِّمَ على عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيَقولُ: السَّلامُ عليْكَ يا أميرَ المؤمنينَ عُمَرُ، رضِيَ الله عنْكَ، وجزاكَ عن أُمَّةِ محمَّدٍ خيْرًا[١].

ويَخْرُجُ إلى مسجِدِ قُباءٍ متَطَهِّرًا، ويُصَلِّي فيهِ.

ويَزُورُ البقيعَ، وهوَ مَقبرَةُ المدينةِ، فيُسلِّمُ على عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيَقِفُ على قبْرِهِ ويَقُولُ: «السَّلامُ عليْكَ يا أميرَ المؤْمنينَ عُثْمانُ، رضِيَ اللهُ عنْكَ، وجزاكَ عن أمَّةِ محمَّدٍ خيْرًا»، ويُسلِّمُ على أهْلِ البَقيعِ، ويَدْعُو لهُم بالمَغْفِرَةِ والرَّحْمةِ.

---

[١] هذه الصِّيغةُ ليسَتْ صِيغةً مَشروعةً عَنِ الرسولِ ﷺ، ولا عَلِمْتُها عَن أحدٍ مِنَ الصحابةِ، لكِنَّها مُناسِبةٌ أن يَقولَها الإنسانُ.

وأبو بَكرٍ خَليفةُ رسولِ اللهِ، وعمرُ خَليفةُ أَبي بَكرٍ، فلِماذا لم نقُلْ: يا خَليفةَ خَليفةِ رَسولِ اللهِ؟

الجوابُ: لأنَّنا لو قُلْنا هكَذا وجاءَ عُثمانُ لقُلْنا: يا خَليفةَ خَليفةِ خَليفةِ رَسولِ اللهِ، وإذا جاءَ عليٌّ نقولُ: يا خَليفةَ خليفةِ خَليفةِ خليفةِ رَسولِ اللهِ.

ويُذكَرُ أنَّ أولَ مَن قالَ لعُمرَ: يا أميرَ المُؤمنينَ. أَعرابيٌّ، دخَلَ المَدينةَ وجعَلَ يَسأَلُ يَبحثُ يقولُ: أينَ أَميرُ المُؤمنينَ؟ فأُعجِبَ الناسُ بها ولَقَّبوا بها عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

---

(١) الاستيعاب لابن عبد البر (٣/ ١١٥١)، ومقدمة ابن خلدون (ص: ٢٨٣).

ويَخْرُجُ إلى أُحُدٍ، فيَزورُ قبْرَ حمْزَةَ عمِّ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- ومَنْ هناكَ مِنَ الشُّهداءِ، ويترضَّى عَنْهم، ويَدْعُو لهُم بالمغْفِرَةِ والرَّحْمةِ. والمرأةُ لا تَزورُ القُبورَ، لا قبْرَ النَّبيِّ ﷺ، ولا قُبُورَ غيْرِه. وليسَ في المدينةِ شيْءٌ يُشْرَعُ قصْدُهُ مِنَ المساجِدِ وغيْرِها سِوى ما ذكَرْنا[١].

واللهُ الموفِّقُ.

---

[١] ما ذكَرْناه خمسةٌ: المسجِدُ النبويُّ، وقبرُ النبيِّ ﷺ، وقبرُ صاحِبَيْه، والبقيعُ، وقباءٌ، وأُحُدٌ. وما عدا ذلكَ فلا يُشرعُ قصدُه للتعبُّدِ، وأمَّا ما يُذكَرُ مِنَ المساجِدِ السبعةِ ومَسجِدِ الغَمامةِ ومَسجِدِ القِبلتَيْنِ، فكُلُّ هذا لا أصلَ لهُ، وقصدُه للعِبادةِ بِدعةٌ يُنهَى عنهُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هَلْ لأهلِ المَدينةِ زِيارةُ قبرِ النبيِّ ﷺ؟

فالجوابُ: أَيْ نعَمْ، ولكِنْ ليسَ كلَّما جاؤُوا يُصلُّون زاروا القبرَ، بل كغَيْرِه مِنَ المقابِرِ، مِثلَما يَزورُ الإنسانُ مَقبرةَ بلدِه بينَ الحينِ والحينِ، كذلكَ يَزورُ قبرَ النبيِّ ﷺ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ورَدَ عَنِ ابنِ عُمرَ إذا أرادَ السفَرَ أو قدِمَ مِن سفرٍ زارَ القبرَ(١)؟

فالجوابُ: ورَدَ عنهُ هذا، لكِنْ هذا الفِعلُ مِن ابنِ عمرَ لا يَكونُ حُجةً.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا دخَلَ المسجدَ ولم يَذهَبْ إلى القبرِ فهَل هَذا يُعدُّ مِنَ الجَفاءِ؟

فالجوابُ: حسبَ ما في قَلبِه، إن كانَ قصدُه زهدًا في التقدُّمِ إلى القبرِ أو رَغبةً عنهُ، فهذا جَفاءٌ لا شكَّ، وأمَّا إذا كان مشغولًا، أو ما أَشبَهَ ذلكَ، أو في أيامِ الموسِمِ يَكونُ زحامٌ شديدٌ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن رقم (٩٤٨).

فإِنْ قالَ قائلٌ: هَلْ يَقصدُ قبرَ حَمزةَ بعِبادةٍ؟

فالجوابُ: إذا كانَ سفَرًا فلا، أي: لا تُسافِرْ إليهِ، أمَّا السلامُ عليهِ والدُّعاءُ لهُ فعِبادةٌ، والمقابرُ الأُخرى كذلكَ، ولِهَذا قُلْنا: يُسلِّمُ على حَمزةَ ومَن معَهُ مِنَ الشهداءِ، لكِنْ نَصَصْنا على حَمزةَ؛ لأنَّه أَفضلُهم، وهوَ سيِّدُ الشهداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإِنْ قالَ قائلٌ: هَلْ يَجوزُ الخروجُ إلى مسجدِ قباءٍ وقبرِ حَمزةَ؟

فالجوابُ: رغَّبَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الخروجِ إلى قباءٍ، وأَخبرَ أنَّ مَن خرجَ مِن بيتِه متطهِّرًا وصلَّى ركعتَيْنِ كانَ كأجرِ عُمرةٍ[(١)]، وهوَ نَفسُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ يَزورُه كلَّ سَبتٍ ماشيًا[(٢)]، وأمَّا قَبرُ حَمزةَ ومَن معَه فداخِلٌ في عُمومِ الأَمرِ بزِيارةِ القبورِ، بَلْ إنَّه ثبَتَ عنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه زارَهُم في آخِرِ حياتِه[(٣)].



(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٧)، والنسائي: كتاب المساجد، باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه، رقم (٦٩٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، رقم (١٤١٢)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصَّلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت، رقم (١١٩٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء، رقم (١٣٩٩/ ٥٢١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٨)، من حديث أبي مويهبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

شرح رسالة في أحكام الأضحية

والكلامُ في الأضحيَّة يَتلخَّصُ فيما يَأتي:

أولًا: الأضحيَّة؛ تَعريفُها وحُكْمُها.

ثانيًا: وقتُ الأضحيَّة.

ثالثًا: الَّذي يُضحَّى به وعمَّن يُجزئُ.

رابعًا: شروطُ ما يُضحَّى به.

خامسًا: العيوبُ المكروهةُ في الأُضحيَّةِ.

سادسًا: كيفَ تُذبحُ الأُضحيَّةُ؟

سابعًا: آدابُ الذَّكاةِ الَّتي تَنبغي مُراعاتُها في الأُضحيَّةِ وغيرِها.

ثامنًا: الَّذي يَمتنعُ على المضحِّي.



الأضحيَّةُ



الأُضحيَّةُ ما يُذبَحُ مِن بَهيمةِ الأنعامِ[١] أيَّامَ عيدِ الأَضحَى[٢] بِسَببِه[٣] ....

[١] قولُه: «ما يُذبحُ مِن بَهيمةِ الأنعـامِ» وأمَّا ما يُذبَـحُ مِنَ الدَّجاجِ فليسَ بِأُضحيَّةٍ، حتَّى لو نَوَى الإنسانُ أنَّه يُضحِّي بالدَّجاجةِ، فقالَ: ليسَ عِندي مالٌ، واشتَرَى دَجاجةً وضحَّى بِها، فإنَّه لا يُجزِئُ.

فإنْ قَـالَ قائلٌ: أليسَ النبيُّ ﷺ قَـالَ: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً»(١)؟

فالجوابُ أن نَقولَ: إنَّ الَّذي قَالَ: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً» هوَ الَّذي قَالَ: «مَنْ رَاحَ فِي الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً»، ولا يُضحِّي أحدٌ بالبَيضةِ.

إذنِ: التقرُّبُ بالدجاجةِ لا يَعني أنَّها تُجزِئُ أُضحيَّةً، بل تَكونُ صدَقةً كالتقرُّبِ بالبَيضةِ، كذلكَ لو ضحَّى بفرَسٍ وهوَ أغلى مِنَ الشاةِ فإنَّه لا يُجزِئُ؛ لأنَّه ليسَ مِن بَهيمةِ الأنعامِ.

[٢] وقولُه: «أيَّامَ عِيدِ الأَضحى» وهيَ أربعةٌ، يومُ العيدِ وثلاثةُ أيامٍ بعدَهُ.

[٣] وقولُه: «بِسَببِه» احترازًا ممَّا لـو ذَبَحَ في هذهِ الأيامِ نـذرًا أو عَقيقةً، فإنَّـه لا يُسمَّى أُضحيَّةً؛ لأنَّ الأُضحيَّةَ هيَ الَّتي شُرِعَت بسببِ عيدِ الأَضحَى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

تَقرُّبًا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ[١].

وهيَ سُنةٌ مُؤكَّدةٌ[٢]، ....

[١] وقولُه: «تَقرُّبًا إلى اللهِ» هَذا بيانٌ للواقِعِ؛ لأنَّه لا يُمكنُ أن تَكونَ أُضحيَّةً مَقبولةً إلَّا إذا كانَتْ تَقرُّبًا إلى اللهِ تَعالى، أمَّا لـو ذَبَحَها مِن أجلِ إظـهارِ الفـرَحِ بالعيدِ، فإنَّها لا تَكونُ أُضحيَّةً، فلا بُدَّ إلَّا أن يَتقربَ بها إلى اللهِ.

[٢] الأُضحيَّةُ سُنةٌ مُؤكَّدةٌ يُكرهُ للقادِرِ أن يَدَعَها، وهيَ ثابِتةٌ بالكتابِ والسُّنةِ والإِجماعِ، بالكتابِ كقولِه تَعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾ في أيامٍ مَعلوماتٍ ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٣٤].

وأمَّا السُّنةُ فثابِتةٌ بِفعلِ النبيِّ ﷺ وقولِه وإقرارِه.

وأمَّا إجماعُ المسلمينَ فمَعلومٌ بينَ المسلِمينَ.

ثُم هيَ سُنةٌ مُؤكَّدةٌ، وذهبَ بعضُ أهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى وُجوبِها، وهوَ مَذهبُ أَبي حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، ومَذهبُ أَبي حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يَنبَغي أن يَستهينَ بِهِ الإِنسانُ؛ لأنَّه يُقالُ: إنَّ أكثرَ المسلِمينَ عليهِ بواسِطةِ الخلافةِ العُثمانيةِ، فإنَّ الخِلافةَ العُثمانيةَ كانَ خُلفاؤُها على مَذهبِ أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، والناسُ عَلى دِينِ مُلوكِهم؛ ولِهَذا أكثرُ أتباعِ الأئمةِ هُمْ أصحابُ أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكِنْ إذا خالفَ النصَّ فإنَّه كغَيرِه يُضربُ بِه عُرضَ الحائِطِ ولا يُقبَلُ، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يَتعصَّبَ لهُ كما يَفعلُ بعضُ أتباعِ أَبي حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ يَتعصَّبون لهُ تَعصُّبًا بالغًا، حتَّى إنَّهم يَصِفونَه بما لا يصحُّ إلَّا للنبيِّ ﷺ؛ حيثُ يَسمونَه الإِمامَ الأعظَمَ، وهذا لا يَجوزُ أن يُوصفَ بهذا الوصفِ، فهَذا أشدُّ مِن قاضِي القُضاةِ، وحاكِمِ الحُكامِ؛ لأنَّ الأعظَمَ اسمُ تَفضيلٍ محلًّى بـ(أل) يَقتَضي أن يُوصَفَ

دلَّ علَيْها كتابُ اللهِ وسُنةُ رَسولِ اللهِ ﷺ وإجماعُ المُسلِمينَ، وذهَبَ بعضُ أهلِ العِلمِ إلى وُجوبِها، وهوَ مَذهبُ أَبي حَنيفةَ(١) [١]، ....

= بالأَعظميةِ المطلَقةِ، فلا يَحِلُّ أن يُلقَّبَ الإمامُ أَبو حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا اللقبِ، والعَقيدةُ عِندي أنَّه لا يَرضَى أن يُوصَفَ بهذا الوصفِ، ومِنَ المعلومِ أنَّ هَذا المذهبَ كغيرِه مِنَ المذاهبِ فيهِ الخطأُ وفيهِ الصوابُ، وأكثرُ ما يَعتمِدون عليهِ الرأيُ. وقَدْ شدَّدَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا المنهجِ -أَعني: الاعتِمادَ على الرأيِ- وذكَرَ أشياءَ غَريبةً جدًّا كُنَّا نَرى أنَّه لا أحدَ أغربُ منَ الظاهريةِ في طُرُقِهم وما يَميلونَ بِه عنِ الاستِقامةِ، لكِنْ مَن راجعَ كلامَ ابنِ القيمِ في أوّلِ (أَعْلام الموقِّعينَ)(٢) يَتبيَّنْ لهُ التناقضُ العَظيمُ في آراءِ أَصحابِ هَذا المذهبِ، حتَّى إنَّ الإنسانَ ليَستغربُ أن يَكونَ هَذا مِن أقوالِ العُلماءِ.

قلتُ هَذا لأنَّ بعضَ الناسِ يَتعصَّبُ للمَذهبِ الَّذي هوَ علَيْه، والواجبُ أن يَتعصَّبَ الإنسانُ للحقِّ أينَما كانَ، واتِّباعُ الحقِّ ليسَ تَعصُّبًا في الواقعِ ولكِنَّه نُصرةٌ للحقِّ، واتِّباعٌ للحقِّ، ولا يَخلو عالِمٌ من زَلةٍ، ولا يَسلمُ مَذهبٌ مِن غَلطاتٍ، والشأنُ كلُّ الشأنِ أن يَكونَ مرادُ الإنسانِ الحقَّ يَتبعُه أينَ ما كانَ، سواءٌ في المذهَبِ الَّذي يَنتمي إليهِ أو في مَذهبٍ آخرَ، ولا يَضرُّ الإنسانَ إذا كانَ يَنتمي إلى مَذهبٍ أن يَأخذَ بما في مَذهبٍ آخرَ إذا تبيَّنَ لهُ أنَّه الحقُّ، بَلْ هَذا يُعدُّ مِن مَناقِبِه ومَحامِدِه.

[١] الإمامُ أَبو حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرى وُجوبَ الأُضحيَّةِ، ولكِنْ على القادرِ؛ لأنَّ العاجِزَ لا يَجبُ عليهِ أن يُضحِّيَ؛ لقولِه تَعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٢٠)، والمبسوط (١٢/ ٨)، وبدائع الصنائع (٥/ ٦٢).

(٢) أعلام الموقعين (٢/ ١٢٥).

ورِوايةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ(١) [١]، قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحمَهُ اللهُ تَعَالى: والأظهرُ وجوبُها، فإنَّها مِن أَعظمِ شعائرِ الإسلامِ، وهِيَ مِن مِلةِ إبراهيمَ الَّذي أُمِرْنا باتِّباعِ مِلتِه(٢) [٢]، وقَدْ جاءَتِ الأحاديثُ بالأَمرِ بِها(٣)، ....

---

[١] وقولُه: «وروايةٌ عَنِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ» ومِن مَناقبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومَآثرِه: أنَّك لا تكادُ تَراهُ خارجًا عنِ المذاهبِ الثلاثةِ، إذا كانَ عنهُ قولٌ يُخالفُ المذاهبَ الثلاثةَ وجَدْت عنهُ روايةٌ تُوافقُ أحدَ المذاهبِ الثلاثةِ، وهَذا يَقعُ كثيرًا لِمَن تَأمَّلَه؛ لأنَّ الرجلَ -أَعني: الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عندَه اطلاعٌ واسعٌ ونِيةٌ صالِحةٌ، فكلَّما تبيَّنَ له الحقُّ في قولٍ اتَّبعَه، ولو كانَ قالَ بخِلافِه أولًا، فهُوَ يَرى وُجوبَ الأُضحيَّةِ.

[٢] وقولُه: «قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والأظهرُ وُجوبُها» شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يَخفى على أحدٍ، فهوَ منَ النُّجومِ الدراريِّ، وهَبَه اللهُ تَعالى عِلمًا لا أعلمُ أنَّه وهبَه لغَيرِه في الحديثِ والفِقهِ والمنطقِ والفَلسفةِ وغيرِها، سُبحانَ الَّذي أَعطاهُ هَذا العِلمَ! وهبَهُ اللهُ عقلًا كبيرًا عظيمًا، حتَّى إنَّه يُجادلُ العُقلاءَ فيما يَذهَبون إليهِ ويَردُّ علَيْهم مِن كلامِهِم، وقد ذكَر في كِتابه (العَقلُ والنَّقلُ) في أوَّلِه: أنَّه مُسْتعِدٌّ لكلِّ شَخصٍ يَحتجُّ بقولِه الباطلِ بآيةٍ مِنَ القرآنِ أو بحَديثٍ صحيحٍ عنِ النبيِّ ﷺ أن يَجعلَ هذا الدَّليلَ الَّذي استدلَّ بِهِ لقولِه دَليلًا علَيْه، فيُفنِّدُ قولَه، وقدِ التزَمَ بهَذا، ومَن راجعَ سيرتَه وراجعَ أَقوالَه وكِتاباتِه تبيَّنَ أنَّه مِن أعظمِ المِننِ الَّتي مَنَّ اللهُ بِها على هذهِ الأُمةِ.

---

(١) الهداية (ص: ٢٠٤)، والفروع (٦/ ١٠١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٢).

(٣) كما أخرجه أحمد (٢/ ٣٢١)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ رقم (٣١٢٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «من وجد سعة فلم يضح، فلا يقربن مصلانا».

ونفاةُ الوجوبِ ليسَ معَهُم نصٌّ [١].

وهوَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ: إنَّ الأَظهرَ وجوبُها -أي: وُجوبُ الأُضحيَّةِ- وعلَّلَ ذلكَ بقولِه: فإنَّها مِن أَعظمِ شعائرِ الإسلامِ، وهيَ مِن مِلةِ إبراهيمَ الَّذي أُمِرْنا باتِّباعِ مِلتِه؛ لقولِ اللهِ تَعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل:١٢٣]. وقَالَ: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا﴾ [الحج:٧٨].

[١] وقولُه: «وقَدْ جاءَتِ الأَحاديثُ بالأَمرِ بِها، ونُفاةُ الوُجوبِ ليسَ معَهُم نصٌّ» أي: نُفاةُ وُجوبِ الأُضحيَّةِ ليسَ معَهُم نصٌّ، والموجِبونَ معَهُم نصٌّ. انتهَى

وبهذا نَعرفُ أنَّ مَن دعا الناسَ فيما سبَقَ إلى أن يُضحُّوا في أَفغانستانَ، أو في أَفريقيا، أو ما أشبَهَ ذلكَ، فهوَ في غَفلةٍ عَنِ الحِكمةِ العَظيمةِ في مَشروعيةِ الأُضحيَّةِ؛ وذلكَ أنَّنا لو نقَلْنا أضاحِيَّنا إلى بلادٍ أُخرى لفاتَتْ هذهِ الشَّعيرةُ العَظيمةُ، ولأَصبحَتِ البلادُ خاليةً مِنها ولنسِيَها الصغارُ والكبارُ.

ونحنُ نَقولُ: اذبَحْ أُضحِيَّتَك في بيتِكَ، وإذا شِئتَ أن تَنفعَ إخوانَك في الخارجِ فانفَعْهم بالدراهمِ.

وليسَ المقصودُ مِنَ الأضحيةِ مُجرَّدَ الأمرِ الماديِّ الَّذي هوَ اللحمُ، إنَّما المقصودُ بِها هوَ التقرُّبُ إلى اللهِ بذَبحِها؛ لقولِه تَعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج:٣٧]؛ ولأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرَّقَ بينَ شاةِ النُّسكِ وشاةِ اللحمِ، فسأَلَه رجلٌ عَن أُضحيَّتِه أنَّه ذبحَها قبلَ الصلاةِ فقالَ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحمٍ**» وقَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ**،

= وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ»(١).

ففرَّقَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بينَ اللحمِ والنُّسكِ، ولو كانَ المقصودُ الانتفاعَ باللحمِ لم يَكُنْ هُناكَ فرقٌ بينَ الصغيرِ والكبيرِ، وبينَ المعيبِ والسليمِ، ولكِنَّ الشرعَ قدَّرَ لها سِنًّا معينةً ووَصْفًا معيَّنًا، مِمَّا يَدلُّ على أنَّها نَفسَها عِبادةٌ دونَ النظرِ إلى لَحمِها وما يُنتفَعُ بِه مِنها.

ويدلُّ لهذا أيضًا أنَّها حُدِّدَت بأيامٍ مَعلومةٍ كغَيرِها مِن شعائرِ الإِسلامِ وفرائِضِه، فالصلاةُ مُوقَّتةٌ، والصيامُ مُوقَّتٌ، والأضحيَّةُ أيضًا مُوقَّتةٌ؛ إِذَنْ هيَ شَعيرةٌ مِن شَعائرِ الإسلامِ يُطلبُ بِها أن يَفعلَها الإنسانُ.

ثُم إنَّ إرسالَ الأَضاحيِّ إلى هُناكَ يُفوِّتُ أمرًا قالَ بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بوجوبِه، وهوَ الأكلُ مِنها، فإنَّ كثيرًا مِن أهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: يَجِبُ على الإنسانِ أن يَأكلَ مِن أُضحيَّتِه ومِن هَديِه؛ لقولِه تَعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨].

قالَ: فكَما أنَّ إطعامَ البائسِ الفقيرِ واجبٌ، فالأكلُ مِنها واجبٌ، ونحنُ إذا أَرسَلْناها إلى خارجٍ لم نَأْكُلْ مِنها.

وأَنا أَدعوكُم -طَلَبةَ العِلمِ- إلى أن تَكبَحوا جِماحَ العاطِفةِ بالتعقُّلِ والرجوعِ إلى الشرعِ، صحيحٌ أنَّ العاطفةَ الجيَّاشةَ تَقولُ: انفَعوا إخوانكم، أَنقِذُوهم منَ الجوعِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضح بالجذع من المعز»، (٥٥٥٦)، أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وذبحُ الأُضحيَّةِ أفضلُ منَ الصدَقةِ بثمَنِها؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسلمَ ضحَّى ولم يَتصدَّقْ بثمنِ الأُضحيَّةِ، حتَّى في عامِ المجاعةِ الَّتي أصابَتِ الناسَ(١)[١]، ....

= أَعينوهُم على جِهادِ أعدائِهم. ثُم يَطيشُ الإنسانُ حتَّى لا يَتفكَّرَ التفكُّرَ المطلوبَ مِنه، ولكِنْ إذا تَعقَّلَ ونظرَ إلى نُصوصِ الكِتابِ والسُّنةِ وما أَرادَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بشَرائِعِه ولا سيَّما الشعائرُ حصلَ في ذلكَ خيرٌ كثيرٌ.

فإِنْ قالَ قائلٌ: هَلْ يَستدينُ لكَيْ يُضحِّيَ؟

فالجوابُ: لا يَستدينُ لكَيْ يُضحِّيَ إلَّا إذا كانَ واثقًا مِن أنَّه سيُوفِّي، مثلُ: مُوظفٍ يَنتظرِ الراتبَ، وإذا جاءَ الراتبُ فقَدْ وثقَ مِن أنَّه سَوفَ يَقضي ما استَدانَه، فلا بأسَ.

وإِنْ قالَ قائِلَ: ما حُكمُ الأُضحيَّةِ للحاجِّ؟

فالجوابُ: يَقولُ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه لا أُضحيَّةَ للحاجِّ(٢)، فالحاجُّ لا يُشرَعُ في حقِّه إلَّا الهَديُ، وهوَ الأفضلُ؛ لأنَّ الرسولَ لم يُضحِّ.

[١] يقولُ المؤلِّفُ: «ذبحُ الأُضحيةِ أفضلُ منَ الصدَقةِ بثمَنِها» وذلكَ لأنَّ ذبحَ الأُضحيَّةِ بمُجرَدِه طاعةٌ مَقرونةٌ بالصلاةِ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ ضحَّى ولم يَتصدَّقْ بثمنِ الأُضحيَّةِ حتَّى في زمنِ المجاعةِ الَّتي أَصابَتِ الناسَ، فإنَّ الناسَ ضحَّوْا لكِنْ أمَرَهُمُ

---

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود، رقم (٥٥٦٩)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، رقم (١٩٧٤)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٨٥).

والأصلُ في مَشروعيةِ الأُضحيَّةِ أن تَكونَ عنِ الحيِّ؛ لأنَّ هَذا هوَ الَّذي كانَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه عليهِ[١]، أمَّا الأُضحيَّةُ عَنِ الميتِ فتكونُ على ثَلاثةِ وُجوهٍ:

أحدُها: أن تَكونَ تبعًا للحيِّ، كما لو ضحَّى عَن أهلِ بيتِه ونَوى بها الأحياءَ والأمواتَ، فهذِهِ رُبَّما يكونُ الأصلُ فيها تَضحيةَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسلمَ عنهُ وعَن آلِهِ، فإنَّ مِنهم مَن كانَ ميتًا[٢].

= النبيُّ ﷺ أن لا يَدَّخِروا فوقَ ثلاثٍ، ثُم في العامِ التالي نسخَ ذلكَ وقالَ: «كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا»(١).

[١] وقولُه: «والأصلُ في مَشروعيةِ الأُضحيَّـةِ أن تكـونَ عنِ الحيِّ» هذا هوَ الأصلُ؛ لأنَّ ذلكَ هوَ الَّذي كانَ عليهِ النبيُّ ﷺ وأصحابُه، فلم يُحفَظْ عَن أحدٍ مِنهم أنَّه ضحَّى عنِ الميتِ، وإنَّما يُضحِّي الرجُلُ عنهُ وعَن أهلِ بيتِه.

[٢] أمَّا الأُضحيَّةُ عنِ الميتِ فهيَ على ثَلاثةِ أوجُهٍ:

الأوَّلُ: أن تَكونَ تبعًا للحيِّ، فتكونَ جائزةً، كما لو ضحَّى عنهُ وعَن أهلِ بيتِه، يَنوِي بِهِم الأَحياءَ والأمواتَ، ولعَلَّ الأصلَ في هَذا أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُضحِّي عنهُ وعَن أهلِ بيتِه(٢)، وفيهم مَن هوَ ميتٌ، وهذه جائِزةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود، رقم (٥٥٦٩)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، رقم (١٩٧١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩١)، من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، رقم (١٩٦٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الثاني: أن يُضحِّيَ عنِ الميتِ استِقلالًا تبرُّعًا، فقَدْ قالَ فُقهاءُ الحنابِلةِ: أيُّ قُرْبةٍ فعلَها وجعَلَ ثوابَها لمسلمٍ نفَعَه ذلكَ(١)، والأُضحيَّةُ منَ القُربِ، بل نصُّوا على خُصوصِ الأُضحيَّةِ عنِ الميتِ، لكِنْ منَ الخطَأ ما يَفعلُه كثيرٌ منَ الناسِ؛ يُضحُّون عَن أمواتِهم تبرُّعًا ويَترُكون أنفسَهم وأهليهِمُ الأَحياءَ، حتَّى ظنَّ كثيرٌ منَ العامةِ أنَّ الأُضحيَّةَ مِن خَصائصِ الأمواتِ، وأشدُّ خطرًا مِن ذلكَ ما يُضحَّى بهِ عنِ الميتِ أولَ سَنةٍ مِن موتِه، ويُسمُّونَها أُضحيَّةَ الحُفرةِ، ويَرونَ أنَّه لا يُشرَكُ معَه أحدٌ بثوابِها، فإنَّ هذا مِنَ البِدَعِ الَّتي لا أصلَ لَها[١].

---

[١] والثاني: أن يُضحِّيَ عنِ الميتِ استِقلالًا تبرُّعًا مِنه لا تنفيذًا لوصيةِ الميتِ، فهذهِ لا أَصلَ لها مِنَ السُّنةِ، فلم يُحفَظْ عنِ النبيِّ ﷺ ولا عَن أَصحابِه أنَّهم ضحَّوْا عَنِ الميتِ، واختلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فيها، فمِنْهم مَن أَجازَها، ومِنهم مَن منَعَها، ومِنهم مَن قالَ: إنَّها عنِ الميتِ أفضلُ.

أمَّا مَن قالَ بالمنعِ فحُجَّتُه أنَّ الأُضحيَّةَ عبادةٌ، والعبادةُ لا تُشرعُ إلَّا بإِذنِ الشارِعِ، ولم يَرِدْ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه ضحَّى عنِ الميتِ، ولا أقرَّ أصحابَه على ذلكَ.

وأمَّا مَن قالَ بالجوازِ، فقالَ: إنَّه وإن لم يَرِدْ ذلكَ في السُّنةِ فهوَ مَقيسٌ على الصدَقةِ عنِ الميتِ، فكَما أنَّ الصدَقةَ عنِ الميتِ ثابِتةٌ بإذنِ الشَّرعِ(٢) فكذلكَ الأُضحيَّةُ.

وعِندي أنَّ في هذا القياسِ نظرًا؛ لأنَّ المقصودَ مِنَ الصدَقةِ المالُ، والمقصودَ مِنَ

---

(١) الهداية (ص: ١٢٣)، والمغني (٣/ ٥١٩)، الإنصاف (٦/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

= الأُضحيَّةِ التقرُّبُ إلى اللهِ بالذَّبحِ؛ ولهذا لو ذَبَحها الإنسانُ ثُم سُرِقَت أوِ احتَرَقَت أوِ اجتَرَفَها السيلُ مثلًا فقَدْ حصلَ التقرُّبُ إلى اللهِ بها، فالقياسُ فيهِ نظرٌ.

وأمَّا مَن قالَ: إنَّها عنِ الميتِ أفضلُ. فقالَ: لأنَّ الميتَ مُحتاجٌ إلى الثوابِ أكثرَ مِن حاجةِ الحيِّ؛ لأنَّ الحيَّ بإمكانِه أن يَعملَ، بخِلافِ الميتِ فقَدِ انقَطَعَ عمَلُه، فكانَتِ الأُضحيَّةُ لهُ أفضلَ.

ولكِنْ هذا الأخيرُ يَنبني أولًا: على ثُبوتِ أنَّ الأُضحيَّةَ عنِ الميتِ مَشروعةٌ، وثانيًا: هل إذا كانَ الميتُ مُحتاجًا إلى العملِ نُقدِّمُه على النفسِ. منَ المعلومِ أنَّ كِلَا الأَمرينِ مُنْتَفٍ، فلم تُشرَعِ الأُضحيَّةُ عنِ الميتِ استقلالًا، وليسَ الميتُ مُقدَّمًا على النفسِ، وكما قالَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ليسَ مِن عادةِ السلفِ أنَّ الإنسانَ كلَّما عمِلَ صالحًا جعلَ ثوابَه لوالِدَيْه أو لميتٍ آخرَ[1].

فالقولُ الراجِحُ: إنَّها عنِ الميتِ استِقلالًا، إن قُلْنا بالجوازِ فلَعلَّ تَدخلُ في عُمومِ قولِ فُقهاءِ الحنابلةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أيُّ قُربةٍ فعَلَها وجعَلَ ثوابَها لمسلمٍ نفعَه ذلكَ[2].

وقولُه: «والأُضحيَّةُ منَ القُربِ، بل نَصُّوا على خُصوصِ الأُضحيَّةِ عنِ الميتِ[3]، ولكِنْ منَ الخَطَأ ما يَفعلُه كثيرٌ منَ الناسِ؛ يُضحُّون عَن أمواتِهم تبرُّعًا، ويَترُكون أنفسَهم وأهلِيهِمُ الأحياءَ، حتَّى ظنَّ كثيرٌ منَ العامةِ أنَّ الأُضحيَّةَ مِن خصائصِ الأمواتِ» وهذا إلى عهدٍ قريبٍ والناسُ لا يَعرِفون الأُضحيَّةَ إلَّا عنِ الميتِ، حتَّى إنَّه إذا قيلَ للإنسانِ:

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٢٣).

(٢) الهداية (ص: ١٢٣)، والمغني (٣/ ٥١٩)، الإنصاف (٦/ ٢٥٧).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ١٥٠)، والفروع (٦/ ١٠١)

الثالثُ: أن يُضحَّى عنِ الميتِ بمُوجبِ وَصيَّتِه تنفيذًا لها، وتُنفَّذُ حسبَ وصيتِه بدونِ زيادةٍ ولا نقصٍ[١].

= أُضحِّي عَنكَ. قالَ: أَعوذُ باللهِ أنا مَيتٌ؟! كأنَّه لا يُضحَّى إلَّا عنِ الميتِ.

وعلَّلَ بعضُهم هذهِ المَسألةَ -أي: كونَ أهلِ نَجدٍ مثلًا لا يَعرِفونَ الأُضحيَّةَ إلَّا عنِ الميتِ- بأنَّ الناسَ كانوا فُقَراءَ لا يَستطيعُ الإنسانُ أن يُضحِّي عَن نَفسِه، ويَكونُ لدَيْهم وصايا منَ الأمواتِ قد أَوْصَوْا بها، فيُنفِّذون هذهِ الوصيةَ، وصارَ الناسُ على ذلكَ، والناسُ إذا صاروا على الشيءِ صارَ عندَهم عادةً مُتَّبعةً وسُنةً مُحكمةً.

لكِنْ على كلِّ حالٍ الرجوعُ إلى الحقِّ أحقُّ، فما دُمْنا عرَفْنا أنَّه لا أصلَ للأُضحيَّةِ عنِ الميتِ، وإنَّما الأُضحيَّةِ عنِ الأحياءِ، فلْنَعمَلْ بها ونَدْعُ الناسَ إلَيْها.

وقولُه: «وأشدُّ خطرًا مِن ذلكَ ما يُضحَّى بهِ عنِ الميتِ أوَّلَ سَنةٍ مِن مَوتِه، ويُسمُّونها أُضحيَّةَ الحُفرةِ» أو الحُفَيْرةِ، هذهِ مَعروفةٌ عندَ عامةِ أهلِ نَجدٍ، أولَّ سَنةٍ للميتِ يُضحُّون عنهُ، ويُسمُّونها أُضحيَّةَ الحُفرةِ أو الحُفَيْرةِ، ولا يُشارِكون فيها أحدًا في الثوابِ «ويَرَوْن أنَّه لا يُشرَكُ معَهم أحدٌ في ثوابِها، فإنَّ هَذا مِنَ البدَعِ الَّتي لا أصلَ لَها».

[١] وقولُه: «الثالثُ» مِن وجوهِ الأُضحيَّةِ عنِ الميتِ: «أن يُضحَّى عنِ الميتِ بمُوجبِ وصيَّتِه تَنفيذًا لها، فتُنفَّذُ حسبَ وَصيَّتِه بدونِ زيادةٍ ولا نَقصٍ». وهذا داخلٌ في عُمومِ قولِه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة:١٨١]. أي: مَن بدَّلَ الوَصيةَ بعدَ أن سمِعَها فالإثمُ عليهِ.

= هذه الآيةُ بعدَ قولِه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٨٠-١٨١].

فإذا أَوصَى الميتُ أن يُضحَّى عنهُ ضُحِّيَ عنهُ، وتَتقيَّدُ بحسبِ وصيتِه، إذا قالَ: يُضحَّى عنِّي وعَن أُمِّي وأَبي وزَوجتِي. وما أشبهَ ذلكَ، تُتبعُ الوَصيةُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: لو قصَدَ الذابِحُ مجرَّدَ الصدَقةِ؟

فالجوابُ: إذا قصَدَ مُجرَّدَ الصدقةِ دونَ التقرُّبِ إلى اللهِ بالذبحِ لم يكُنْ لهُ ثوابُ الأُضحيَّةِ، والذبحُ غيرُ الصدَقةِ، الذبحُ أفضلُ منَ الصدَقةِ.



وقـتُ الأُضحِيَّـةِ



وقتُ الأُضحِيَّـةِ مِن بعدِ صـلاةِ العيدِ يومَ الأَضحى إلى آخرِ يـومٍ مِن أيامِ التشريقِ، وأيامُ التشريقِ ثَلاثةٌ بعدَ يومِ العيدِ، فتكونُ أيامُ الذبحِ أربَعةً[١]، ويُجزئُ الذبحُ ليلًا، والذبحُ في النهارِ أفضلُ، وأفضلُه يومَ العيدِ، ثُم ما بعدَه على التوالي[٢].

---

[١] هذا وقتُ الأُضحيَّـةِ مِن بعدِ صـلاةِ العيدِ يـومَ الأَضحَى إلى آخِرِ أيامِ التَّشريقِ، وأيامُ التشريقِ ثَلاثةٌ بعدَ العيدِ، فتكونُ الأيامُ أربعةً.

والذبحُ جائزٌ في الليلِ وفي النهارِ، لكِنَّه بالنهارِ أفضلُ؛ لأَنَّه يَتمكَّنُ بِه مِن تَفريقِ الأُضحيَّةِ، ويُدركُ بالنهارِ ما لا يُدركُ بالليلِ، وقالَ بعضُهم: إنَّ الذبحَ بالنهارِ أفضلُ، ويُكرَهُ ليلًا؛ للخلافِ في إجزائِه؛ لأنَّ بعضَ الفُقهاءِ يَقولُ: لا يُجزئُ الذبحُ في الليلِ، ولكِنْ سبقَ لَنا أنَّ التعليلَ بالخِلافِ عَليلٌ، إلَّا إذا كانَ الخِلافُ قويًّا لهُ حظٌّ مِنَ النظرِ؛ بحيثُ يَكـونُ الخروجُ مِنه مِن بابِ الاحتياطِ، فقَدْ قَـالَ النبيُّ ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»(١).

[٢] وقولُه: «وأَفضلُه يومَ العيدِ، ثُم ما بَعدَه على التَّوالي» قولُه: يومَ العيدِ؛ لأَنَّه هوَ اليومُ الَّذي ضحَّى فيه الرسولُ ﷺ(٢)؛ ولأَنَّه أسرعُ في الخيرِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١)، من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، رقم (٥٥٤٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا تَصحُّ الأُضحيَّةُ قبلَ وقتِها[١]، ولا تَصحُّ أيضًا بعدَه إلَّا مِن عُذرٍ، كما لو ضاعَتْ بعدَ تعيينِها بدونِ تَفريطٍ مِنه، ثُم وجَدَها بعدَ أيامِ الذبحِ[٢].

---

[١] وقولُه: «ولا تَصحُّ الأُضحيَّةُ قبلَ وقتِها» ولَوْ مِن جاهلٍ، ودليلُ ذلكَ: أنَّ أبا بُردةَ بنَ نِيارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذبَحَ أُضحيَّتَه قبلَ الصلاةِ، حبًّا مِنه للمُبادرةِ بِفعلِ الخيرِ، فأَخبرَ بذلكَ النبيَّ ﷺ، فقالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ» فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ عِندي عَناقًا هيَ أحبُّ إليَّ مِن شاتَيْنِ -أي: هَلْ أُضحِّي بها- فقالَ: «اذبَحْهَا»، أو قالَ: «ضَحِّ بِهَا، وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»(١). والعَناقُ هيَ عَنزٌ لها أربَعةُ أشهرٍ أو نَحوُ ذلكَ.

إذَنْ: لا تَصحُّ قبلَه مُطلقًا، سواءٌ لعُذرٍ أو لغيرِ عُذرٍ، لكِنْ ماذا يَصنعُ إذا ذبحَ قبلَ الصلاةِ؟ نَقولُ: يجبُ أن يَذبحَ بدلَها؛ لأنَّه فوتَ إِجزاءَها بتَفريطٍ منهُ، فلزِمَه الضمانُ.

[٢] وقولُه: «ولا تَصحُّ أيضًا بعدَه إلَّا مِن عُذرٍ» أي: بعدَ الوَقتِ، فلوِ اشترَى أُضحيَّةً في اليومِ الثالثَ عشَرَ وأَبقاها حتَّى غابَتِ الشمسُ، فإنَّها لا تُجزِئُه إلَّا مِن عُذرٍ، والعُذرُ مثلُ: «لَوْ ضاعَت بعدَ تَعيينِها بدونِ تَفريطٍ مِنه، ثُم وجَدَها بعدَ أيامِ الذَّبحِ» فإنَّه يَذبَحُها، فلو ضاعَتْ بعدَ أن عيَّنَها وقالَ: هذهِ أُضحيَّةٌ. بدونِ تَفريطٍ مِنه، ثُم وجَدَها بعدَ أيامِ الذبحِ فإنَّه يَذبحُها، فإِنْ ضاعَت بتَفريطٍ مِنه لزِمَه ضمانُها، ويَذبحُ البدَلَ في أيامِ الذبحِ، ثُم إن وُجِدَت بعدَ أن ذبَحَ البدلَ، فهَلْ يَلزمُه ذبحُها أو لا؟ على قولَيْنِ للعُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، والصحيحُ أنَّه لا يَلزمُه ذبحُها؛ لأنَّه ذبحَ بدلًا عَنها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١/ ٨)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: لماذا كانَ الأفضلُ الذبحَ أوَّلَ يومٍ؟

فالجوابُ: لأنَّه مِن بابِ المساعدةِ على الخيرِ، كلَّما قدَّمَ الإنسانُ العِبادةَ في أوَّلِ وقتِها فهوَ أفضلُ، إلَّا ما ورَدَ الشرعُ بخِلافِه كصلاةِ العِشاءِ فالأَفضلُ تَأخيرُها.



مَا الَّذي يُضحَّى بهِ؟ وعمَّن يُجزئُ؟



الَّذي يُضحَّى بهِ بَهيمةُ الأنعامِ، وهيَ الإبلُ والبقرُ والغنمُ: ضَأنُها ومَعزُها، وأفضلُها الإبلُ، ثُم البقرُ، ثُم الضأنُ، ثُم المعزُ، ثُم سُبعُ البدَنةِ، ثُم سُبعُ البقرةِ[١]، والأَفضلُ مِن كلِّ جِنسٍ: أَسمنُه وأكثرُه لحمًا، وأكملُه خِلقةً، وأَحسَنُه منظرًا[٢]، ...

---

[١] الَّذي يُضحَّى بِه ثَلاثةُ أَصنافٍ: الإبلُ والبقرُ والغنمُ، وما عَداها فإنَّه لا يُضحَّى بهِ، وأَفضلُها الإبلُ، ثُم البقرُ، ثُم الضأنُ، ثُم المعزُ، ثُم سُبعُ بدَنةٍ، ثُم سُبعُ بقرةٍ.

فالإبلُ أوِ البقرُ، أي: إنْ أخرجَ كاملًا؛ لأنَّه أدلُّ على صِدقِ الإيمانِ حيثُ بذلَ الكثيرَ مِنَ الثمنِ؛ ولأنَّه أنفعُ للفُقراءِ؛ ولأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَهدَى البُدنَ، فقَدْ أَهدَى مِئةً منَ الإبلِ(١).

ثُم بعدَ ذلكَ البقرُ، ثُم الضأنُ، ثُم المعزُ، فأَردؤُها جنسًا المعزُ، ثُم سُبعُ البدَنةِ ثُم سُبعُ البقَرةِ.

[٢] قالَ: «والأفضلُ مِن كلِّ جِنسٍ أسمَنُه، وأكثَرُه لحمًا، وأكملُه خِلقةً، وأحسنُه منظرًا».

قولُه: «أسمَنُه» السِّمَنُ: كَثرةُ الشحمِ.

وقولُه: «وأَكثَرُه لحمًا» وهذا يَكونُ بكِبَرِ الجسمِ، كلَّما كانَ أكبرَ جِسمًا فهوَ أكثرُ لحمًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وتُجزئُ الواحِدةُ مِنَ الغنَمِ عنِ الشخصِ الواحدِ[١]، ويُجزِئُ سُبعُ البدَنةِ وسُبعُ البقَرةِ عمَّا تُجزئُ عنهُ الواحِدةُ مِنَ الغنَمِ[٢]، ويَجوزُ أن يُشرِكَ في الثوابِ مَن شاءَ منَ المُسلِمينَ[٣]، ....

وقولُه: «وأكمَلُه خِلقةً» كلَّما كانتِ الخِلقةُ أكملَ فهوَ أفضلُ، فمَقطوعةُ الأُذنِ دونَ الَّتي لم تُقطَعْ أُذنُها، ومَقطوعةُ الذيلِ دونَ الَّتي لم يُقطَعْ ذيلُها.

وقولُه: «وأحسَنُه منظرًا» أي: بالشكلِ، فالأَسودُ والأبيضُ والأرقطُ، و«أحسنُها مَنظرًا» هُو الوسطُ، وهوَ الأرقطُ الَّذي بعضُه أسودُ وبعضُه أبيضُ.

[١] وقولُه: «وتُجزئُ الواحِدةُ مِنَ الغنَمِ عنِ الشخصِ الواحدِ» الواحِدةُ مِنَ الغنمِ لا تُجزئُ إلَّا عَن شخصٍ واحدٍ، فلوِ اشترَكَ اثنانِ في شاةٍ لم يُجزِئْ.

[٢] وقولُه: «ويُجزِئُ سُبعُ البدَنةِ وسُبعُ البقَرةِ عمَّا تُجزئُ عنهُ الواحِدةُ مِنَ الغنَمِ»؛ لقولِ جابرٍ: «نحَرْنا عامَ الحُديبيةِ البقَرةَ عَن سَبعةٍ، والبدَنةَ عَن سَبعةٍ»(١).

[٣] يقولُ: «ويَجوزُ أن يُشرِكَ في الثوابِ مَن شاءَ منَ المُسلِمينَ» وهَذا لا يناقضُ ما سبَقَ؛ لأنَّ الشاةَ تُجزئُ عَن واحدٍ في الملكِ، وأمَّا الثوابُ فلا حَصرَ لهُ، فلَوْ ضحَّى الإنسانُ بشاةٍ وجعلَ ثوابَها للمُسلِمينَ جميعًا، صحَّ ذلكَ، لكِنْ لوِ اشترَكَ اثنانِ فقَطْ في شاةٍ واشترَياها فإنَّه لا يُجزئُ، والفَرقُ أنَّ الثانيَ اشتِراكٌ في الملكِ، والأولَ اشتِراكٌ في الثوابِ، والاشتراكُ في الثوابِ لا حصرَ لهُ بخِلافِ الاشتِراكِ في الملكِ، ولو جوَّزْنا أن يَشترِكَ اثنانِ في شاةٍ بالملكِ لقُلْنا يَجوزُ أن يَشترِكَ سبعةٌ، وحينئذٍ تكونُ الشاةُ والبَعيرُ سواءً، ولا قائلَ بهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي، رقم (١٣١٨).

سواءٌ كانَتِ الأُضحيَّةُ واحدةً منَ الغنمِ، أو سُبعًا مِنَ الإبلِ والبقَرِ؛ لأنَّ الثوابَ لا حصرَ لهُ، فقَدْ ضحَّى النبيُّ ﷺ بشاةٍ واحِدةٍ عَن أُمتِه(١)، أو عمَّن لم يُضحِّ مِن أُمتِه(٢)»[١].

---

[١] وقولُه: «سواءٌ كانَتِ الأُضحيَّةُ واحدةً منَ الغنمِ، أو سُبعًا مِنَ الإبلِ والبقَرِ؛ لأنَّ الثوابَ لا حصرَ لهُ، فقَدْ ضحَّى النبيُّ ﷺ بشاةٍ واحِدةٍ عَن أُمتِه(٣)، أو عمَّن لم يُضحِّ مِن أُمتِه(٤)». وهذا الَّذي ذكَرْناه هوَ المتعيِّنُ، وأمَّا قولُ بعضِ الناسِ وهُمُ العامةُ أو طَلبةُ العِلمِ الَّذينَ لم يُدرِكوا أنَّه لا يجوزُ أن يُشركَ في البقَرةِ أو في البدَنةِ إلَّا سَبعةٌ فقَطْ، فهَذا غيرُ صحيحٍ.

وقد جرَى لشيخِنا عبدِ الرحمنِ بنِ سعديٍّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حينَ أفتَى بأنَّ سُبعَ البدَنةِ يُجزِئُ عمَّا يُجزِئُ عنهُ الشاةُ، وأنَّه يجوزُ للإنسانِ أن يَشترِكَ في سُبعِ بدَنةٍ أو بقَرةٍ عنهُ وعَن أهلِ بيتِه، جرَى كلامٌ مِن بعضِ طلَبةِ العلمِ وقالوا: إنَّ هذا خُروجٌ عمَّا قالَ الفُقهاءُ: إنَّ البدَنةَ تُجزِئُ عَن سَبعةٍ والبقَرةَ عَن سَبعةٍ. ولكِنْ هَذا مَصدرُه الجهلُ في الحقيقةِ؛

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩١)، من حديث أبي رافع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، رقم (١٩٦٧)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٦)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في الشاة يضحى بها عن جماعة، رقم (٢٨١٠)، والترمذي: كتاب الأضاحي، رقم (١٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩١)، من حديث أبي رافع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، رقم (١٩٦٧)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٦)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في الشاة يضحى بها عن جماعة، رقم (٢٨١٠)، والترمذي: كتاب الأضاحي، رقم (١٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

= لأنَّ الثوابَ ليسَ لهُ حصرٌ، صحيحٌ أنَّنا لا نُجوِّزُ أن يَشتركَ في البعيرِ ثمانيةٌ اشتراكَ ملكٍ؛ لأنَّ النصَّ إنَّما جاءَ في سَبعةٍ، ولا يَشتركُ في الشاةِ اثنانِ اشتراكَ ملكٍ، لكِنِ الثوابُ ليسَ لهُ حصرٌ.

ولهذا لَوْ أنَّ الإنسانَ صلَّى ركعتينِ وقُلْنا بجوازِ إهداءِ القُربِ البدَنيةِ، وجَعَل ثوابَها لِمَن شاءَ مِنَ المُسلِمينَ لأَجزَأَ، لكِنْ لوِ اشترَكَ اثنانِ في صَلاةٍ، قالَ أحَدُهما: أَنا أُصلِّي الركعةَ الأُولى وأنتَ تُصلِّي الركعةَ الثانِيةَ فإنَّه لا يُجزئُ.

مسألةٌ: ضحَّى الرسولُ ﷺ بالمدينةِ بكَبْشينِ[1]، وأَهدَى في مكةَ الإبلَ، فهَل يَعني أنَّ الإبلَ أفضلُ في الأُضحيَّة؟

الجوابُ: الهَديُ مِن جِنسِ الأُضحيَّةِ، وإذا كانَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أهدَى الإبلَ وأهدَى الغنَمَ أيضًا، دلَّ ذلكَ على أنَّ الإبلَ أفضلُ؛ ولأنَّها أكثرُ لحمًا وأنفعُ، ولأنَّها أدلُّ على صِدقِ الإنسانِ وطلبِه الثوابَ، أمَّا فِعلُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الأُضحيَّةِ فلعَلَّه فعَلَ ذلكَ إمَّا لِقلةِ ذاتِ اليَدِ، أو لئَلَّا يُحرجَ الأُمةَ؛ لأنَّ الأُضحيَّةَ تتكرَّرُ كلَّ عامٍ، أو لغيرِ ذلكَ منَ الأَسبابِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، رقم (٥٥٥٤)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، رقم (١٩٦٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شُروطُ ما يُضحَّى بِهِ



يُشتَرَطُ لِما يُضحَّى بِهِ أربَعةُ شروطٍ:

أحدُها: أن يَكونَ ملكًا للمُضحِّي غيرَ متعلِّقٍ بِهِ حقُّ غيرِه، فإن لم يكُنْ ملكًا لهُ كالمسروقِ والمغصوبِ والمملوكِ بعَقدٍ فاسدٍ، لم تَصحَّ التضحيةُ بِهِ[١]، ....

---

[١] قولُه: «يُشتَرَطُ لِما يُضحَّى بِه أربعةُ شُروطٍ:

الأولُ: أن يَكونَ مِلكًا للمُضحِّي لم يَتعلَّقْ بِهِ حقُّ غيرِه، فإن لم يكُنْ مِلكًا لهُ لم تَصحَّ التَّضحيةُ بِهِ»؛ لأنَّه لا يُمكنُ أن يُتقرَّبَ إلى اللهِ بما لا يَجوزُ، فالمعصيةُ تُنافي الطاعةَ، وإتلافُ مالِ الغيرِ حرامٌ، وكذلِكَ ما تَعلَّقَ بِهِ حقُّ الغيرِ ولو كانَ ملكًا، لا تَجوزُ التَّضحيةُ بِهِ، مثلُ: المرهونِ، فإنَّه لا يَجوزُ أن تُضحِّيَ بِهِ؛ لأنَّه تَعلَّقَ بِهِ حقُّ غيرٍ، ولو ضحَّيْت بِهِ لفوتَ حقَّ المرتهنِ؛ لأنَّك أتلَفْتَ المرهونَ.

فإنْ تَعلقَ بِهِ مِن حقِّ الغيرِ في مَنفعةٍ مِنَ المنافعِ لا بعَيْنِه، كما لو كانَتِ البَعيرُ مُؤجَّرةً فضحَّى بها صاحبُها، فإنَّ ذلكَ يُجزئُ؛ لأنَّ تَعلُّقَ حقِّ الغيرِ في هذهِ المسألةِ بالمَنفعةِ، وعلى هذا فنَقولُ: تُجزئُ التضحيةُ بِها، لكِنْ يَضمَنُ للمُستأجرِ الَّذي استأجَرَ البَعيرَ الأُجرةَ، وكيفَ يَضمنُ الأُجرةَ؟ هل نَقولُ لهُ: بقسطٍ منَ الأُجرةِ؟ نَقولُ: نعَمْ بقسطٍ منَ الأُجرةِ، ولكِنْ تُقوَّمُ تَقويمًا؛ لأنَّه منَ الجائزِ أن يَستأجِرَها في وقتِ رُخصٍ، ثُم تزيدُ الأجورُ، فإذا قدَّرْنا أنَّ هذهِ البعيرَ استأجَرَها الرجلُ بمِئةِ ريالٍ شهرًا، ثُم ذبَحَها أضحيَّةً، وكانَتِ الأُجرةُ قَدْ زادَتْ بحيثُ يَكونُ استِئْجارُها شهرًا بمئتَيْنِ وقد

وكذلكَ إن تَعلَّقَ بهِ حقُّ الغيرِ كالمرهونِ لا تَصحُّ التَّضحيةُ بهِ إلَّا برِضا صاحبِ الحقِّ[١].

= مضَى نِصفُ المدةِ، فإنَّه يَضمنُ للمُستأجرِ مِئةً، فيَكونُ المستأجرُ انتفعَ بِها نِصفَ المدةِ مجّانًا، وسببُ ذلكَ زيادةُ الأُجرةِ.

ولوِ استأجرَ رجلٌ بَعيرًا بمئةٍ وعِشرينَ ريالًا لمدةِ شهرِ ذِي الحِجةِ، ولَمَّا كانَ يومُ العيدِ ضحَّى بها، فقَدْ مضَى منَ المدةِ الثُّلُثُ، فيَستحقُّ صاحبُ البعيرِ مِنَ الأُجرةِ الثلثَ، ويَسقطُ عنِ المستأجِرِ الثُّلثانِ؛ لأَنَّه لم يَستعمِلْها إلَّا لمدةِ عشَرةِ أيامٍ فقَطْ، لكِنْ لو فرَضْنا أنَّ الأُجرةَ زادَت حتَّى صارَتِ الأجرةُ الَّتي هيَ مِئةٌ وعِشرونَ ثلاثَ مئةٍ مثلًا، فإنَّ الَّذي ذبَحَها يَدفعُ للمُستأجرِ مِئتَينِ ويَأخذُ مِنه أربَعينَ؛ لأنَّها ثُلثُ المدةِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: لماذا يَضمنُ المؤجِّرُ ارتفاعَ الأُجرةِ؟

فالجَوابُ: لأَنَّه فوَّتَها على المستأجِرِ، فإنَّ المستأجِرَ لوِ استعمَلَها بَقيةَ المدةِ لحصَلَ لهُ هذا الأجرُ الزائدُ.

وعلى كلِّ حالٍ هذهِ مَسألةٌ فَرعيةٌ.

المهمُّ: إذا تَعلَّقَ بالأُضحيَّةِ حقُّ الغَيرِ، فإن تَعلَّقَ بالعينِ لم تَصِحَّ التَّضحيةُ بِها، وإن تَعلَّقَ بالمنفعةِ صحَّتِ التَّضحيةُ بِها ووجَبَ على صاحِبِها ضَمانُ ما بَقِيَ مِنَ المنفعةِ.

[١] يقولُ: «إن تَعلَّقَ بِهِ حقُّ الغيرِ كالمرهونِ فلا تصحُّ التَّضحيةُ بِه إلَّا برِضا صاحبِ الحقِّ» لوِ استَأذنَ مِن صاحِبِ الحقِّ، قالَ لهُ: أَنا أحبُّ أن أُضحِّيَ بالبعيرِ الَّذي رهَنْتُه. فقالَ: لا بأسَ لا مانِعَ عِندي. فقالَ: لا بَأسَ، فضحَّى بهِ؛ فهوَ جائزٌ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هَلْ يجوزُ تَصرُّفُ المُوَكَّلِ على الصدَقةِ دونَ الرجوعِ إلى المُوَكِّلِ؟

الثاني: أن يَكونَ مِن بَهيمةِ الأَنعامِ، وهيَ الإِبلُ والبقرُ والغنمُ ضأنُها ومَعزُها[١].

الثالثُ: أن يَكونَ بالغًا للسنِّ الشرعيِّ، بأن يَكونَ جَذعًا فما فوقَه منَ الضأنِ، وثَنِيًّا فما فوقَه مِن غيرِه[٢]، ....

= فالجوابُ: فالظاهرُ الجوازُ؛ لأنَّ أَبا هُرَيرةَ لَمَّا وكَّلَه النبيُّ ﷺ على الصدقةِ، وجاءَه الشيطانُ بصورةِ فقيرٍ أَعطاهُ(١)، ولم يَسأَلِ النبيَّ ﷺ، فدلَّ هذا على أنَّ الإنسانَ إذا علِمَ رِضا صاحبِه فلا بأسَ أن يَتصرَّفَ.

[١] وقولُه: «الثاني: أن يَكونَ مِن بَهيمةِ الأنعامِ، وهيَ الإبلُ والبقرُ والغنمُ: ضأنُها ومَعزُها» فلو ضحَّى بفرسٍ لا يَجوزُ.

[٢] يقولُ: «الثالثُ: أن يَكونَ بالغًا للسنِّ الشرعيِّ، بأَنْ يكونَ جَذعًا فما فوقَه مِنَ الضأنِ وثَنِيًّا فما فوقَه مِن غيرِه»؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»(٢) «إِلَّا مُسنَّةً»: قَالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أي: ثَنيةً. «إِلَّا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ» الثَّنيةُ «فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» أي: فلا حرَجَ.

ومِن العجائبِ أنَّ أهلَ الظاهِرِ قالُوا: أنَّه لو ضحَّى بثَنيةٍ مِنَ الضأنِ لم تُجزِئْ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قالَ: «إِلَّا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»، كما قالوا في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا، رقم (٢٣١١)، معلقا، ووصله النسائي في الكبرى رقم (١٠٧٢٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٣)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قالَ أَصحابُنا الحنابِلةُ[١]: الجَذعُ مِنَ الضأنِ ما تمَّ له سِتةُ أَشهرٍ[٢]، ....

= الرجلِ لوِ استأذنَ بنتَه البكرَ أن يُزوِّجَها شخصًا، فنَطقَتْ وقالَتْ: نعَمْ يا أَبي، أَنا لا أُريدُ إلَّا مثلَ هذا الرجلِ، أنا أَتمنَّاه طولَ حياتي، أَنا أُفكِّرُ فيهِ يقظةً، وأحلمُ بهِ مَنامًا. فزوَّجَها لم يصِحَّ النكاحُ، وإن سكَتَتْ صحَّ النكاحُ(١)، قالوا: لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا»(٢) فإذا تكلَّمَت فليسَ بإذنٍ.

وهذا مِن عيوبِ الأَخذِ بالظاهرِ المطلَقِ، كما أنَّ الأخذَ بالرأيِ المطلقِ أيضًا عَيبٌ، لكِنْ عيبُ أهلِ الظاهرِ خَيرٌ مِن عيبِ أهلِ الرأيِ؛ لأنَّ أهلَ الرأيِ خالَفوا النصَّ بمُجردِ الرأيِ، وأهلُ الظاهرِ خالَفوهُ بِناءً على الظاهرِ؛ ولِهذا لَمَّا قارَنَ بينَهم بعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالَ: إنَّ أهلَ الظاهرِ خيرٌ مِن أهلِ الرأيِ؛ لأنَّ أهلَ الظاهرِ بنَوْا على ظاهرِ النصِّ فمعَهُم شيءٌ منَ الحُجةِ، بخِلافِ أهلِ الرأيِ فإنَّما بنَوْا على مُجرَّدِ الرأيِ، والرأيُ الَّذي لا يُبنَى على دليلٍ شَرعيٍّ ليسَ بصَحيحٍ.

[١] وقولُه: «قالَ أَصحابُنا الحَنابلةُ» العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولونَ: إذا كانوا يَنتسِبون إلى مذهبٍ يَقولونَ في عُلمائِه: أَصحابُنا. أو: قالَ الأَصحابُ.

[٢] وقولُه: «الجَذعُ مِنَ الضأنِ ما تمَّ لهُ سِتةُ أَشهرٍ» ومِن أينَ نَعلمُ أنَّ لهُ سِتةَ أشهرٍ؛ لأنَّ أَسنانَه لا تُعطِّي دَليلًا، لم يُثنِ بعدُ، والثَّنيُّ واضِحٌ تَظهرُ ثَناياهُ وتَسقطُ أَسنانُ اللبَنِ، لكِنِ الجَذعُ كيفَ نعلَمُ؟ قالَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: نَعلمُ ذلكَ بإِخبارِ صاحِبه إذا كان

(١) المحلى (٩/ ٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في النكاح، رقم (٦٩٧١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
وأخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، رقم (١٤٢١)، من حديث عبد الله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والثَّنِيُّ منَ المعزِ ما لهُ سَنةٌ، ومنَ البقرِ ما لهُ سَنتانِ، ومِنَ الإبلِ ما لهُ خمسُ سِنينَ(١) [١].

= صادِقًا، وإذا كانَ صاحِبُه بَدويًّا مجهولَ الحالِ، وجاءَ يَجلبُ غنمًا في موسمِ الأُضحيَّةِ، وقالَ: هَذا جَذعٌ لهُ سِتةُ أشهرٍ، لا بَلْ لهُ سَبعةُ أشهرٍ، هَلْ يصدقُ؟ الجوابُ: يُنظرُ إلى حالِه، إن كانَ ثِقةً معروفًا بالصدقِ أخذَ بكلامِه وإلَّا فلا.

وقالَ بعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بَلْ هُناكَ قَرينةٌ وعَلامةٌ ظاهِرةٌ، وهيَ تَفرُّقُ الشعرِ. أي: إذا نامَ الشعرُ على ظَهرِه فقَدْ صارَ جَذعًا، وإذا كانَ الشعرُ قائِمًا فليسَ بجَذعٍ، وهذهِ العَلامةُ قَرينةٌ ليسَتْ دائِمةً.

أمَّا الثَّنيُّ مِنَ المعزِ أوِ الإبلِ أوِ البقرِ فظاهرٌ، افتَحْ عَن أَسنانِه تَجِدِ السِّنَّينِ اللَّذينِ بهما علامةُ التَّثنيةِ.

[١] وقولُه: «والثنيُّ منَ المعزِ ما لهُ سَنةٌ، ومِنَ البقرِ ما لهُ سَنتانِ، ومِن الإبلِ ما لهُ خمسُ سِنينَ»، فإذا كانَ منَ البقرِ ما لهُ سِنتانِ، ومِنَ الإبلِ ما لهُ خمسُ سِنينَ، والإبلُ أكبرُ جِسمًا منَ البقرِ، فهذا دليلٌ على أنَّه ليسَ المقصودُ مِنَ الأُضحيَّةِ اللحمَ، ولو كانَ المقصودُ اللحمَ ما أَجزأَتِ البقَرةُ عنِ البَعيرِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيفَ نَعرفُ أنَّ هذهِ البقرَ لَها سَنتانِ، وهذهِ الإبلَ لها خمسُ سنواتٍ؟ فالجوابُ: بإخبارِ صاحِبِها، أو بالثَّنيةِ، أي: ثَنيةِ أسنانِ البَعيرِ أو البقَرةِ أوِ الماعزِ أوِ الضأنِ، فأَسنانُ اللبنِ مَعروفةٌ تكونُ صَغيرةً مُتراصفةً، فإذا صارَتْ ثَنيةً سقَطَت الثَّنيتانِ وظهَرَت ثَنيةٌ جَديدةٌ.

---

(١) الهداية (ص: ٢٠١-٢٠٢)، والمغني (١٣/ ٣٦٨-٣٦٩)، والإنصاف (٩/ ٣٣٧-٣٣٨).

الرابعُ: أن يَكونَ سليمًا مِنَ العُيوبِ المانِعةِ مِنَ الإجزاءِ[١].

وهيَ: العورُ البيِّنُ: وهوَ الَّذي حصَلَ بهِ نُتوءُ العَينِ أوِ انخِسافُها[٢].

الثاني: العرَجُ البيِّنُ: وهوَ الَّذي لا تَستطيعُ معَه مُعانَقةَ السليمةِ[٣].

= فإنْ قالَ قائلٌ: إذا تمَّ للبقرِ سَنتانِ ولم تُثنِ، أو سَنةٌ في الماعزِ ولم تُثنِ، أو خمسُ سِنينَ في الإبلِ ولم تُثنِ، فهَلِ المعتبَرُ السِّنُّ أو المُعتبرُ الثنيُّ؟

فالجوابُ: الظاهرُ أنَّ المعتبرَ السِّنُّ؛ لأنَّ الَّتي لا تُثني في هذهِ المدةِ نادِرةٌ، والنادرُ لا حُكمَ لهُ.

[١] الرابعُ مِن شُروطِ ما يُضحَّى بـهِ: أن يَكـونَ سليمًا منَ العُيوبِ المانِعةِ منَ الإجزاءِ، وهيَ مَحصورةٌ، حصَرَها النبيُّ ﷺ بقولِه وفِعلِه.

[٢] «الأوَّلُ: العورُ البيِّنُ: وهوَ الَّذي حصَلَ بهِ نُتوءُ العينِ أوِ انخِسافُها»؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «الْعَوْراءُ البيِّنُ عَوَرُها» ولم يقُلِ: العَوْراءُ فقَطْ. بَلْ قالَ: «البيِّنُ عَوَرُها» فلو قُدِّرَ أنَّ هذهِ الشاةَ أوِ البعيرَ لا تُبصرُ بإِحدَى عَيْنَيْها، ولكِنْ إذا رأَيْتَها لم تظنَّ أنَّها عَوراءُ، فإنَّها تُجزئُ؛ لأنَّ عورَها ليسَ ببيِّنٍ، لكِنْ كيفَ البيانُ؟

قالَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: البيانُ يَحصلُ بواحدٍ مِن أَمرَيْنِ، إمَّا أن تَنخسِفَ العَينُ، وإمَّا أن تَنتأَ؛ ولِهذا قالَ: «نُتوءُ العينِ أوِ انخِسافُها» والنتوءُ يَعني: البروزَ، وعندَ العامةِ يُسمِّى الزرَّ؛ لأنَّ العينَ تَكونُ كأنَّ فيها زرًّا.

[٣] «الثاني: العرجُ البيِّنُ: وهوَ الَّذي لا تَستطيعُ معَه مُعانَقةَ السليمةِ» العرجُ نَوعانِ:

الثالثُ: المَرَضُ البيِّنُ: وهوَ الَّذي تَظهرُ أَعراضُه علَيْها مِنَ الضَّعفِ والحُمَّى وقِلةِ الرعيِ[١].

▪ عرجٌ تَهمزُ بهِ البهيمةَ وتُحسُّ بأنَّها تهمزُ، لكِنْ تُعانقُ السليماتِ، هذا عرجٌ لكِنَّه ليسَ ببيِّنٍ فتُجزئُ.

▪ عرجٌ تَعجزُ البهيمةُ عَن مُعانقةِ السليماتِ -أي: لا تَمشِي معَها، تَتأخَّرُ عنها- فهذا عرجٌ بيِّنٌ يَمنعُ الإِجزاءَ. وما دامَ العرجاءُ البيِّنُ عرَجُها لا تُجزئُ فالمَشلولةُ مِن بابِ أَولى.

فإِنْ قالَ قائلٌ: هَلْ هذانِ العَيبانِ عَيبانِ في التجارةِ، يَعني: في البيعِ والشراءِ؟

فالجوابُ: إذا كانا غيرَ بَيِّنَيْنِ فهُما عَيبانِ في التجارةِ لا شكَّ، فيَملكُ المُشترِي الردَّ إذا عَلِمَ العيبَ، لا شكَّ في هذا، ولو كانَ العورُ غيرَ بيِّنٍ، فتبيَّنَ الآنَ أنَّه لا ارتباطَ بينَ العيبِ شرعًا والعيبِ عُرفًا.

[١] «الثالثُ: المَرَضُ البيِّنُ: وهوَ الَّذي تَظهرُ أعراضُه علَيْها» أي: ما يَعرضُ فيهِ مِنَ المظاهرِ «مِنَ الضَّعفِ» بأَنْ تكونَ هَزيلةً إذا رآها الإنسانُ قالَ: هذهِ مَريضةٌ. «والحُمَّى» وهيَ السُّخونةُ أوِ الحَرارةُ. «وقِلةُ الرعيِ» إذا رَعاها الإنسانُ معَ الغنمِ أو معَ الإبلِ أو معَ البقرِ وإذا هيَ لا تَرعى، فهَذا يدلُّ على أنَّها مَريضةٌ.

فإذا كانت مَريضةً لكِنْ مرَضُها غيرُ بيِّنٍ فإنَّها تُجزئُ، لكِنْ في هذهِ الحالِ يَنبغي عرضُها على الأطِبَّاءِ؛ لئَلَّا يَكونَ هذا المرَضُ مرضًا مضرًّا بالآدميِّ، أي: بحيثُ لا تَظهرُ أعراضُه علَيْها إلَّا أنَّه مُضرٌّ، فهُنا نَمنعُ التَّضحيةَ بها، لا لأنَّها لا تُجزئُ شرعًا، ولكِنْ لأنَّها تضرُّ، فلا يجوزُ أكلُها فضلًا عنِ التَّضحيةِ بها.

الرابعُ: الهُزالُ: الَّذي زالَ بِه مُخُّها[١].

وهذهِ العُيوبُ ثابِتةٌ بالنصِّ فيما رَواهُ مالكٌ في الموطَّأ عنِ البَراءِ بنِ عازبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلمَ سُئلَ: ماذا يُتَّقى منَ الضَّحايا؟ فأشارَ بيدِه وقالَ: «أَرْبعًا، الْعَرْجاءُ الْبيِّنُ ضِلَعُهَا، وَالعَوْراءُ الْبيِّنُ عَوَرُها، وَالمَرِيضَةُ الْبيِّنُ مَرَضُها، وَالْعَجْفاءُ الَّتي لا تُنْقِي»(١) [٢].

---

[١] «الرابعُ: الهُزالُ: الَّذي زالَ بهِ مُخُّها» الهُزالُ يَعني: الضَّعفَ الَّذي زالَ بهِ مُخُّها، فأمَّا الهُزالُ الَّذي لم يَزُلْ بهِ المخُّ، فإنَّه لا يمنعُ منَ الإِجزاءِ.

وقد ذكَرَ لَنا أهلُ الباديةِ أنَّه إذا جاءَ الخَصبُ سريعًا بعدَ أن ضعُفَتِ البهائمُ وزالَ مُخُّها، فإذا جاءَ الخصبُ بسُرعةٍ ورعَتِ الإبلُ العُشبَ، فإنَّها تَبني لحمًا وشَحمًا قبلَ أن تَبني مُخًّا، فتكونُ هيَ غيرَ هَزيلةٍ؛ لأنَّها لـمَّا أكلَتِ العُشبَ سمِنَت، لكِنَّه ليسَ فيها مخٌّ، فهَلْ تُجزئُ هَذه أو لا؟ الجوابُ: نَنظرُ إلى الحديثِ: «الْعَجْفاءُ الَّتي لا تُنْقِي» هل جُملةُ: «الَّتي لا تُنقِي» صِفةٌ كاشِفةٌ أو صِفةٌ مُقيدةٌ؟ الظاهرُ أنَّها مُقيِّدةٌ؛ لأنَّه ليسَ كلُّ عجفاءَ لا تُجزئُ، وعلى هذا فنَقولُ: إنَّ مِثلَ هذهِ البَهيمةِ الَّتي أصابَها الخَصبُ وبَنَتِ اللحمَ والشحمَ بسُرعةٍ قبلَ أن تَبنيَ المخَّ تُجزئُ.

[٢] وقولُه: «وهَذهِ العيوبُ ثابتةٌ بالنصِّ فيما رواهُ مالكٌ في الموطَّأ عنِ البَراءِ بنِ عازبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عَليْه وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- سُئلَ: ماذا يُتَّقى مِنَ

---

(١) الموطأ (٢/ ٤٨٢، رقم ١). و أخرجه أيضا أحمد (٤/ ٢٨٤)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٤).

قَالَ في (المُغني): لا نَعلمُ خِلافًا في أَنَّهَا -يَعني: هذِهِ العيوبَ- تَمنعُ الإِجزاءَ(١) [١].

= الضَّحايا؟ فأشارَ بيدِهِ وقَالَ: أربعًا(٢)».

قوله: «ماذا يُتَّقى؟» هَل (ما) اسمُ استِفهامٍ، و(ذا) بمَعنى الَّذي، أي: ما الَّذي يُتَّقى. أو (ماذا) اسمُ استفهامٍ جميعًا؟ يقولُ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه يَجوزُ فيها الوجهانِ، لكِنْ إذا قُلْنا: ما الَّذي يُتَّقى منَ البَهائمِ؟ قُلْنا: أربعٌ. وإذا قُلْنا: (ماذا) اسمُ استِفهامٍ جميعًا، قُلْنا: (أربعًا) كما جاءَ في الحديثِ، فيَكونُ (ماذا) كلُّها اسمَ استفهامٍ.

وقولُه ﷺ: «أَرْبَعًا: الْعَرْجاءُ الْبَيِّنُ ضَلْعُها، وَالْعَوْراءُ الْبَيِّنُ عَوَرُها، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُها، وَالْعَجْفاءُ الَّتِي لا تُنْقِي». معنَى «لا تُنقِي» أي: ليسَ فيها نِقيٌّ، والنِّقيُ بكَسرِ النونِ هوَ المخُّ.

[١] وقولُه: «قَالَ في المُغني(٣): لا نَعلمُ خِلافًا في أَنَّها -يَعني: هذِهِ العيوبَ- تَمنعُ الإِجزاءَ» إِذَنْ فثبتَتْ هذهِ العُيوبُ بالنصِّ والإجماعِ، وكلِمةُ «لا نَعلَمُ خِلافًا» لا تَعني حِكايةَ الإجماعِ؛ لأنَّ نَفيَ العِلمِ بالخِلافِ لا يدُلُّ على عدَمِ الخِلافِ، بلِ العالِمُ يقولُ: لا أعلَمُ. بناءً على عِلمِه، وقَدْ يكونُ هُناكَ خلافٌ وهوَ لا يَدرِي.

فإِنْ قالَ قائِلَ: ابنُ المُنذِرِ في (الإجماع)(٤) يقولُ: لا نَعلمُ فيما بلَغَنا منَ العُلماءِ خلافًا. فهَلْ يُعتبَرُ هذا إجماعًا.

---

(١) المغني (٥/ ٤٦٢).
(٢) الموطأ (٢/ ٤٨٢، رقم ١).
(٣) المغني (٥/ ٤٦٢).
(٤) الإجماع لابن المنذر رقم (٧٠٧).

ويَلحَقُ بهذِهِ الأربعِ ما كانَ مثلَها أو أَوْلى مِنها بعدَمِ الإِجزاءِ، فلا يُضحِّي بما يَأتي:

أوَّلًا: العَمياءُ، فأمَّا العَشواءُ الَّتي لا تُبصرُ في اللَّيلِ فتُجزئُ؛ لأنَّها ليسَتْ عوراءَ[1].

= فالجوابُ: لا، بلْ يُعتبَرُ نقلًا لِما يَعلمُ، فأحيانًا يقولُ: «وهذا قولُ مَن نَحفظُ قولَه مِن أهلِ العِلمِ» فهَذا بحسبِ عِلمِه هُو؛ ولذلكَ نَعتبرُ أنَّ قولَ بعضِهم: «لا عِبرةَ بإجماعِ ابنِ المُنذِرِ، ولا بوَضعِ ابنِ الجَوزيِّ، ولا بتَصحيحِ الحاكمِ»، نَرى أنَّ فيهِ شيئًا مِنَ المجازَفةِ؛ لأنَّ ابنَ المنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يَقولُ: أجمعَ العُلماءُ. يقولُ: «هذا قولُ مَن نَحفظُ قولَه مِن أهلِ العِلمِ» وما أكثَرَ الَّذينَ لا يُحفظُ قولُهم ولم يَبلغْهم قولُهم.

[١] العمياءُ لا تُجزئُ؛ لأنَّ الشارعَ إذا نصَّ على شيءٍ كانَ الحُكمُ فيهِ وفيما هوَ أَوْلى مِنه، فإذا كانَتِ العوراءُ لا تُجزئُ فالعَمياءُ مِن بابِ أَولى. وقالَ بعضُ القِياسيِّينَ: العَمياءُ تُجزئُ وإن كانَتِ العَوراءُ لا تُجزِئُ؛ لأنَّ العَمياءَ يَأتي إليها أهلُها بالعَلفِ، ويُغدِقون عليها العلَفَ، فلا يضُرُّها عَماها، لكِنِ العَوراءُ يَجعَلونها تَرعَى وهيَ لا تُبصرُ مِنَ الشجرِ إلَّا نِصفَه، ولا منَ الحَشيشِ إلَّا نصفَه، فلا تَملأُ بطنَها، فهَذا هوَ الفرقُ. ولكِنْ هَذا لا شكَّ قياسٌ مُضحكٌ في الحقيقةِ، إذا كانَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نصَّ على «الْعَوْراءُ الْبَيِّنُ عَوَرُها» فالعمياءُ بلا شكٍّ مِن بابِ أَوْلى، كما أنَّه لَمَّا نصَّ على «العَرْجاءِ البيِّنُ ضَلْعُها» كانَت مُقطَّعةُ الأرباعِ، أوِ المَشلولةُ مِن بابِ أَوْلى.

وقولُه: «العَشْواءُ» مُؤنَّثُ أعشَى، والأعشَى هوَ الَّذي لا يُبصرُ في الليلِ، وفي النهارِ يُبصرُ، فيَقولونَ: إنَّها تُجزئُ؛ لأنَّها ليسَتْ عَوراءَ؛ ولأنَّ الليلَ الَّذي هوَ وقتُ عَماها ليسَ وقتًا للرعيِ غالبًا، فلا يَضُرُّها أن تكونَ عَشواءَ.

ثانيًا: المبشومةُ حتَّى تَثْلِطَ؛ لأنَّ البَشَمَ عارضٌ خطيرٌ كالمَرضِ البيِّنِ، فإذا ثَلَطَت زالَ الخطرُ، فإن بقِيَت بعدَه مَريضةً بيِّنَةَ المَرَضِ لم تُجزِئْ وإلَّا أَجزَأَت[١].

فإنْ قالَ قائِلَ: هَلْ تُلحقُ العَمياءُ بالعوراءِ؟

فالجوابُ: نعَمْ، مِن بابِ أَوْلى، وقَدْ قالَ بعضُ العُلماءِ: إنَّ العَمياءَ تُجزئُ؛ لأنَّ أهلَها سوفَ يُلاحِظونَها بالطعامِ، بخِلافِ العَوراءِ فإنَّها تُرسَلُ ويكونُ رعيُها ضعيفًا؛ لأنَّها لا تَنظرُ إلَّا بنِصفِ نظرٍ.

وهذا القياسُ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ الشرعَ إذا ذكَرَ شيئًا فهوَ تَنبيهٌ على ما كانَ مثلَه وما هوَ أَوْلَى مِنهُ.

فإنْ قالَ قائِلَ: ما تَقولُ فيما سقَطَت أسنانُه؟

فالجوابُ: القولُ بالكَراهةِ قويٌّ قياسًا على ما ذهَبَ قرنُه، صَحيحٌ أنَّ القرنَ في المظهرِ أبينُ منَ السِّنِّ وهوَ أيضًا في الدفاعِ عَنِ النفسِ ليسَ كالسِّنِّ؛ ولِهذا يقتصُّ اللهُ يومَ القِيامةِ للشاةِ الجَلْحاءِ منَ الشاةِ القَرناءِ(١).

[١] قولُه: «المبشومةُ حتَّى تثلطَ» وهيَ الَّتي امتَلَأَ بطنُها منَ الطَّعامِ وانتفخَ ولم تَستطِعْ أن تَروثَ، هذهِ قريبةٌ منَ الموتِ، فلا تُجزئُ حتَّى تَثلطَ، فإذا ثَلَطَتْ أَجزَأَت؛ لأنَّها إذا ثلَطَت زالَ عَنها الخطرُ؛ ولهذا تجدُ أهلَ البهائِمِ إذا بشِمَتِ البهيمةُ استعَدُّوا بشَيْئَينِ: بالخامرِ الشاهِي الَّذي لم يُحلَّى، والماءِ الَّذي فيه الملحُ، والسكاكينِ، يَسقونَها هذا إن يسَّرَ اللهُ فثَلَطَت زالَ الخطرُ، وإلَّا فالسكاكينُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثالثًا: الَّتي بدَأَت تَتولَّدُ حتَّى تَنجو؛ لأنَّ ذلكَ خطرٌ قد يُودِي بحياتِها فهوَ كالمرضِ البيِّنِ، ويُحتملُ أن تُجزئَ إذا كانَت ولادتُها كالمعتادِ؛ لأنَّ الغالبَ فيها السلامةُ، إلَّا أن يَمضِيَ علَيْها وقتٌ يَفسدُ فيهِ اللحمُ فلا تُجزئُ[١].

= فهذهِ المَبشومةُ لا تُجزِئُ حتَّى تَثلطَ، ثُم إذا ثلَطَت أيضًا نَنظرُ هَلْ يَبقَى لهذا الَّذي أَصابَها أثرٌ فتَمرضُ؟ إن بقِيَ لهُ أثرٌ ومرِضَت فإنَّه لا تُجزئُ وإلَّا أجزَأَتْ.

فإنْ قالَ قائِلَ: كيفَ تُعرفُ مِن بينِ الشِّياهِ أنَّها مَبشومةٌ؟

فالجوابُ: المَبشومةُ لا تَمشِي، وتَبركُ، ويَكونُ بطنُها كبيرًا.

[١] هذه واضِحةٌ، الَّتي أخَذَها الطلقُ حتَّى تَنجوَ؛ ولِهذا قالَ العُلماءُ: إنَّ المرأةَ الَّتي أخَذَها الطلقُ تُعتبرُ مِمَّنْ مرَضُه مَخوفٌ، فكذلِكَ البَهيمةُ إذا أخَذَها الطلقُ حتَّى تَنجوَ؛ لأنَّ هذا خطرٌ قد يُودِي بحياتِها، لكِنْ ذكَرْنا احتِمالًا، أنَّه يُحتملُ أن تُجزئَ إذا كانَت ولادتُها ولادةً عادِيَةً، لأنَّ الغالبَ فيها السلامةُ، ما لم يَمضِ علَيْها وقتٌ يَفسدُ فيهِ اللحمُ فلا تُجزئُ، فلَوْ فرَضْنا أنَّها بدَأَت تَتولَّدُ منذُ يومينِ أو ثَلاثةٍ أو أربَعةٍ، وهيَ تَتعسَّرُ وتُطْلَقُ حتَّى فسَدَ لَحمُها، فحينئذٍ لا تُجزئُ؛ لأنَّها تكونُ مَريضةً مرضًا بيِّنًا.

وهاهُنا مَسائلُ:

الأُولى: رجلٌ عندَه شاةٌ حاملٌ يريدُ أن يُضحِّيَ بها، فلمَّا كانَت ليلةُ العيدِ بدَأَت تتولَّدُ.

فالجوابُ: إذا بدَأَت تَتولَّدُ مِن ليلةِ العيدِ، وجاءَ العيدُ وصلَّى الناسُ وهيَ تَتولَّدُ؛ يُضحِّي بها إذا صلَّى العيدَ.

=

فإنْ قالَ قائِلَ: ولو كانَتِ الولادةُ طَبيعيةً يَذبحُها؟

فالجوابُ: قُلنا هذا فيهِ احتِمالٌ، إذا كانت وِلادةً طَبيعيةً يَذبحُها وتُجزئُ.

الثانيةُ: مُشتهرٌ عندَ العامةِ أنَّه إذا كانتِ البَهيمةُ حاملًا صارَت عَن ثِنتينِ.

فالجوابُ: أَنا أقـولُ لكُـم: إنَّ بعضَ العُلماءِ يَقولُ: إنَّ الحاملَ لا تُجزئُ، أي: ولا عَن واحِدةٍ، قالَ: لأنَّ الحملَ يُفسدُ اللحمَ، لكِنِ الصحيحُ أنَّها تُجزئُ، لكِنْ ليسَ فيها زيادةٌ.

فإنْ قالَ قائِلَ: ماذا نَفعلُ إذا خرجَ ما في بَطنِها حيًّا؟

فالجوابُ: نَذبحُه، يَتبعُ أمَّه ويَكونُ أضحيَّةً؛ لأنَّها عُيِّنَت وهوَ في بطنِها.

الثالثةُ: إذا كانَتْ حامِلًا ثُم ولَدَت وقتَ الذبحِ؟

فالجوابُ: إن خرجَ مَيتًا فذكاتُه ذكاةُ أمِّه، وإن خرجَ حيًّا فلا بُدَّ مِن ذَبحِه، وإذا كانَ لا يَرغبُ في أكلِه فيُتركُ حيًّا ويُضحَّى بِه في السَّنةِ القـادِمةِ؛ لأنَّـه تَعيَّنَ الآنَ، أمَّا إن خرَجَ قبلَ أن تُعيَّنَ الأمُّ فليسَ أُضحيَّةً، فإن ماتَ قبلَ السَّنةِ القادِمةِ بغيرِ تَعدٍّ ولا تفريطٍ فلا ضَمانَ.

الرابعةُ: إذا ذبَحَ ذَبيحةً ووجدَ في بطنِها جَنينًا لم يَكتمِلْ هَلْ يُؤكلُ أم يُرمَى؟

فالجوابُ: يُؤكلُ؛ لأنَّ ذَكاةَ الجنينِ ذَكاةُ أمِّه[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما جاء في زكاة الجنين، رقم (٢٨٢٧)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في زكاة الجنين، رقم (١٤٧٦)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، رقم (٣١٩٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رابعًا: ما أَصابَها سببُ الموتِ، كالمُنخنِقةِ والمَوقوذةِ والمتَرَدِّيةِ وما أَكلَ السَّبُعُ ونحوِها؛ لأنَّ هذهِ أشدُّ منَ العرَجِ البيِّنِ[١].

خامسًا: الزَّمْنَى.

الزَّمْنَى وهيَ العاجِزةُ عنِ المشيِ لِعاهةٍ[٢].

---

[١] هذهِ مَذكورةٌ في القُرآنِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ [المائد:٣]، ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ يَعني: المَخنوقةَ، والخنقُ نَوعانِ: خنقٌ في الرقَبةِ كأَنْ يُشدَّ عليها حبلٌ، وخنقٌ في التنفُّسِ كأَنْ يُرسلَ عليها غازات تخنقُها، وهذا لا شكَّ أنَّه مِن أسبابِ الموتِ. ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ يَعني: المضروبةَ بعَصًا وشبهِها، ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ يَعني: المتدَحرِجةَ مِن جبلٍ أو جدارٍ أو ما أَشبَهَ ذلكَ، ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ أي: أكلَها الذِّئبُ، هَذهِ لا تُجزئُ ونحوُها؛ لأنَّ هذا أشدُّ مِنَ العرجِ البيِّنِ.

فإِنْ قالَ قائِلَ: إذا أَكلَتِ الشاةُ طعامًا مسمومًا فهَلْ يَجوزُ ذبحُها قبلَ أن تُصابَ بهِ؟

فالجوابُ: أَيْ نعَمْ، لكِنْ قد لا يُساعدُك الوقتُ، فقَدْ تأكلُه ليلًا، أي: قبلَ ليلةِ العيدِ، لكِنْ إذا أَمكَنَك فلا بأسَ. أي: لَوْ أَكلَتْ هذا الطعامَ في الصباحِ وذبَحْتَها قبلَ أن تُصابَ بهِ في وقتِ الذبحِ فلا بأسَ.

فإِنْ قالَ قائِلَ: المتردِّيةُ والموقوذةُ والمنخنِقةُ إذا كانَتْ فيها حياةٌ فهَلْ يَجوزُ ذبحُها؟

فالجوابُ: استَثْنَى اللهُ تَعالى فقالَ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]. فرُبَّما هذهِ المخنوقةُ بالحبلِ المشدودِ آتِي عليها بسرعةٍ وأَذبحُها قبلَ أن تَموتَ، وعَلامةُ أَنَّها حيةٌ أن يَخرجَ مِنها الدمُ الَّذي يَجرِي وهوَ الدمُ الحارُّ الأحمرُ؛ لأنَّه إذا خرجَ الدمُ الحارُّ الأحمرُ علِمْنا أنَّها حيةٌ، أمَّا إن خرَجَ مِنها دمٌ يَتسَبْسَبُ -وهُو أسودُ باردٌ- فمَعنى هذا أنها ماتَتْ.

[٢] لأنَّها أَولى بعدمِ الإجزاءِ مِنَ العَرجاءِ البيِّنِ ضَلْعُها.

سادسًا: مَقطوعةُ إحدَى اليدينِ أوِ الرِّجْلينِ؛ لأنَّ هذهِ والَّتي قبلَها أَوْلى بعدمِ الإجزاءِ مِنَ العَرجاءِ.

وعلى هَذا فتكونُ العيوبُ المانعةُ منَ الإجزاءِ في التضحيةِ بالبَهيمةِ عشَرةً؛ أربعةٌ بالنصِّ وسِتةٌ بالقِياسِ، لكِنْ إن حدَثَت هذهِ العيوبُ بغيرِ فِعلِ آدَميٍّ بعدَ أن عيَّنَها صاحِبُها ولم يكُنْ منهُ تَعدٍّ ولا تَفريطٌ أجزَأَت؛ لأنَّها أمانةٌ في يدِهِ[١].

---

[١] لو وُجِدَت هذهِ العيوبُ بغيرِ فعلِ آدَميٍّ بعدَ أن عيَّنَها، ولم يكُنْ منهُ -أَيْ: مِن صاحِبِها- تعدٍّ ولا تَفريطٌ أجزَأَتْ، فإن كانَتْ بِفعلِ آدَميٍّ ضمِنَها، وإن كانَتْ بتَعدٍّ أو تَفريطٍ مِن صاحِبِها ضمِنَها أيضًا، وعُلِّلَ ذلكَ بأنَّها أمانةٌ في يدِه.

أمَّا إن حصَلَت هذهِ العيوبُ قبلَ أن يُعيِّنَها، فإنَّه لا يُجزئُ أن يُعيِّنَها؛ لأنَّها لا تُجزئُ، وعلى هذا فلو عُرِجَت عرَجًا بيِّنًا قبلَ أن يُعيِّنَها، اشتَراها على أنَّها أُضحيَّةً ولكِنْ لم يُعيِّنْها، ثُم انكَسَرَت وصارَتْ عرجاءَ بيِّنَةَ الضلاعِ، فإنَّها لا تُجزئُ، فإنْ عيَّنَها -أي: قالَ: هذهِ أُضحيَّةٌ عنِّي وعَن أهلِ بَيتي- ثُم أَصابَها العَيبُ الَّذي يَمنعُ مِنَ الإجزاءِ بغيرِ تَعدٍّ مِنه وتَفريطٍ ولا فِعلِ آدَميٍّ أَجزَأَتْ، والتعليلُ أنَّها أمانةٌ في يدِه.

فإنْ قالَ قائِلَ: هَلْ يَمنعُ الجرَبُ منَ الإجزاءِ؟

فالجوابُ: بعضُ أهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولُ: الجرَبُ مرَضٌ بيِّنٌ؛ لأنَّه يُفسدُ اللحمَ ويُعدِي، وبعضُهم قالَ: فيهِ تَفصيلٌ، إن كانَ شائِعًا على الجِلدِ كلِّه أو أكثَرِه فهيَ لا تُجزئُ، وإن كانَ نُقطةً يَسيرةً في جُزءٍ مِن أَجزائِها فإنَّها تُجزئُ، والمشهورُ مِنَ المذهَبِ عندَنا أنَّه مرَضٌ بيِّنٌ مُطلقًا(١).

---

(١) المغني (١٣/ ٣٦٨)، والإنصاف (٩/ ٣٤٨).

= فإِنْ قالَ قائِلَ: هلِ المقصودُ بفِعلِ آدَميٍّ أن يَكونَ عمدًا؟

فالجوابُ: لا، مُطلَقًا، وذلكَ لأنَّ الأدَميَّ ضامنٌ.

فإِنْ قالَ قائِلَ: إذا اشتَرَى البَهيمةَ بنِيةِ الأُضحيَّةِ فهَلْ تَكفي هذهِ النيةُ؟

فالجوابُ: لا تَكفي، أرأيتَ لو أنِّي اشتَرَيْت عبدًا لأُعتقَه فهَلْ يُعتقُ بالشِّراءِ، أوِ اشتَرَى بيتًا للوقفِ؟! فهذا ليسَ بتَعيينٍ، لكِنْ بعضُ العُلماءِ يَقولُ: إنَّه إذا اشتَراها بهذهِ النِّيةِ تُعيَّنُ.



العيوبُ المكروهةُ في الأُضحيَّةِ



هناكَ عيوبٌ تكونُ في الأُضحيَّةِ لا تَمنعُ التَّضحيةَ بِها، ولكِنْ تُوجبُ كراهتَها، فتُكرهُ التضحيةُ بما يَلي:

العَضباءِ: وهيَ الَّتي قُطِعَت أُذنُها أو قرنُها، كُلًّا أم بعضًا، فأمَّا مَفقودةُ القَرنِ والأذنِ بأصلِ الخِلقة فلا تُكرهُ[١].

ثَانيًا: المُقَابَلَةُ، وهيَ الَّتي شُقَّت أذنُها عَرضًا منَ الأَمامِ.

ثَالثًا: المدابَرةُ، وهيَ الَّتي شُقَّت أذنُها عرضًا منَ الخلفِ.

رَابعًا: الشرقاءُ، وهيَ الَّتي شُقَّت أذنُها طولًا.

خَامسًا: الخَرقاءُ، وهيَ الَّتي خُرِقَت أُذنُها[٢].

سَادسًا: المُصَفَّرَةُ، وهيَ الَّتي استُؤصِلَت أذنُها حتَّى بدا صِماخُها[٣].

---

[١] العضباءُ -أَي: الَّتي قُطِعَت أذنُها أو قرنُها- مَكروهةٌ، ولكِنَّها تُجزِئُ، وذلكَ لأنَّ الأُذنَ أوِ القرنَ غيرُ مَقصودٍ في اللحمِ، فلا يُؤثِّرُ، فإذا وجَدْنا شاةً مَقطوعةَ الأُذنِ أو مَقطوعةَ القَرنِ فإنَّها تُجزئُ، أمَّا مَفقودةُ ذلكَ بأصلِ الخِلقةِ فإنَّها تُجزئُ ولا تُكرهُ.

[٢] يقولُ: «الخَرقاءُ هيَ الَّتي خُرِقَت أُذُنُها» أَيْ: فيها خَرقٌ، وليسَ شقًّا.

[٣] وقولُه: «المُصَفَّرَةُ: استُؤصِلَت أذنُها حتَّى بدا صِماخُها» أي: أشدُّ منَ العَضباءِ، فهذهِ قُطِعَت الأُذُنُ مرةً حتَّى بدا صِماخُ الأذنِ.

سَابعًا: المُستأصَلةُ، وهيَ الَّتي ذهَبَ قرنُها مِن أصلِه[١].

ثَامنًا: البَخْقاءُ، وهيَ الَّتي بُخقَتْ عينُها ولم تَبلُغِ العوَرَ البيِّنَ[٢].

تَاسعًا: المشيّعةُ، وهيَ الَّتي تَتأخَّرُ عَن أَخواتِها مِنَ الضَّعفِ إذا لم تَصِلْ إلى حدٍّ يَمنعُ مِن إجزائِها[٣].

فهذهِ تِسعٌ مِنَ المَعيباتِ ورَدَت أحاديثُ في النهيِ عَنها، فحمَلْناه على الكراهةِ؛ لأنَّ حديثَ البراءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرجَ مَخرجَ البيانِ والحَصرِ، حيثُ كانَ جوابًا لِما يُتَّقَى منَ الضَّحايا بلَفظِ العددِ المؤيَّدِ بالإشارةِ، والظاهرُ أنَّه كانَ حالَ خُطبةٍ وإعلانٍ؛ لأنَّ في بعضِ ألفاظِه: قامَ فيهِ رَسولُ اللهِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- فقالَ: ....

[١] وقولُه: «المستأصَلةُ: وهيَ الَّتي ذهَبَ قرنُها مِن أَصلِه.

[٢] البخقاءُ: وهيَ الَّتي بُخِقَت عينُها ولم تَبلغِ العوَرَ البيِّنَ» أي: أَصابَها مثلًا مسمارٌ أو عودٌ حتَّى بخقَها، لكِنْ لم تَصِلْ إلى العورِ البيِّنِ.

[٣] وقولُه: «المشيعةُ: وهيَ الَّتي تَتأخَّرُ عَن أخواتِها منَ الضَّعفِ إذا لم تَصِلْ إلى حدٍّ يَمنعُ مِن إجزائِها». يُقالُ: مُشيِّعةٌ مُشيَّعةٌ؛ (مشيِّعةٌ): لأنَّها تتأخَّرُ عَن أخواتِها حتَّى تَكونَ كأنَّها تُشيِّعُهنَّ، أي: تَمشي خلفَهنَّ تُشيِّعُهن.

و(مُشيَّعة) بالفتحِ، أي: أنَّ الراعيَ يَكونُ خلفَها يَسوقُها فهوَ كالمشيِّعِ لَها. المهمُّ أنَّ مَعناها: هيَ الَّتي تَتأخَّرُ عَن أخواتِها عَجزًا وضَعفًا، لكِنْ لا تصِلُ إلى حدٍّ يَمنعُ منَ الإِجزاءِ.

«أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ»(١)، وفي روايةٍ: «لَا تُجْزِئُ»(٢)، فلو كانَ غيرُ هذهِ العُيوبِ المذكورةِ مانعًا منَ الإجزاءِ لذكَرَه النبيُّ صلَّى اللهُ علَيْه وعلى آلِهِ وسلَّمَ؛ لامتِناعِ تَأخيرِ البَيانِ عَن وقتِ الحاجةِ، فالجمعُ بينَه وبينَ هذهِ الأحاديثِ الوارِدةِ في النهيِ عَن هذهِ المَعيباتِ لا يَتأتَّى إلَّا على هذا الوجهِ، بأن نَحملَها على الكراهةِ، وحديثُ البَراءِ على مَنعِ الإجزاءِ[١].

---

[١] إذا قالَ قائلٌ: هذهِ العُيوبُ التِّسعةُ قد ورَدَ النهيُ عَنها، «أَمَرَنا رَسولُ اللهِ ﷺ أن نَستشرِفَ العينَ والأُذُنَ وأن لا نُضحِّيَ بمُقابلةٍ ولا مُدابرةٍ ولا شَرقاءَ ولا خَرقاءَ»(٣)، فكيفَ تَقولونَ: إنَّها مَكروهةٌ معَ وُرودِ النهيِ عَنها.

فالجوابُ: هو ما ذكَرْنا، قالَ: «فحمَلْناه على الكراهةِ؛ لأنَّ حَديثَ البراءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» وهوَ ما رواهُ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في (الموَطَّأ)(٤)، وسبقَ «خرَجَ مَخرجَ البيانِ والحصرِ، حيثُ كانَ جَوابًا لِما يُتَّقى مِنَ الضَّحايا بلفظِ العددِ المؤيِّدِ بالإشارةِ». فإذا قالَ: أربعٌ. فمَفهومُه أنَّ غيرَ الأربعِ يُجزئُ، هذا مَفهومُ العددِ، ثُم إنَّ هذا مُؤيَّدٌ بالإشارةِ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٠)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، رقم (٤٣٦٩)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٤)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٠٨)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٤)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، رقم (١٤٩٨)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها، رقم (٤٣٧٢)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٢، ٣١٤٣)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) الموطأ (٢/ ٤٨٢، رقم ١).

ويَلتحقُ بهذهِ المَعيباتِ المَكروهةِ ما كانَ مثلَها أو أَوْلى مِنها بالكراهةِ، فتُكرهُ التَّضحيةُ بما يَلي:

أولًا: البَتراءُ منَ الإبلِ والبقرِ والمعزِ، وهيَ الَّتي قُطعُ ذنَبُها أو بعضُه، فأمَّا المخلوقةُ بلا ذنَبٍ فلا تُكرهُ، وغيرُها أَوْلى، وأمَّا البَتراءُ مِنَ الضأنِ وهيَ الَّتي قُطِعَت أَليتُها أو أكثرُها فلا تُجزئُ[١].

= أيضًا، أي: بقولِه وفِعلِه، ثُم إنَّه خرجَ مَخرجَ البيانِ والكشفِ والإيضاحِ؛ لأَنَّه جَوابٌ لسؤالٍ، فقَدْ سُئلَ: ماذا يُتَّقى؟

ثُم إنَّه كانَ في حالِ إعلانٍ وإيضاحٍ؛ لأَنَّه في بعضِ أَلفاظِه: قامَ فينا خَطيبًا فقال: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ» فلو كانَ غيرُ هذهِ العيوبِ مانعًا منَ الإجزاءِ لبيَّنَه النبيُّ ﷺ؛ لأَنَّه يَمتنعُ تَأخيرُ البيانِ عَن وَقتِ الحاجةِ، فلَوْ تَأخَّرَ البيانُ عَن وقتِ الحاجةِ لم يكُنِ الرسولُ ﷺ مُبلِّغًا ما أُنزلَ إليهِ، وحاشاهُ مِن ذلِكَ، فلا يُمكنُ أن تَجدَ حالةً تحتاجُ إلى بيانٍ إلَّا بيَّنها الرسولُ ﷺ.

وقولُه: «والجمعُ بَينَه» أي: بينَ حديثِ البَراءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وبينَ هذهِ الأَحاديثِ الوارِدةِ في النهيِ عَن هذهِ المَعيباتِ لا يَتأتَّى إلَّا على هَذا الوَجهِ» أي: أن نَحملَ هذهِ على الكَراهةِ، ونحملَ حديثَ البَراءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على منعِ الإجزاءِ.

[١] البتراءُ وهيَ الَّتي قُطِعَ ذيلُها أو ذنبُها مِنَ الإبلِ أوِ البقرِ أوِ المعزِ، تُكرهُ، فأمَّا الضأنُ فالبَتراءُ مِنه لا تُجزئُ، والفرقُ أنَّ الأَليةَ في الضأنِ كبيرةٌ مَقصودةٌ، بخِلافِ الذنبِ منَ المعزِ أوِ الإبلِ أوِ البقرِ فإنَّه غيرُ مَقصودٍ؛ ولِهذا إذا قُطعَ فإنَّه يُجعلُ في الترابِ، بخِلافِ الأَليةِ.

ثانيًا: المقطوعُ ذكَـرُه، فأمَّا الخَصيُّ فلا تُكـرهُ التَّضحيةُ بِـه؛ لأَنَّه يَزدادُ بـهِ كمالًا[١].

ثالثًا: الهَتماءُ، وهيَ الَّتي سقَطَت ثَناياها أو غيرُها مِن أَسنانِها.

رابعًا: مَقطوعةٌ بعضِ حَلماتِ الضرعِ، فإن تَوقَّفَ ضرعُها عنِ الدرِّ أو نقَصَ معَ سَلامةِ ضَرعِها لم تُكرَهْ؛ لأَنَّه لا دليلَ على ذلكَ.

= وقد أَشكلَ على الناسِ ضأنٌ تَأتِي مِن أُستراليا يُسمَّى الأُستراليَّ، هَلْ يُجزئُ أو لا؟ نَقولُ: إنَّه يُجزئُ؛ لأَنَّه مَقطوعُ الذيلِ؛ لأَنَّنا شاهَدْنا الأُستراليَّ ليسَ لهُ أَليةٌ، بَلْ لهُ ذيلٌ طويلٌ أشبهُ ما يكونُ بذيلِ الإبلِ، وعلى هذا فتُجزئُ التَّضحيةُ بالأُستراليِّ.

فإنْ قالَ قائِلَ: ما زالَ عَنها الشعرُ أوِ الصوفُ، هَلْ تُجزئُ؟

فالجوابُ: نعَمْ، تُجزئُ، ولا تُكرهُ، لكِنْ غيرُها أَوْلى.

فإنْ قِيلَ: هذهِ الأَغنامُ الَّتي تَأتي مِن أُستُراليا تُعطَى موادَّ كيمائيةً حتَّى يَكثرَ ظُهورُ الصوفِ ويَنبتَ بسُرعةٍ ويَأخذَ، وبعدَ ذلكَ تُرسلُ إلى هُنا، فتكونُ فاسدةً لا تَصلحُ، فهَلْ يجوزُ التَّضحيةُ بِها؟

فالجوابُ: يُمكنُ أنَّ هذا الَّذي يَرِدُ إلى جُدةَ، أمَّا عندَنا إذا بقِيَت خمسةَ عشرَ يومًا، أو عِشرينَ يومًا يكونُ لَحمُه جيدًا، لكِنْ فيهِ آفةٌ هيَ المُشكلةُ، أنَّه أحيانًا يَهْرُبُ ولا يُمسكُ، نحنُ شاهَدْناهُ يَقْفِز منَ الجِدارِ الَّذي طولُ الرجلِ!.

[١] المقطوعُ ذكَرُه مَكروهٌ، وأمَّا الخَصيُّ -أيِ: المَقطوعُ أُنثياهُ- فلا يُكرهُ، وذلكَ لأَنَّه -أيِ: الخِصاءَ- يَزيدُ البهيمةَ كمالًا.

وعلى هـذا فتكـونُ المَعيباتُ بما يُكـرهُ ثلاثَ عشرةَ، تِسـعٌ بالنصِّ وأربعٌ بالقياسِ، لكِنْ إن حدَثَت هذهِ العيوبُ بغيرِ فعلِ آدَميٍّ بعدَ أَنْ عيَّنَها صاحبُها ولم يكُنْ مِنهُ تَعدٍّ ولا تَفريطٌ لم تُكرَهْ[١].

---

[١] وعُلِمَ مِن هَذا الكلامِ أنَّ المَجنونةَ تُجزئُ، ويُقال: إنَّه يُوجدُ مِنَ البهائمِ مَجانينُ، وعلامتُها أنَّ تَصرُّفَها مُتخبطٌ، فلا تَأكلُ أكلًا منظمًا، ولا تَجلسُ معَ الغنمِ جلسةً مُنظمةً، تَقومُ تعضُّ هذهِ، وترجفُ هذهِ، وتصيحُ أحيانًا، وتتمرَّغُ على الترابِ أحيانًا، وتَدورُ أحيانًا.

المهمُّ: أنَّ العُلماءَ قالوا: إنَّ المَجنونةَ تُجزئُ ما دامَ لحمُها ليسَ فيهِ نقصٌ ولا شيءٌ ولا كراهةٌ؛ وذلكَ لأنَّ عقلَها لا يَترتبُ عليهِ التكليفُ؛ فلهذا لا تُعدُّ ناقِصةً شرعًا.

فإنْ قالَ قائِلَ: الأحاديثُ الَّتي بعضُها حمَلَنا على التحريمِ، وبعضُها حمَلَنا على النهيِ، هل نقولُ: هذا في الأصل ليسَ بينَها تناقضٌ؛ لأنَّها كلَّها تُفيدُ النفيَ، والتناقضُ يَكونُ بينَ إثباتٍ ونفيٍ، فهل هُنا مَجالٌ للتناقضِ؟.

الجوابُ: سُئلَ ماذا يُتَّقى قالَ: «أربَعٌ» فقَطْ، فلمَّا قالَ: يُتَّقى أربَعٌ. أو «أربَعٌ لا تَجوزُ في الأَضاحِيِّ» أو «أربَعٌ لا تُجزِئُ». فمَفهومُه أنَّ ما عداها يُجزئُ، فلمَّا جاءَ النَّهيُ عَنها حُمِلَ على الكراهةِ.

فمثَلًا لو سأَلَك أحدٌ في مِثلِ هذا المقامِ: ما الَّذي لا يُجزِئُ؟ قلتَ: أربَعٌ فقَطْ. والمقامُ مقامُ تعليمٍ وبَيانٍ وكشفٍ، والسائلُ قد لا يَسمعُ الأحاديثَ الأُخرى. قُلْنا: هذا على الكراهةِ، أيِ: الجمعُ بينَهما: أن يُحملَ هذا على الكراهةِ لا على خِلافِ الأَوْلى أيضًا، ومِنَ المُمكنِ أن يَأتيَ شَخصٌ ويَحملُه على خلافِ الأَوْلى، فنَقولُ: لا، هذا على الكَراهةِ.

= فإنْ قالَ قائِلَ: بالنسبةِ لَمقطوعةِ الأُذنِ هَلْ تلحقُ بالمُشعَرةِ، الَّتي يَذهَبون بها إلى البيتِ ويُشعِرونها؟

فالجوابُ: لا، الإشعارُ هَذا تَقرُّبٌ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مَسنونٌ، أمَّا هذهِ فليسَ مِن أجلِ أن يَتبيَّنَ أنَّها هَديٌ، وهذا الَّذي يَراها لا يَظُنُّها هديًا ولا أُضحيَّةً وهيَ مَقطوعةٌ. ويُسنُّ الإشعارُ في الهَديِ الإشعارُ في الإبلِ والبقَرِ فقَطْ، أمَّا الغنمُ فلا يُسنُّ إشعارُها لأنَّها لا تتحمَّلُ، فليسَ لَها سَنامٌ، وأمَّا التقليدُ فيسنُّ في الجميعِ.

والإشعارُ هوَ أن يَأتيَ على السَّنامِ ويَخدشُهُ بالسكينِ حتَّى يَسيلَ الدمُ، إشارةً إلى أنَّ هَذا هديٌ، فيَعرفُه الناسُ ويَحترِمونَه، وإذا كانوا فُقراءَ يَتبعونَه، فإذا ذُبحَ أَكَلوا منهُ.

وأمَّا التَّقليدُ فهوَ أن تُعلَّقَ النعالُ القَديمةُ في رقَبتِه، أو تُعلقَّ آذانُ القِربِ، كأَنْ يَكونَ شخصٌ مثلًا عندَه الشَّنَّةُ مُتقطعةً ليسَ مُنتفعًا بها، فيَأخذُ الآذانَ ويُقلِّدُها البَعيرَ؛ ليَعرفَ الناسُ أنَّ هذهِ للفُقـراءِ؛ لأنَّها قُلِّدَت ما يَختصُّ بالفُقراءِ مِنَ النعالِ القديمةِ وما أَشبَهَها.



كيفَ تُذبحُ الأُضحيَّةُ؟



تُذبحُ الأضحيَّةُ كما يُذبحُ غيرُها، وذلكَ بمُراعاةِ الشروطِ التاليةِ:

أوَّلًا: أن يَكونَ المُذكِّي وهوَ الذابحُ أوِ الناحرُ مِن أهلِ الذَّكاةِ، بأَنْ يكونَ عاقلًا مسلمًا، أو كتابيًّا، وهوَ اليَهوديُّ أوِ النصرانيُّ[1]، ....

---

[١] هذا مِنَ الشروطِ: «أن يَكونَ المُذكِّي مِن أهلِ الذكاةِ» والمذكِّي هوَ الذابحُ أوِ الناحرُ، فالنحرُ للإبِلِ والذبحُ لِما سِواها «بأَنْ يكونَ عاقلًا، مسلمًا أو كتابيًّا، وهوَ اليَهوديُّ أوِ النَّصرانيُّ» إلى آخِره، فالمجنونُ لا تَصحُّ تَذكيتُه؛ لأَنَّه ليسَ لهُ قَصدٌ، والصغيرُ إن كانَ مميزًا صحَّتْ تَذكيتُه؛ لأنَّ له قَصدًا، وإن لم يكُنْ مميزًا لم تصِحَّ.

وقولُه: «مسلمًا أو كتابيًّا» فالمجوسيُّ لا تصِحُّ تَذكيتُه، والشيوعيُّ والملحِدُ والمشرِكُ، كلُّ هؤلاءِ لا تصِحُّ ذَبيحتُهم، فلا تصحُّ إلَّا ذَبيحةُ المسلِمِ واليهوديِّ والنصرانيِّ، ودَليلُ ذلكَ قولُه تَعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥]. قالَ ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: طعامُهم ما ذبحوهُ. أي: ذبائِحُهم(١)، وليسَ المرادُ الخبزَ والمرَقَ وما أَشبَهَ ذلكَ؛ لأنَّ هذا لا يَتوقَّفُ حِلُّه على فِعل آدَميٍّ بخلافِ الذبحِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٩٣): كتاب الذبائح، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها، معلقا، ووصله الطبري في تفسيره (٩/ ٥٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٨٢).

إلَّا أنَّ عُلماءَنا كرِهوا أن يَتولَّى غيرُ المسلِمِ ما يقعُ قُربةً كالأُضحيَّةِ[١].

ثانيًا: أن يَقولَ عندَ الذَّكاةِ: بسمِ اللهِ. فإنْ لم يَذكُرِ اسمَ اللهِ لم تَحلَّ[٢].

---

[١] وقولُه: «إلَّا أنَّ عُلماءَنا كرِهوا أن يَتولَّى غيرُ المسلمِ ما يقَعُ قُربةً كالأُضحيَّةِ» أي: يُكرهُ أن يَذبحَ الأُضحيَّةَ يهوديٌّ أو نَصرانيٌّ، لكنَّها تُجزئُ وتَكونُ حلالًا.

ووجهُ الكراهةِ: أنَّه ليسَ مِن أهلِ القُربةِ، فلا يَنبغي أن يُباشرَ الإنسانُ شيئًا يقعُ قُربةً وهوَ ليسَ مِن أهلِ القُربةِ.

مَسْألةٌ: كلُّ كافرٍ لا تحلُّ ذَبيحتُه، وعلى هذا فتارِكُ الصَّلاةِ لا تحلُّ ذَبيحتُه؛ وذلكَ لأنَّه كافرٌ، وليسَ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ.

فإنْ قالَ قائِلَ: الَّذي يَستعمِلُ يدَه اليُسرَى في الذبحِ؟

فالجوابُ: يُوجدُ بعضُ الناسِ الآنَ لا يَعملُ إلَّا باليُسرَى، يكتبُ باليُسرَى، ويَذبحُ باليُسرَى، فنقولُ: نعَمْ لا بَأسَ، ذَبيحتُه حلالٌ.

[٢] **لأنَّ التَّسميةَ واجبةٌ**؛ لقولِ اللهِ تَعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام:١١٨].

وقالَ النبيُّ ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ**»(١) فإنْ لم يُذكَرِ اسمُ اللهِ عليهِ لم تَحلَّ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، رقم (٥٤٩٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ولو نسِيَ الإنسانُ ولم يُسمِّ فإنَّه لا يَجوزُ أكلُ الذَّبيحةِ؛ لأنَّه لم يَذكُرِ اسمَ اللهِ علَيْها.

فإنْ قالَ قائِلَ: أليسَ اللهُ يَقولُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

قُلنا: بلَى، قالَ اللهُ ذلكَ، ونحنُ لا نُؤاخذَ هذا الَّذي نسِيَ أن يُسمِّيَ، لكِنْ لدَيْنا شَيئانِ: ذَبحٌ، وأكلٌ. فهذا الَّذي ذبَحَ ولم يُسمِّ لا إثمَ عليهِ، ولكِنِ الَّذي شاهَدَ هذهِ الذبيحةَ لم يُذكَرِ اسمُ اللهِ علَيْها، نقولُ: لا تَأكُلْ، فإن نسِيَ فأكلَ فلا شَيءَ عليهِ.

فيَجبُ أن نُفرِّقَ بينَ الفِعلينِ، نَقولُ لِمَنْ لم يُسمِّ نِسيانًا: لا إثمَ عليكَ، ولو تَعمَّدْتَ أن لا تُسمِّيَ فعليكَ الإثمُ. ونَقولُ لِمَن رأَى ذَبيحةً لم يُسمَّ علَيْها: لا تَأكُلْ؛ لأنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فإنْ أكلَ ناسِيًا فلا شيءَ عليهِ.

ولأنَّ التَّسميةَ شَرطٌ، والشرطُ لا يَسقطُ بالجهلِ والنِّسيانِ، فلو صلَّى الإنسانُ بغيرِ وُضوءٍ ناسِيًا وجَبَت عليهِ إعادةُ الصلاةِ، ولو صلَّى بغيرِ وضوءٍ جاهِلًا مثلُ: أن يَأكلَ لحمَ إبلٍ وهوَ لا يَدرِي أنَّه يَنقضُ الوضوءَ فإنَّه يُعيد الصلاةَ، لا يصِحُّ وُضوؤُه. فالشروطُ لا تَسقطُ جهلًا ولا نِسيانًا، والرسولُ ﷺ جعَلَ إنهارَ الدمِ والتسميةَ على حدٍّ سواءٍ، فقالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ»(١).

فإنْ قَالَ قائِلَ: بعضُ العُلماءِ قَالَ: قولُه تَعالى في الآيةِ نفسِها: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ للَّذي لم يَذكُرِ اسمَ اللهِ عليهِ، عمَلُ الناسِ بأنَّه فِسقٌ؟

فالجوابُ: صحيحٌ، ونحنُ نَقولُه، لكِنْ ما هوَ الفِسقُ؟ هوَ الأكلُ، وليسَ عدمَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، رقم (٥٤٩٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

= التسميةِ، قالَ تَعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ أي: أكلُكُم؛ لأنَّ التعليلَ للحُكمِ المذكورِ، لا تَأكلوا مِمَّا لم يُذكَرِ اسمُ اللهِ عليهِ.

فإنْ قالَ قائِلَ: الصيدُ مَظِنةُ النسيانِ ألَا يَكفي أن يُسمِّيَ مرةً واحِدةً؟

فالجوابُ: المذهبُ يَقولونُ: الصيدُ إذا نَسِيَ التسميةَ عليهِ لا يَحِلُّ، والذبيحةُ إذا نَسِيَ التسميةَ عليها حلَّتْ[1]. قالوا: لأنَّ الرسولَ ﷺ قالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»[2] فنقولُ لَهم: وقالَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**» نفسُ الشيءِ.

والصائدُ أحقُّ بالعُذرِ منَ الذابحِ، فلو قُلْنا: إنَّ الذابِحَ يُعذرُ بالنِّسيانِ. لكانَ الصائدُ أَولى بالعذرِ؛ لأنَّ الصيدَ يَأتي على غَفلةٍ وبسُرعةٍ، وتجدُ الصائدَ إذا رأَى الصيدَ كأنَّه في عيبتِه مِن شِدةِ الشَّفَقةِ عليهِ، لكِنِ الذبحُ يَأتي بتَأنٍّ، ويَبعدُ فيهِ النسيانُ.

ولكِنِ الصحيحُ في المسألةِ: أنَّ التسميةَ لا تَسقطُ، لا سهوًا ولا ذِكْرًا، ولا عَمْدًا ولا جَهلًا، وأقولُ: هُناكَ فعلُ الذابحِ وفعلُ الآكِلِ، فالذابحُ إذا نسِيَ مَعذورٌ، لكِنِ الآكلُ غيرُ مَعذورٍ إذا لم يكُنْ أكلَ ناسِيًا.

فإنْ قالَ قائِلٌ: كيفَ يُسمِّي على مجْمُوعة مِنَ الصيدِ؟

---

(١) المغني (١٣/ ٢٨٨-٢٨٩)، والمحرر (٢/ ١٩٥-١٩٦)، وكشاف القناع (٦/ ٢٢٧-٢٢٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩/ ٧)، وأبو داود: كتاب الصيد، باب في الصيد، رقم (٢٨٤٩)، والنسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء، رقم (٤٢٩٩)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فالجوابُ: إذا سمَّى على صيدٍ -مثلَ فرقٍ منَ الطيرِ- وأسقطَ، فيجوز كلُّ الفرقِ ولو برَميةٍ واحِدةٍ، ولو بتَسميةٍ واحِدةٍ.

فإنْ قالَ قائِلَ: إذا كانَ الصائدُ صغيرًا هَلْ أَسألُه: سَمَّيْت أم لا؟

فالجوابُ: لا تَسألْ، هذا منَ التَّنطُّعِ، فكونُك تسألُ الرجلَ: هَلْ سمَّى عندَ الذبحِ؟ هَلْ سمَّى عندَ الصيدِ؟ غلَطٌ.

فإنْ قالَ قائِلَ: إذا رأَى شَخصٌ رجُلًا يُذكِّي البهيمةَ ولم يَذكُرِ اسمَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عندَ التَّذكيةِ، فهَلْ لهُ أن يُحذِّرَ الآخَرينَ مِن هذهِ البهيمةِ؟

فالجوابُ: نعَمْ، يَجبُ، كما لو رأَى مثلًا ماءً نجسًا، فإنَّه يَجبُ عليهِ أن يُحذِّرَ الآخَرينَ مِنه.

فإنْ قالَ قائِلَ: بالنسبةِ للذَّبيحةِ الَّتي لم يُذكَرِ اسمُ اللهِ علَيْها، إن وُجِدَ رجلٌ لم يَجِدْ ما يَأكلُ إلَّا هذهِ، فهَلْ له أن يَأكلَ مِنها؟

فالجوابُ: هُناكَ آيةٌ في القرآنِ، قالَ تعالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]. فكلُّ محُرَّمٍ تُضطَرُّ إليهِ هوَ حلالٌ إلَّا السمَّ، فهوَ حرامٌ، ولوِ اضطُرِرْت إليهِ لم يحلَّ؛ لأنَّه إذا أكلَ السمَّ فقَدْ قتلَ نفسَه.

فإنْ قالَ قائِلَ: بالنِّسبةِ للنصارَى الآنَ تَسميتُهم غيرُ شَرعيةٍ، يَذكُرون يقولونَ: باسمِ الآبِ، باسمِ الصليبِ، باسمِ الابنِ.

فالجوابُ: هذا أُهِلَّ لغيرِ اللهِ بهِ، فلا يحلُّ.

=

فإنْ قالَ قائِلَ: إذا نسِيَ أن يُسمِّيَ، وفي أثناءِ التَّذكيةِ ذكَرَ فقالَ: باسمِ اللهِ أوَّلَه وآخرَه؟

فالجوابُ: إذا ذكَرَ قبلَ أن يَفريَ الأوداجَ فهَذا لا بأسَ، أمَّا بعدَ أن فرَى الأَوداجَ فلا تَحلُّ.

فإنْ قالَ قائِلَ: إذا كانا اثنَيْنِ؛ أحدُهما يُمسِكُ بالسِّكِّينِ، والآخرُ يقولُ: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، فهَلْ يَجوزُ؟

فالجوابُ: لو فعَلَ فلا يُجزئُ؛ لأنَّ التَّسميةَ على فِعلِ الفاعلِ لا على فِعلِ غيرِه، فإن كانَ أعجميًّا لا يَعرفُ العرَبيةَ قالَها بلِسانِه.

فإنْ قالَ قائِلَ: هَلْ يُجزئُ غيرُ التَّسميةِ مِن ذِكرِ اللهِ تَعالى؟

فالجوابُ: لا، لا بُدَّ مِنَ التَّسميةِ.

فإنْ قالَ قائِلَ: الذبيحةُ الَّتي لم يَذكُرِ اسمَ اللهِ علَيْها هَلْ تُرمَى؟

فالجوابُ: نعَمْ، تُرمَى.

فإنْ قالَ قائِلَ: لو لم يُسمِّ على الأُضحيَّةِ؟

فالجوابُ: إذا لم يُسمِّ على الأُضحيَّـةِ أو غيرِ الأُضحيَّـةِ فهيَ حرامٌ، لا تُجزئُ، ولا تُؤكلُ، وليَشترِ بدَلَها.

فإنْ قالَ قائِلَ: إذا شكَّ هَلْ سمَّى أو لا؟

فالجوابُ: إذا شكَّ هَلْ سمَّى أو لا فالأصلُ عدمُ التسميةِ، إلَّا إذا كانَ وسواسًا،

ثالثًا: أن تَكونَ الذَّكاةُ بمُحدَّدٍ ينهرُ الدمَ، سِوى الظُّفرِ والعَظمِ[١].

= فإذا كانَ وسواسًا فإنَّه لا يَعتبِرُه؛ لأنَّ بعضَ الناسِ يَكونُ معَه وسواسٌ، كلَّما فرَغَ مِن عبادةٍ شكَّ، فهذا لا يَلتفِتُ إلى شكِّهِ.

فإنْ قالَ قائِلَ: بعضُ العُلماءِ يَقولونَ: يُعذرُ في تَركِ التسميةِ بالجَهلِ والنسيانِ، واستدَلُّوا بقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؟

فالجوابُ: نعَمْ يُعذرُ؛ لأنَّ هُناكَ ذبحًا وأكلًا، فإذا نسِيَ الذابحُ أن يُسمِّيَ فهوَ مَعذورٌ لا يَأثمُ، لكِنْ لو تعمَّدَ فهوَ آثمٌ، والآكلُ لو أكلَ ناسيًا أو جاهلًا أنَّها لم يسمَّ علَيْها فليسَ علَيْه إثمٌ، لكِنْ لو تعمَّدَ وربُّه يقولُ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام:١٢١]. فلا يَستقيمُ.

[١] قالَ: «أن تَكونَ الذَّكاةُ بمُحدَّدٍ ينهرُ الدمَ» فإن لم تكُنْ بمُحدَّدٍ لم تصِحَّ، مثلُ: أن يَأتِيَ بعصًا ويضعَها على الحلقومِ والمريءِ ويَتَّكِئَ عليها حتَّى يَخنقَها، فهـذا لا يُجزِئُ ولو جرَحَ؛ لأنَّه غيرُ محدَّدٍ، إلَّا أنَّه يُستثنَى منَ المحددِ الظُّفرُ والعظمُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ وَالظُّفُرَ مُدَى الحَبَشَةِ**»(١). السنُّ هو أنَّ بعضَ الناسِ رُبَّما يَذبحُ بسِنِّه، فمثلًا الطيرُ يُمكنُ أن يُدخلَ رأسَه في الفمِ فيَعضَّه حتَّى يَبينَ رأسَه، أوِ الشاةُ يُمْسِكُها بسِنِّه حتَّى تَموتَ، فهَذا لا يُجزِئُ ولو أَنهرَ الدمَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله، رقم (٥٥٤٤)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= قالَ: «إلَّا السِّنَّ والظُّفرَ فإنَّ السِّنَّ عَظمٌ» ومعَ ذلكَ اختلَفَ العُلماءُ، هلِ العِلةُ كونَه سِنًّا فيُجزئُ ببَقيةِ العِظامِ، أو العِلةُ كونُه عَظمًا فلا يُجزئُ؟ والجوابُ: أنَّ الرسولَ ﷺ علَّلَ قالَ: «السِّنُّ عَظْمٌ» فالعِلةُ أعمُّ منَ الحُكمِ، الحُكمُ مَنعُ التَّذكيةِ بالسِّنِّ، والعِلةُ العَظمُ، فهيَ أعمُّ، فلا يُمكنُ أن نُهدرَ العُمومَ في العلةِ، ونَظيرُ ذلكَ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]. هَلْ هذا يَقتَضي تَحريمَ كلِّ نَجسٍ، أو نَقولُ: يُقتصَرُ على الثَّلاثةِ؟ الجوابُ: تَحريمُ كلِّ نَجسٍ؛ لأَنَّه على العِلةِ.

وعلى هذا فنَقولُ: إنَّ جميعَ العِظامِ سواءٌ كانَت سِنًّا أم غيرَ سِنٍّ لا تُجزئُ التَّذكيةُ بها؛ لأنَّ العَظمَ إمَّا أن يَكونَ نجسًا، وإمَّا أن يَكونَ طاهِرًا، فإن كانَ نَجسًا فالنجسُ لا يُطيِّبُ ولا يُطهِّرُ، والذَّكاةُ تَطهيرٌ، وإن كانَ طاهِرًا فقدِ اعتدَيْنا على إخوانٍ لَنا، وهمُ الجنُّ، لأنَّ الجنَّ لَهم كلُّ عَظمٍ ذُكرَ اسمُ اللهِ عليهِ يَجِدونَه أوفرَ ما يَكونُ لحمًا، فإذا ذَكَّيْنا بهِ تَلطَّخَ بالدمِ وأَفسَدْناه عليهِم؛ ولهذا نُهيَ عنِ الاستِجمارِ بالعِظامِ، قالَ الرسولُ ﷺ: «لِأَنَّهَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»(١).

فالصحيحُ أنَّ جميعَ العِظامِ لا تَصِحُّ التَّذكيةُ بها.

والظُّفرُ يَقولُ: «مُدى الحَبَشةِ» جمعُ مُديةٍ، وهيَ السِّكينُ، فالحَبَشةُ يُطيلون أظفارَهم حتَّى يكونَ الظُّفرُ كالحَربةِ، طويلٌ وغليظٌ، ويقولُ: بدلًا مِن أَنْ أحمِلَ سِكِّينًا للصيدِ أُبقِي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، رقم (٤٥٠)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية ما يستنجى بـه، رقم (١٨) واللفظ له من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

= على الظُّفرِ ويَكونُ سِكينًا لي، فيضربُ الصيدَ أو غيرَ الصيدِ بهذا الظفرِ حتَّى يُنهرَ الدمَ، ثُم يَقولُ: حَل!.

ولو قالَ قائلٌ: لو كانَ هُناكَ سِكينٌ منَ الحديدِ خاصةً بالحَبَشةِ؛ بحيثُ إذا رآها الإنسانُ قالَ: هذهِ مُديةُ الحَبَشةِ، فهَلْ تحلُّ التذكيةُ بها؟

فالجوابُ: إن قُلتُ: نعَمْ. أشكلَ؛ لأنَّ العِلةَ أنَّها مُدى الحبَشةِ، وإن قُلتُ: لا يَحِلُّ. أشكلَ أيضًا؛ لأنَّ الحبَشةَ لا تَختصُّ بهذا إلَّا حسبَ العُرفِ، ولكِنْ هُنا نَقولُ: إنَّ العِلةَ مَخصوصةٌ بالظُّفرِ، والحِكمةُ مِن ذلكَ أنَّه لَوْ أُبيحَتِ التَّذكيةُ بالأَظفارِ لتَرَكَ الناسُ الفِطرةَ، وهيَ تَقليمُ الأَظفارِ؛ فلِهذا نُهِيَ عنِ التَّذكيةِ بالعِظامِ؛ والراجحُ أنَّها خاصةٌ بالأَظفارِ فقَطْ.

فإِنْ قالَ قائِلَ: إذا ذبحَ شيئًا ولكِنَّه لم يَمُتْ، فأخذَ حَديدةً فضرَبَ رأسَه حتَّى ماتَ، فهَلْ يُجزئُ.

فالجوابُ: هذا لا يُجزئُ، ولو فُرِضَ أنَّ الذَّبحَ قُطِعَ فيهِ الأوداجُ والحُلقومُ والمريءُ -أي: تَمَّتِ التذكيةُ- فضربُ الرأسِ هُنا لا يُؤثِّرُ؛ لأنَّه ذُبِحَ.

فإِنْ قالَ قائِلَ: إذا ذُبحَ بالحجَرِ.

فالجوابُ: في الصحيحِ أنَّ امرأةً كانَت تَرعى غنمًا عند سَلْعٍ -جبلٌ في المَدينةِ-، فأَصابَ الذئبُ واحِدةً منَ الغنَمِ، فأَخذَت حجَرًا فذبَحَتِ الشاةَ، فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ فأجازَه[1]، وفي هذا الحديثِ سِتةُ أحكامٍ أُخِذَتْ مِن فِعلِ هَذهِ المرأةِ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة، (٥٥٠٥)، من حديث سعد ابن معاذ أو معاذ بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رابعًا: أن يُنهَرَ الدمُ بقَطعِ الوَدَجينِ، وهُما العِرقانِ الغَليظانِ المُحيطانِ بالحُلقومِ، وقيلَ: يُشتَرَطُ قطعُ الحُلقومِ، وهوَ مجرَى النفسِ، والمريءُ وهوَ مجرَى الطعامِ، والرقَبَةُ كلُّها محلٌّ للذبحِ، لكِنِ السُّنَّةُ أن تكونَ ذَكاةُ الإبلِ نَحرًا مِن أسفلِ الرقَبةِ[1]، ....

=

أولًا: إباحَةُ ذَبيحَةِ المَرْأَةِ.

ثانيًا: جوازُ الذبحِ بالحجَرِ إذا كانَ مُحدَّدًا.

ثالثًا: جوازُ ذَبيحةِ ما أكَلَه السبعُ إذا أُدرِكَ حيًّا.

رابعًا: جوازُ ذبحِ الإنسانِ بَهيمةَ غيرِه إذا اقتَضَتِ المصلحةُ ذلكَ.

خامسًا: جوازُ ذبحِ الحائِضِ والحامِلِ منَ النِّساءِ؛ لأنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- لم يَستفصِلْ.

سادِسًا: جوازُ ذَبحِ الجُنبِ؛ لأنَّه إذا جازَ ذبحُ الحائِضِ فالجُنبُ مِن بابِ أَولى.

فإنْ قالَ قائِلَ: هَلْ يُؤخذُ مِن هذا الحديثِ عدمُ وُجوبِ التَّسميةِ؟

فالجوابُ: نعَمْ، هَذا ظاهرُ الحديثِ؛ لأنَّه ﷺ لم يَسأَلْها سمَّتْ أم لا، لكِنْ نَقولُ: ليسَ في هذا دلالةٌ؛ لأنَّ الأصلَ في الفِعلِ الواقعِ مِن أهلِه أنَّه على الصِّحةِ، وعلى هَذا فليسَ فيها دليلٌ على عدَمِ التَّسميةِ، ثُم لو فُرِضَ أنَّ هَذا الحديثَ فيهِ دَليلٌ على عدَمِ التَّسميةِ، فالنصوصُ الأُخرَى تدلُّ على وجوبِ التَّسميةِ.

---

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من نحر هديه بيده، رقم (١٧١٢)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «نحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياما».

وذكاةُ غيرِها ذَبحًا مِن أَعلاها(١) [١].

---

[١] هذا الشرطُ الرابعُ مِن شروطِ التَّذكيةِ، وهوَ أن يُنهَرَ الدمُ بقَطعِ الودَجينِ، وهُما العِرقانِ الغَليظانِ المُحيطانِ بالحُلقومِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»(٢)؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَن شَريطةِ الشيطانِ(٣)، وهيَ الَّتي تَذبحُ ولا تَفري أوداجَها، واشتَرَطَ بعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قطعَ الحُلقومِ؛ وهو مجرَى النفَسِ، والمريءِ؛ وهوَ مجرَى الطعامِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعلَ مجرَى النفسِ على هَذا الوضعِ؛ لأجلِ سُهولةِ خُروجِ النفَسِ ودُخولِه، وجَعلَه عظمًا رقيقًا؛ لانتفاءِ التعبِ، وجعَلَه أيضًا مشرطًا لسُهولةِ الحرَكةِ، وهذا مِن حِكمةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ورحمتِه.

فهَذهِ أَربعةُ أشياءَ: الوَدجانِ والحلقومُ والمريءُ، قطعُها كلِّها أفضلُ بالاتفاقِ، ولكِنْ ما الَّذي يجبُ قَطعُه مِن هذهِ الأشياءِ؟ قالَ بعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يجبُ قطعُ الحلقومِ والمريءِ دونَ غيرِهما، وقالَ بعضُهم: يجبُ قَطعُ الودَجينِ دونَ غيرِهما، وقالَ بعضُهم: يجبُ قَطعُ ثلاثةٍ منَ الأربعةِ، الودَجانِ والحُلقومُ أوِ الحُلقومُ والمريءُ وأحدُ الودَجينِ، والَّذي يَظهرُ لي منَ السُّنةِ: أنَّ الواجبَ قطعُ الودجينِ وما زادَ على ذلكَ فهوَ مِن كمالِ التذكيةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، رقم (٥٥٥٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، رقم (١٩٦٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين، .. فذبحهما بيده».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، رقم (٥٤٩٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٨٩)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في المبالغة في الذبح، رقم (٢٨٢٦)، من حديث أبي هريرة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

= قالَ: «والرقَبةُ كلُّها محَلٌّ للذبحِ، لكِنِ السُّنةُ أن تَكونَ ذَكاةُ الإبلِ نَحرًا مِن أسفلِ الرقَبةِ، وذكاةُ غيرِها ذبحًا مِن أَعلاها» وإن ذبَحَ منَ الوسَطِ في هَذا وفي هَذا فلا بأسَ، المهمُّ أن يكونَ الذبحُ في الرقبةِ.



آدابُ الذَّكاةِ الَّتي يَنبغي مُراعاتُها في الأُضحيَّةِ وغيرِها[١]



أَولًا: توجيهُ الذَّبيحةِ إلى القِبلةِ[٢].

ثَانيًا: نحرُ الإبلِ قائِمةً مَعقولةً يدُها اليُسرَى، إن تَمكَّنَ وإلَّا فبارِكةً[٣].

---

[١] قولُه: «وغيرِها» أي: مِمَّا يُذبحُ مِنَ الهَديِ وما يُذبحُ للَّحمِ، وغيرِ ذلكَ.

[٢] قَولُه: «أولًا: تَوجيهُ الذَّبيحةِ إلى القِبلةِ» ومُستندُ هذا حديثٌ ضعيفٌ رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ(١) فأخَذَ بِهِ الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ثُم قالوا: إنَّها عِبادةٌ، والعبادةُ يَنبغي أن يُستقبَلَ بها القِبلةُ، ولكنَّه لو ذبَحَها إلى غيرِ القِبلةِ فليسَتْ كما يظُنُّ العامةُ حرامًا.

[٣] «الثاني: نحرُ الإبلِ قائِمةً مَعقولةً يدُها اليُسرَى إن تَمكَّنَ وإلَّا فبارِكةً». الإبلُ أسهلُ موتًا مِن غيرِها، تَموتُ سريعًا، فالأَولى أن يَذبحَها وهي قائِمةٌ مَعقولةٌ يدُها اليُسرَى، فيَأتيها مِنَ الجانبِ الأيمنِ، ثُم يَطعنُها بالحَربةِ في الوهدةِ الَّتي بينَ أصلِ العُنقِ والصدرِ، فبمُجرَّدِ ما يَخرجُ الدمُّ منها -وهو يَخرجُ بغزارةٍ- تَسقطُ، وإلى هذا يُشيرُ قولُه تَعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج:٣٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٥)، وأبو داود: كتاب ، باب ، رقم (٢٧٩٥)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم (٣١٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد كبشين، ثم قال حين وجههما: «إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض...»».

ثَالثًا: ذبحُ غيرِ الإبلِ مُضطجِعةً على جَنبِها، ويضعُ رجلَه على عُنقِها؛ لِيَتمكَّنَ مِنها، ويكـونُ الإضجاعُ على الجنبِ الأَيسرِ إن كانَ أيسرَ للذابـحِ، وإلَّا فعَلى الأيمنِ[١]، ولم أجِدْ عنِ النبيِّ ﷺ أكثرَ مِن وضعِ الرِّجلِ على العُنقِ(١)، فلَمْ أجِدِ الإمساكَ بقوائمِ الذَّبيحةِ الأَربعِ[٢]، ....

= ولكِنْ إذا لم يَتيسَّرْ لهُ ذلكَ ولم يكُنْ يَعرفُ هَذا الشيءَ، فإنَّه يُبركُها ويَذبحُها وهيَ بارِكةٌ، وقد رأَيْنا في العامِ الماضي مَن يَذبَحونَ في المسلخِ الَّذي يَتبعُ الحُكومةَ، رأَيْناهم يَذبَحونها وهيَ واقِفةٌ، وسهلٌ إذا ضربَها بالحربةِ ثُم جَرَّ عليها سقطَت ولا تَحتاجُ إلى مُدةٍ طويلةٍ.

[١] ثالثًا: «ذبحُ غيرِ الإبلِ مُضجعةً على جَنبِها» غيرُ الإبلِ هوَ البقرُ والغَنمُ، «ويَضعُ رِجْلَه على عُنقِها لِيَتمكَّنَ مِنها» يَضعُ الرِّجْلَ على العُنقِ، ثُم يُمسكُ بالرأسِ حتَّى يَبرزَ مكانُ الذبحِ، ثُم يَذبحُها، «ويَكونُ الإضجاعُ على الجنبِ الأَيسرِ إن كانَ أيسرَ للذابحِ، وإلَّا فعَلى الأَيمنِ» وهوَ أيسرُ للذابحِ إذا كانَ يَذبحُ بيَدِه اليُمنَى، أمَّا إذا كانَ مِمَّن يَعملُ بيدِهِ اليُسرَى فالأَيسرُ لهُ أن يُضجِعَها على الجنبِ الأيمنِ، فهوَ يُضجعُها على الأيسرِ إن تَيسَّرَ، وإلَّا فعلى الأيمنِ.

[٢] قالَ: «ولم أجِدْ عنِ النبيِّ ﷺ أكثرَ مِن وضعِ الرِّجْلِ على العُنقِ، فلَمْ أجِدِ الإمساكَ بقَوائمِ الذَّبيحةِ الأربعِ» كما يَفعلُه بعضُ الناسِ الآنَ إذا أرادَ الذبحَ أَضجعَ الذَّبيحةَ، ثُم جاءَ رجالٌ مِن أشدِّ الرجالِ أَمسَكوا بقوائِمِها، فإنَّ هَذا لم يَرِدْ عنِ النبيِّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، رقم (٥٥٥٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، رقم (١٩٦٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بل صرَّحَ النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (شَرح المُهذَّبِ): أنَّه يُستحبُّ أن لا يُمسِكَها بعدَ الذبحِ مانِعًا لها مِنَ الاضطرابِ(١)، وأبدَى بعضُ المعاصِرينَ حِكمةً في إرسالِ قوائِمِها وعدمِ إمساكِها: بأَنَّ حرَكَتَها تَزيدُ في إنهارِ الدمِ وإفراغِه منَ الجِسمِ[١].

رابعًا: استِكمالُ قطعِ الحُلقومِ والمريءِ والودَجينِ[٢].

خَامسًا: الإحسانُ إلى الذَّبيحةِ، بعملِ كلِّ ما يُريحُها عندَ الذبحِ، مِن سُهولةِ إِضجاعٍ وإمرارِ السِّكينِ بقُوةٍ، ونحوِ ذلكَ[٣]. ....

= فيما نَعلمُ، فأكثرُ ما ورَدَ أنَّه وضَعَ رِجْلَه على صِفاحِهما(٢).

[١] «بَلْ صرَّحَ النَّوويُّ في شَرح المهذَّبِ أنَّه يُستحبُّ أن لا يُمسِكَها بعدَ الذبحِ مانعًا لها مِنَ الاضطِرابِ» فلْيَذبَحْها، ثُم يَبقَى واضِعا رِجْلَه علَيْها حتَّى تَموتَ «وأَبْدى بعضُ المُتأخِّرينَ حِكمةً في إرسالِ قوائِمِها وعدمِ إمساكِها بأَنَّ حرَكَتَها» وهوَ اضطرابُها الشديدُ «تَزيدُ في إِنهارِ الدمِ وإفراغِه مِنَ الجِسمِ» وكلَّما تَفرَّغَ الجِسمُ مِنَ الدمِ كانَ أطيبَ للَّحْمِ.

[٢] «رابعًا: استِكمالُ قطـعِ الحُلقومِ والمريءِ والودَجينِ» أي: قطـعِ الأَربعةِ، وقـد تَكلَّمْنا عليهِ آنِفًا.

[٣] «خامسًا: الإحسانُ إلى الذبيحةِ بعمَلِ كلِّ ما يُريحُها عندَ الذبحِ» وهذا الخامسُ قد يَقولُ قائلٌ: إنَّه واجبٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى

---

(١) المجموع (٩/ ٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، رقم (٥٥٥٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، رقم (١٩٦٦)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ويَحرمُ أن يَذبحَها بآلةٍ كالَّةٍ أو نحوِها مِمَّا يَزيدُ في إيلامِها بلا حاجةٍ، وأن يَكسِرَ عُنقَها، أو يَسلخَها قبلَ أن تموتَ[١].

= كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»(١) فقولُه: «كَتَبَ الْإِحْسَانَ» الظاهرُ أَنَّه الكِتابةُ الشرعيةُ، وهيَ الوُجوبُ.

وقولُه: «بعملِ كلِّ ما يُريحُها عندَ الذبحِ، مِن سُهولةِ الإضجاعِ، وإمرارِ السِّكينِ بقـوةٍ، ونحوِ ذلكَ» (إمرارِ السِّكـينِ) أي: عِندَ الذبـحِ (بقُـوةٍ) أي: لا يُمرُّهـا بسُهولـةٍ؛ لأَنَّه إذا أمَرَّها بسُهولةٍ أَتعبَها، فإذا أمرَّها بقُـوةٍ صارَ ذلكَ أسرعَ في قطـعِ الحُلقـومِ والمريءِ والودَجينِ.

[١] وقولُه: «ويَحرمُ أن يَذبَحَها بآلةٍ كالَّةٍ» أي: غيرِ حادَّةٍ، «أو نحوِها مِمَّا يَزيدُ في إيلامِها بلا حاجةٍ»؛ لقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

ويَحرُمُ أيضًا أن يَكسرَ عُنقَها، ويَحرمُ أن يَسلُخَها قبلَ أن تَموتَ؛ لأنَّ كلَّ ذلكَ إيلامٌ لَها بلا حاجةٍ، وبعضُ الجزَّارينَ -نَسألُ اللهَ لَنا ولَهُمُ الهدايةَ- يَكسرُ عُنقَها قبلَ أن تَموتَ استِعْجالًا لِموتِها، وهذا حرامٌ؛ لأَنَّه يُؤلِمُها بلا شكٍّ، فإذا كانَ يُؤلِمُها ولا حاجةَ إليهِ صارَ حرامًا.

فإنْ قالَ قائِلَ: قد يَكونُ كَسرُ العُنقِ يُريحُ الذَّبيحةَ مرةً واحِدةً؟

فالجوابُ: كسرُ العُنقِ لا يَجوزُ، وليسَ لهُ داعٍ، فهوَ يُؤلِمُ وليسَ بهيِّنٍ، إلى أن تَموتَ وتَنتهيَ حركَتُها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم (١٩٥٥)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سَادسًا: أن يُواريَ السِّكينَ عنِ الذَّبيحةِ عندَ شَحذِها، أي: سَنِّها[١].

سَابعًا: أن يَزيدَ التكبيرَ بعدَ قولِ: بِسمِ اللهِ[٢].

= **فإنْ قالَ قائِلَ**: بالنِّسبةِ لِمَسْكِ الأرجُلِ يجعلُ الإنسانَ مُرتاحًا في الذبحِ ولو لم تُمسَكِ الأرجُلُ فقَدْ تَقومُ؟

فالجوابُ: هَذا إذا كانَ الذابحُ ضعيفًا صحيحٌ ربَّما تَغلبُه وتَقومُ، لكِنْ إذا كانَ قويًّا ووضعَ رِجلَه على رَقبتِها فلا تَقومُ، فيُراعَى حالُ الذابِحِ في هذهِ المَسألةِ كما راعَيْناها في نحرِ الإبلِ قائِمةً.

[١] السادسُ مِنَ الآدابِ: «**أن يُوارِيَ السِّكينَ عنِ الذَّبيحةِ عندَ شَحذِها، أي: سَنِّها**»؛ لأنَّ شَحذَها أَمامَها يُرعبُها، وقد رُوِيَ عنِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أنَّ رجُلًا أضجَعَ شاةً ليَذبحَها، فجعَلَ يَشحذُ السِّكينَ وهيَ تَنظرُ إليهِ، فقالَ: «**أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ!**»(١) أي: مَوتاتٍ كثيرةً، تُميتُها أولًا بالارتياعِ ثُم بالذبحِ، وقد شُوهِدَ أنَّ بعضَ البهائمِ إذا رأَتِ الَّذي يَسُنُّ السِّكينَ هربَت، مِمَّا يدلُّ على أنَّها تَشعرُ بهذا وتخافُ.

[٢] «**سابعًا: أن يَزيدَ التَّكبيرَ بعدَ قولِه: بِسمِ اللهِ**»؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حينَ ذبحَ أُضحيَّتَه قالَ: «بِسمِ اللهِ واللهُ أَكبَرُ»(٢)؛ ليَجتمِعَ في هَذا الذبحِ التَّعظيمُ القوليُّ والفِعليُّ، التعظيمُ القوليُّ بقولِ: اللهُ أكبَرُ، والفِعليُّ: بالذبحِ.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٣٢، رقم ١١٩١٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٣١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح، رقم (٥٥٦٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، رقم (١٩٦٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثَامنًا: أن يُسمِّيَ عندَ ذبحِ الأُضحيَّةِ مَن هيَ لهُ، سواءٌ كانتِ الأُضحيَّةُ لنَفسِه أو لغيرِه، فيقولُ: بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ، اللهُمَّ هَذا عَن فلانِ بنِ فلانٍ[١].

وأمَّا مَسحُ ظهرِ الأُضحيَّةِ وتَرديدُ اسمِ مَن هيَ لهُ، كما يَفعلُه كثيرٌ منَ العامةِ، فلا أَعلمُ لهُ أصلًا منَ السُّنةِ، وعلى هَذا فلا يَنبغي فِعلُه[٢]، وإن ذبَحَها ونوَى مَن هيَ لهُ بدونِ تَسميةٍ أجزَأَتْ[٣].

---

[١] «ثامنًا: أن يُسمِّيَ عندَ ذبحِ الأُضحيَّةِ مَن هيَ لهُ» فإذا كانَتْ عَنْه وعَن أهلِ بَيتِه قالَ: بسمِ اللهِ واللهُ أكبَرُ، اللهُمَّ هذا عَنِّي وعَن أهلِ بَيْتي، وإذا كانَت لِميتٍ وَصيةً قالَ: بسمِ اللهِ، واللهُ أكبرُ، اللهُمَّ هَذا عَن وصيةِ فلانٍ، «فيقولُ: بسمِ اللهِ، واللهُ أكبَرُ، اللهُمَّ هذا عَن فُلانِ بنِ فلانٍ.

[٢] وأمَّا مَسحُ ظهرِ الأُضحيَّةِ وتَرديدُ اسمِ مَن هيَ لهُ كما يَفعلُه كثيرٌ منَ العامةِ، فلا أَعلمُ لهُ أصلًا منَ السُّنةِ» فإنَّ العامَّةَ عندَنا إذا أَرادوا أن يُسمُّوا مَن هيَ لهُ، جعَلَ يَمسحُ ظهرَها مِن رأسِها إلى آخرِ ذيلِها عدةَ مراتٍ، ويَقولُ: هذا عَن فُلانٍ. ثُم يُعيدُ مرةً ثانيةً: هذهِ عَن فُلانٍ. ثُم يُعيدُ مرةً ثالثةً: هذهِ عَن فُلانٍ. أظنُّهم يَقولون: الكمالُ سبعَ مراتٍ! وأَدنَى الكمالِ ثلاثَ مراتٍ! والواجِبُ مرةً واحدةً! ومعَ ذلكَ يَفعَلون هذا الفعلَ قبلَ أن يُضجِعوها للذبحِ، وهَذا لا شكَّ أنَّه ليسَ بسُنةٍ، بَلْ هوَ بِدعةٌ، فلا يَنبَغي فِعلُه.

فإنْ قالَ قائِلَ: التسميةُ وقولُ: اللهُمَّ عَن فُلانٍ. هل يَكونُ بعدَ إضجاعِها؟

فالجوابُ: نعَمْ بعدَ إضجاعِها وبعدَ قولِ: بسمِ اللهِ.

[٣] وقولُه: «وإن ذبَحَها ونَوى مَن هيَ لهُ بدونِ تَسميةٍ أَجزَأَتْ» أي: أجزَأَتْ

تَاسعًا: أن يَدعوَ عندَ ذبحِ الأُضحيَّةِ بالقَبولِ، كما ثبَتَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه كانَ يقولُ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»(١) [١].

= بالنِّيةِ، فإذا ذبحَ الأُضحيَّةَ ولم يقُلْ: هذا عَن فُلانِ بنِ فُلانٍ. ولكنَّه يَنويهِ عَن فلانِ بنِ فُلانٍ أجزَأ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(٢).

[١] «**التاسعُ**: أن يَدعوَ عندَ ذبحِ الأُضحيَّةِ بالقَبولِ، كما ثبَتَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه كانَ يقولُ: بسمِ اللهِ، اللهُمَّ تقبَّلْ مِن مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، ومِن أُمةِ محمَّدٍ»(٣) وهوَ مُناسبٌ؛ لأنَّ بعدَ الذبحِ حصَلَ الفِعلُ، والإنسانُ يَنبَغي لهُ إذا فعلَ طاعةً أن يَدعوَ اللهَ تَعالى بقَبولِها، وهَذا مِن سُنةِ إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كما قالَ تَعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة:١٢٧].

فإنْ قالَ قائِلَ: هَلْ مِنَ السُّنةِ ذَبحُ الأُضحيَّةِ في المُصلَّى؟

فالجوابُ: هذا هوَ فِعلُ النبيِّ ﷺ(٤) وأصحابِه، فإذا تَيسَّرَ هَذا فهوَ خَيرٌ، يَعنِي: لَوْ أنَّ الإمامَ إمامَ المسجدِ خرجَ بأُضحِيَّتِه إلى المُصلَّى وذبَحَ أمامَ الناسِ وذبَحَ الناسُ، فهذا مِن هَديِ النبيِّ ﷺ وأصحابِه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة، رقم (١٩٦٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة، رقم (١٩٦٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى، رقم (٩٨٢)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الَّذي يَمتنِعُ على المُضحِّي[١]



يَجتنبُ مَن أرادَ الأُضحيَّةَ[٢] ....

[١] قولُه: «الَّذي يَمتنِعُ على المضحِّي: أن يَأْخُذَ شيئًا مِن شعرِه أو أَظفارِه أو بشَرتِه» الشعرُ والأَظفارُ والبشَرةُ مَعروفٌ، لكِنْ قد يَقولُ قائلٌ: كيفَ يَأخذُ الإنسانُ مِن بشَرتِه؟

والجوابُ عَن ذلكَ أن نَقولَ: يُمكنُ أن يَأخذَ مِن بشَرتِه، فإنَّ بعضَ الناسِ يَكونُ في عُرقوبِه شُقوقٌ ويَنقشُه دائمًا بظُفرِه، فنَقولُ: لا يَجوزُ هَذا. وكذلكَ لو فُرِضَ أنَّه لم يُختَنْ وهوَ يُريدُ أن يُضحِّيَ، وهَذا لا يُتصوَّرُ إلَّا إذا كانَ صَغيرًا، أمَّا إذا كانَ كبيرًا وقد بلَغَ فيَجِبُ أن يَختتِنَ ولا يُؤخِّرَ.

المهمُّ أنَّه لا يَجوزُ أن يَأخذَ مِن شعَرِه أو بشَرتِه أو ظُفرِه شيئًا، مِن دخولِ شهرِ ذِي الحِجةِ إلى أن يُضحِّيَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَن ذلكَ.

[٢] وقولُه: «مَن أَرادَ الأُضحِيَّةَ» أمَّا مَن يُضحَّى عنهُ فإنَّه لا يَحرُمُ عليهِ ذلكَ، خِلافًا لبعضِ الفُقهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الَّذينَ قالوا: يَحرمُ على مَن يُضحِّي أن يُضحَّى عنهُ. والتحريمُ إنَّما هوَ على مَن يُضحِّي؛ لأنَّ هَذا هوَ لفظُ الحَديثِ: **«وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ»**؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُضحِّي عَن أهلِ بيتِه، ولم يُنقَلْ أنَّه كانَ يَنهاهُم عَن ذلكَ، فدلَّ هَذا على أنَّ الحُكمَ خاصٌّ بمَن يُضحِّي.

ثُم هَلْ يَشملُ مَن يُضحِّي عَن نَفسِه أو عَن غيرِه بالوَكالةِ؟

أن يَأخذَ شيئًا مِن شعرِه أو أَظفارِه أو بشَرتِه مِن دُخولِ شهرِ ذِي الحِجةِ حتَّى يَذبحَ أُضحيَّتَه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَن ذلكَ(١)، لكِنْ مَنِ احتاجَ إلى أخذِ شيءٍ مِن ذلكَ، مِثلُ: أن يَنكسِرَ ظُفرُه ويُؤذيَه فلهُ قَصُّه[١]، أو يَكونَ في رأسِه جُرحٌ يَحتاجُ في مُداواتِه إلى قصِّ الشعرِ مِنهُ فلا بأسَ بقَصِّه؛ لأنَّه ليسَ أعظمَ مِنَ المُحرِمِ الَّذي أباحَ اللهُ حَلقَ رأسِه للأذى[٢].

= الجوابُ: لا، مَن يُضحِّي عَن غيرِه بالوَكالةِ فهوَ كالجزَّارِ، وكيلٌ في الذبحِ فقَطْ، فلا يَحرُمُ عليهِ أن يَأخذَ شيئًا مِن شَعرِه أو بشَرتِه أو ظُفرِه.

[١] ثُم قالَ: «لكِنْ مَنِ احتاجَ إلى أخذِ شيءٍ مِن ذلكَ» أي: مِنَ الشعرِ والظُّفرِ والبشَرةِ «مِثلُ: أَنْ يَنكسِرَ ظُفرُه ويُؤذيَه فلهُ قَصُّه»؛ لأنَّه أَتلَفَه لدَفْعِ أَذاهُ، والقاعدةُ الفِقهيةُ المَبنيةُ على ما جاءَتْ بهِ السُّنةُ: أنَّ مَن أَتلفَ شَيئًا لدفعِ أذاهُ لم يَضمَنْه، وما أَتلفه لدَفعِ أَذاهُ بهِ ضَمِنَه.

فإذا قتلَ الإنسانُ الصائلَ عليهِ ولم يَندفِعْ إلَّا بالقتلِ فلا ضَمانَ، وإذا احتاجَ الإنسانُ إلى إنقاذِ نَفسِه بمالِ غيرِه فإنَّه يَضمَنُ، كما لو كانَ في سَفينةٍ، وكانَ فيها أموالٌ للغيرِ وخافَ على السفينةِ مِنَ الغرَقِ فألَقى بعضَ الأموالِ فإنَّه يَضمَنُ؛ لأنَّ الإنسانَ دفعَ أَذاهُ بهِ.

[٢] وقولُه: «أو يَكونُ في رَأسِه جُرحٌ يَحتاجُ في مُداواتِه إلى قَصِّ الشعرِ مِنه فلا بَأسَ بقَصِّه؛ لأنَّه ليسَ أعظمَ» أي: أعظمَ حُرمةً «مِنَ المُحرِمِ الَّذي أَباحَ اللهُ لهُ حَلقَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئًا، رقم (١٩٧٧)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والحِكمةُ مِنَ النهيِ عَن أخذِ ذلكَ: أنَّه لَمَّا كانَ المُضحِّي مُشابهًا للمُحرِمِ في بعضِ أعمالِ النُّسُكِ، وهوَ التقرُّبُ إلى اللهِ بذَبحِ القُربانِ أُعطِيَ بعضَ أحكامِه[١]، واللهُ أعلمُ.

= رَأسِه للأَذَى». فإذا حلَقَ الشعَرَ، فليسَ عليهِ فِديـةٌ؛ لأنَّ الأصـلَ عدمُ الوجوبِ إلَّا بدَليلٍ، والأصلُ بَراءةُ الذِّمةِ، ولا يُمكنُ إلحاقُه بالمُحرِمِ الَّذي عليهِ الفِديةُ؛ لأنَّ تَحريمَ أخذِ الشعرِ لِمَنْ أَرادَ أن يُضحِّيَ ليسَ كتَحريمِ أخذِ الشعرِ للمُحرِمِ، فهوَ دونَه، فلا يجوزُ إلحاقُه بِه.

[١] وقولُه: «والحِكمةُ مِنَ النَّهيِ عَن أخذِ ذلكَ: أنَّه لَمَّا كانَ المضحِّي مُشابهًا للمُحرِمِ في بعضِ أعمالِ النُّسكِ، وهوَ التقرُّبُ إلى اللهِ بذَبحِ القُربانِ أُعطِيَ بعضَ أحكامِه» هذهِ الحِكمةُ، أنَّه لَمَّا كانَ مُشابِهًا للمحرِمِ في بعضِ أحكامِ النُّسكِ، وهوَ التقرُّبُ إلى اللهِ بذَبحِ القُربانِ أُعطِيَ شيئًا مِن أَحكامِه، وهذا مِن حِكمةِ اللهِ ورَحمتِه، أنَّ الَّذينَ لم يُشارِكوا الحُجَّاجَ في الحجِّ جعَلَ لَهُم نَصيبًا مِن مُشاركتِهم.

وهاهُنا مسائلُ:

الأُولى: إذا ضحَّى ربُّ الأُسرةِ عَنِ العائلةِ، وكانَ مِن ضِمنِ الأُسرةِ رِجالٌ كِبارٌ هَلْ تَلزمُ عليهِمُ الأُضحيَّةُ، أو تَسقطُ عَنهُم؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ ضحَّى عَنْهم(١)؟

فالجوابُ: تَسقطُ عَنْهم، ولَوْ كانوا كبارًا.

الثانيةُ: لو أَرادَ المضحِّي الحجَّ وأَرادَ أن يَأخُذَ مِن شَعرِهِ؟

---

(١) كما أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٦)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في الشاة يضحى بها عن جماعة، رقم (٢٨١٠)، والترمذي: كتاب الأضاحي، رقم (١٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محُمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ.

كتبَها الفَقيرُ إلى اللهِ تَعالى: محُمَّد الصالح العُثَيْمين

اللهُمَّ اغفِرْ لهُ وأَجزِلْ لهُ المَثوبةَ، واعْفُ عَنْه وأَكرِمْه، وارفَعْ درَجاتِه عندَكَ يا رَبَّ العالَمينَ.

= فالجوابُ: يَمتنعُ عَن أخذِ الشعرِ إلَّا إذا كانَ نُسكًا، كما لوِ اعتَمَرَ وأَرادَ أن يُقصِّرَ فلْيُقصِّرْ ولا حرَجَ؛ لأنَّه نُسكٌ.

الثالثةُ: بعضُ العُلماءِ ذكَرَ أنَّ الأُضحيَّةَ تُوزَّعُ أثلاثًا؟

فالجوابُ: في الأكلِ مِنها والإهداءِ والصدَقةِ: اختارَ بعضُ العُلَماءِ أن تكونَ أثلاثًا، واختارَ بعضُ العُلماءِ أن تكونَ أنصافًا؛ لقولِه تَعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]. وقالَ: الاشتِراكُ يَقتَضي التَّسويةَ، فيُعطَى الفقيرُ النِّصفَ، ويَكونُ للذابحِ النِّصفُ، إمَّا أن يَأكُلَه أو يُهدِيَه، والأمرُ في هَذا واسِعٌ.



وَصَلَّى اللهُ وسلَّم وبارَكَ علَى عبدِه ورَسولِه، خاتَمِ النَّبيِّينَ، وإمامِ المُتَّقِينَ، وسيِّدِ الأوَّلينَ والآخِرينَ، نبيِّنا محمَّدٍ، وعلَى آلِه وأَصْحابِه والتَّابعينَ لهُمْ بإِحْسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.



فهرس الأحاديث والآثار

الحديث **الصفحة**

فهرس الفوائد

الفائدة **الصفحة**



فهرس الموضوعات